قضايا العمل في لبنان

قضايا العمل في لبنان

البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان

أعمال الندوة الحمراء ـ فندق الميريديان ـ الكومودور 19 و2007/10/20

مقدمة

شكلت الندوة المشتركة بين الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان وأعضاء مجالس العمل التحكيمية خطوة فريدة من نوعها منذ صدور قانون العمل بحيث وسعت أطر التشاور بين مختلف الهياكل المعنية بقضايا العمل وذلك عبر إتاحة فرص التواصل بين المحاكم وأعضائها وتعميق معرفة مجالس العمل التحكيمية بمستلزمات تغيير واقع العمل ومواكبة المستجدات القانونية على الساحة العمالية عربياً ودولياً، وتشخيص الواقع والمعوقات وسبل تجاوزها لبلورة جملة مبادىء تكون بمثابة المرجع عند تعديل قانون العمل، خصوصاً وأن هذه الندوة حاضر بها أهم مرجعيتين قانونيتين في قضايا العمل هما رئيسة محكمة تمييز العمل القاضية أرلت جريصاتي، والرئيس القاضي محمد الشخيبي اللذان تناولا في سبع جلسات متتالية أهم قضايا العمل من عقد العمل إلى الإنهاء التعسفي له، ففصل نزاعات العمل إلى علاقات العمل الجماعية، وصوغ الأحكام وأسباب التمييز وطوارىء العمل والضمان الاجتماعي، إلى طرح موضوعات عدة مختلفة في العمل.

ويعتبر نشر أعمال هذه الندوة محاولة من الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان ومؤسسة فردريش ايبرت لتعميم المعرفة والتي تأتي في سياق سلسلة أنشطة الاتحاد ضمن البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان والتي تقدمها كمرجع قانوني وتثقيفي بما تتضمن من قوانين واجتهادات ودراسات كفيلة بتعريف الطبقة العاملة إلى أية فئة انتمت ماهية حقوقها وواجباتها تجاه أصحاب عملها كما توفر لمحاميها مادة دسمة للدفاع

عنها ولأصحاب العمل معرفة واجباتهم تجاه عمالهم على صعيد قانون العمل والضمان الاجتماعي.

لذلك فإن الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان وأيماناً منه بأهدافه ومبادئه وإسهامه في تثقيف القوى العاملة يصدر أعمال ندوة قضايا العمل بالتعاون مع مؤسسة فردريش ايبرت بغية تحقيق الأهداف المرجوة والمذكورة آنفاً لما فيه مصلحة القوى العاملة ومصلحة المجتمع اللبناني ككل.

في 2007/12/1 رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان مارون الخولي الجلسة الافتتاحية

كلمة مدير عام وزارة العدل الرئيس القاضى عمر الناطور

وقفت في هذا المكان منذ حوالي أربع سنوات محاولاً وصف الداء الذي شكوتم منه وكانت أهم أعراضه بادية في حياة أرباب العمل والعمال ومجالس العمل التحكيمية.

كان العارض الأساسي التأخير في بت نزاعات العمل الفردية لأسباب مشتركة موجودة في أكثر المحاكم اللبنانية وأكاد أقول أنها مشكلة عالمية وليس ذلك تبريراً بل تصويراً لواقع.

وأذكر أنني حاولت أن أجد بعضاً من حل لتلك المسألة وعرضت عليكم أن يكون المتقاضي على درجتين قاضٍ منفرد نستأنف قراراته أمام مجالس العمل التحكيمية. وتكون القرارات الصادرة عن المجالس نهائية غير قابلة للتمييز. أقتنع غالبية الحاضرين بالحل المعروض فشرعنا في وزارة العدل بوضع هذا التصور موضع التنفيذ فكان مشروع قانون تعديل صلاحيات مجالس العمل التحكيمية وفي أسبابه الموجبة.

إن النزاعات الفردية الناشئة عن قانون العمل كانت منذ إقرار قانون 1946 من صلاحيات مجالس العمل التحكيمية المؤلفة من قاض رئيساً ومن ممثل عن أرباب العمل وممثل عن الإجراء عضوين والقرارات الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية لم تكن في الأصل تقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى

الاعتراض أو اعتراض الغير أي أنها لم تكن تقبل الطعن أمام مرجع قضائي أعلى.

وفي عام 1980 أضيفت صلاحية بت النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي إلى صلاحيات مجلس العمل التحكيمي كما لحظت طريق مراجعة ضد الأحكام الصادرة عنه لم تكن موجودة سابقاً في التمييز بحيث تتأمن للمتقاضين ضمانة درجتين للمحاكمة.

ولكن الاختناق القضائي الذي تعانيه محكمة التمييز إذ تراكمت دعاوى العمل التي يزيد عددها حالياً على ألف وسبعماية دعوى عالقة الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد المحاكمة في قضايا هي بطبيعتها ذات طابع مستعجل وحرصاً من جهة على تأمين درجتي المحاكمة في قضايا العمل ومراعاة لضرورة سرعة بت هذه القضايا من جهة أخرى أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهو يعطي القاضي المنفرد صلاحية النظر في دعاوى العمل كدرجة أولى من درجات المحاكمة على أن تكون الأحكام الصادرة عنه خاضعة للاستئناف أمام مجالس العمل التحكيمية على أن تكون القرارات خاضعة سوى للاعتراض ولاعتراض الغير من دون التمييز على أن يبقى لهيئة القضايا في وزارة العدل حق الطعن في هذه القرارات أمام محكمة التمييز نفعاً للقانون.

لعل ذلك يؤمن سرعة الفصل في دعاوى العمل من دون المساس بضمان درجتي المحاكمة ومن شأنه حتماً أن يخفف الضغط على محكمة التمييز ويعالج استئنافها.

ومشروع القانون هذا موجود في المجلس النيابي ولعل إقراره يؤدي إلى تحقيق العدالة وتأمين الإنصاف في نزاعات غالباً ما ترتدي طابع العجلة ويكون العمال ضحايا التأخير في صدورها خاصة في ظل أوضاع اقتصادية مرهقة.

الأمل أن يمر مشروع القانون هذا وأن تكون الغالبية الساحقة من العمال وأرباب العمل مقتنصين بجدواه وفعاليته فنكون حققنا الهدف وساهمنا في إعلاء الحق والقانون المناسب وسيلة لإيجاد توازن اجتماعي ووطني.

كلمة فادي عبود رئيس جمعية الصناعيين اللبنانيين

سعادة مدير عام وزارة العدل القاضى عمر الناطور.

حضرة الرئيس القاضية أرليت جريصاتي

حضرة الرئيس القاضي محمد الشخيبي

السادة القضاة

حضرة ممثل مؤسسة فريدريش ايبرت الأستاذ سمير فرح

حضرة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان النقيب مارون الخولى.

السادة أعضاء مجالس العمل التحكيمية.

السادة ممثلي الاتحادات والمنظمات.

السيدات والسادة

لا نستطيع مقاربة موضوع قضايا العمل في لبنان دون أن يكون للقطاع الصناعي حصة الأسد فيه، أولاً لأن القطاع الصناعي من أكثر القطاعات قدرة على خلق فرص عمل وثانياً لأن اليد العاملة تدخل في صميم استمرارية القطاع الصناعي وتطوره، وإن أي بحث في قانون العمل وعناصره ينعكس على تنافسية القطاع الصناعي وتفوقه.

والموضوع الأهم هو البطالة المستشرية في لبنان والتي تبلغ نسبتها 20٪ بحسب الإحصاءات الرسمية ولكن نسبتها على أرض الواقع أكثر بكثير وذلك بسبب جماد الدورة الاقتصادية. والهجرة المخيفة بسبب الأوضاع

الاجتماعية والاقتصادية والتي تنعكس سلباً على الاقتصاد والتي تفرغ سوق العمل من الأدمغة ومن اليد العاملة الماهرة والمتخصصة مما يخلق فراغاً كبيراً في العديد من المصانع والمؤسسات. يضاف إلى ذلك خوف المستثمر من قانون العمل وموجباته بما يتعلق بتنظيم علاقة أرباب العمل بالعمال.

والمصيبة أنه حتى المؤسسات المفروض عليها تأمين فرص عمل في لبنان للبنانيين، أصبحت تؤمن لهم فرص عمل خارجه، وعلى المهتم تصفح الصحف ليقرأ الإعلانات عن وظائف خارج لبنان مما يؤدي إلى إفراغ الوطن من طاقاته، لدرجة أن كل القطاعات، من القطاع المصرفي والسياحي وصولاً إلى القطاع الصناعي تعاني الآن من عدم وجود اليد العاملة المتخصصة وبات مفروض علينا أن نتنافس مع محيطنا العربي وهذا صعب على القطاعات الاقتصادية اللبنانية وخصوصاً أن تكاليف الإنتاج في الصناعة والسياحة أقل بكثير من تكاليف لبنان.

ورغم إفراغ الوطن من طاقاته واليد العاملة الماهرة، نرى الدولة ما تزال ترفض فرض إجراءات وقائية على الصناعات التي تعتمد على اليد العاملة الأجنبية الرخيصة الكلفة في الدول المجاورة وتصدر إنتاجها إلى لبنان، فهي لا تنافس صناعة لبنان فقط بل تنافس عمال لبنان أيضاً وتؤدي بهم إلى المجهول.

إن كل المعطيات والسياسات المتبعة الآن تضع الصناعة والصناعيين في مهب الريح فبدون اعتماد استراتيجية واضحة توفق بين العدالة الاجتماعية والدورة الاقتصادية ستبقى حالة التصلب مسيطرة. إن حماية العمل هي مقدمة لحماية العامل وأن معالجة الفقر تكون في زيادة العمالة وذلك عبر وضع سياسة اقتصادية متكاملة لتشجيع القطاعات الإنتاجية وتحفيز النمو لخلق فرص عمل جديدة. فإذا تأكدنا من أن كل طرد أو فصل مهما كانت أسبابه يتحول إلى صرف تعسفى لا تخدم فرص العمل في لبنان بل تخيف

المستثمر في لبنان ـ كل دولة في العالم حررت سوق العمل زادت فيها فرص العمل.

أما بالنسبة لموضوع الضمان الاجتماعي، فإن الحالة كما تعرفون هي مخالفة لأبسط القواعد الاقتصادية حيث يدفع المنتج ومن يخلق فرص عمل، ضريبة لتوزع على من لا ينتج وأصبح الاتكال على القطاعات الاقتصادية لتمويل العطاءات الاجتماعية والتعليم والنقل. والمهمول به الآن يشجع على توظيف الأجنبي عن قصد أو غير قصد، ولا توجد أية حوافز ضرائبية وغيرها لتوظيف اللبناني وهذا يعتبر أقل الإيمان في بلد لامست فيه البطالة حدود ثلث القوى العاملة في لبنان، ونعتبر أن تحميل القطاعات المنتجة مسؤولية تمويل العطاءات لكل شرائح المجتمع يعتبر خطأ فادحاً في علم الاقتصاد لأنه لا يساعد أبداً لخلق فرص عمل للبنانيين بل العكس، وكأن المعمول به الآن هو معاقبة ضرائبية لمن يوظف لبنانياً.

وبالنسبة للقطاعات الإنتاجية، من المعلوم أن هذه القطاعات تشكو حالياً من كلفة التصنيع الناتجة بصورة خاصة عن الفوائد المرتفعة وأسعار الطاقة واشتراكات الضمان (رغم تخفيضها منذ سنتين ولكنها ما زالت الأعلى في محيطنا العربي وحتى في تركيا) وتتعرض بسبب هذه الكلفة لمنافسة شديدة داخلياً وخارجياً مما حمل بعض القطاعات على الإقفال وتسريح آلاف العمال اللبنانيين خلال السنتين الأخيرتين (قطاع المنسوجات مثلاً) وفرض على البعض الآخر العمل بطاقة محدودة. كذلك الأمر بالنسبة للقطاعات الأخرى حيث أصبحت كلفة الضمان الاجتماعي تشكل نسبة كبيرة من الأكلاف.

محاربة البطالة لا تأتي من النوايا الطيبة بل من جراء سياسة ضرائبية تساعد المؤسسات على تأمين عمل للأجير اللبناني وهذا ليس عن طريقة زيادة أكلاف إجازات العمل للأجنبي بل بإعفاءات ضرائبية لمن يوظف لبنانيا كما من شأنها السماح بتخفيض إضافي لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتي ما زالت تعتبر مرتفعة قياساً على ما هي عليه في الدول المجاورة بحيث

تصبح بحدود العشرة بالمائة ولا يعود هناك ما يحمل المؤسسات على استخدام إجراء غير خاضعين لأحكام الضمان والتهرب بالتالي من الموجبات المفروضة عليهم للضمان.

وكنا قد تقدمنا بعدة اقتراحات أبرزها بأن تعويض نهاية الخدمة مثلاً لو لم يكن عن طريق الصندوق الوطني وكان مع المصارف مباشرة وتحت إشراف المصرف المركزي وتحويل الضمان إلى هيئة رقابية لكان من الممكن أن يكون أضعاف ما يحصل عليه حالياً الأجير، الذي تختفي حقوقه وفوائد المال ويستجدي سنوات للحصول على تعويضه كذلك بالنسبة لصندوق التقديمات العائلية والتعليمية، فهذا إذا تم دفعه مباشرة أو أصبح في صلب المعاش، من الممكن أن يؤدي إلى وفر إداري يفوق 13٪. وتأمين الخدمات الصحية لكل مواطن عبر القطاع الخاص ودمج كل الموازنات من ضمان ووزارة صحة وتعاونيات وغيرها تحت إدارة رقابية واحدة لتأمين الخدمات الصحية لكل مواطن يحتاجها من طريق شرائها عبر بوالص تأمين من القطاع الخاص.

من هنا ندعو إلى البحث الجدي بالتحديث والتطوير المستمر لأن استقرار العامل ينعكس عطاءً لمؤسسته والمؤسسة المزدهرة تتمسك بعمالها لتستفيد من كفاءتهم ونؤكد دعمنا لأي خطة إصلاحية وإنقاذية لتطوير وإصلاح مسالك العمل والمكننة وتطوير الموارد البشرية وترشيد الإنفاق وتحسين المردودية.

وشكراً

كلمة ممثل مؤسسة فريدريش إيبرت سمير فرح

سيداتي سادتي،

أيها الحضور الكرام،

لا يخفى على أحد أن النقابات العمالية في لبنان ما زالت تعاني من أوضاع عصيبة لا تحسد عليها، تنعكس سلباً على العمل ذلك في ضمانة لقمة عيشهم وأمنهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي إن كان خلال فترة إنتاجهم أو في صون كرامتهم خلال فترة شيخوختهم بعد سن التقاعد الذي يذهب بشريحة كبيرة من هؤلاء العمال نحو المجهول.

«البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال» عنوان يبعث على الأمل أن هناك من يعمل ويراقب ويحاسب من أجل حماية حقوق هذه الفئة الكادحة من فئات المجتمع، هناك من يعمل لمنع استغلال هذه الطبقة وتوعيتهم على حقوقهم ومكتسباتهم وواجباتهم بحيث لا تكون عرضة للانتهاك من قبل أرباب العمل ولا عرضة للاستغلال والمزايدة المتاجرة من قبل أرباب السلطة.

يجب بالدرجة الأولى على النقابات أن تشجع العمال على الانتساب إلى النقابات فكلما زاد عدد المنتسبين كلما زادت قوة هذه النقابات على المطالبة والمواجهة وكلما اكتسبت شرعية لنشاطاتها ومطالبها.

العمال في لبنان يعانون في الوقت الراهن ربما أكثر من أي وقت مضي،

نظراً لتردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية ونظراً لانحسار فرص العمل مما يدفع بهم نحو شبح البطالة والتشرد أو خيار الهجرة والانسلاخ عن عائلاتهم ووطنهم تحت ضغط الحاجة لتأمين لقمة عيشهم والحفاظ على كرامتهم.

إذا كان قانون العمل اللبناني في لبنان تجاوز عمره النصف قرن! كيف يمكن مواكبة التطور والمتغيرات المتلاحقة في حياة الناس خاصة تلك التي ترتبط بالشأن المعيشى المباشر.

آن الأوان لوضع قانون جديد يتماشى مع حاجات ومتطلبات العصر في كافة جوانبه وبنوده ومقرراته.

من هنا فإن البرنامج الوطني لحماية حقوق العاملات والعمال في لبنان يمكنه أن يشكل ركيزة أساسية فائقة الأهمية في ترشيد العمل النقابي وتطوير أساليب التوعية على الحقوق والواجبات وتوفير آليات جديدة متطورة لضمان تحقيق المطالب الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

إن حالة التفكك والتشرذم والتسيب والتبعية التي تعيشها النقابات في لبنان تضعف مصداقية العمل النقابي وتجرده من مقوماته وفاعليته.

على النقابات أن تكون عاملاً لجمع شمل العاملات والعمال من أجل توحيدهم ليحققوا مطالبهم ويضمنوا حقوقهم.

نحن في مؤسسة فريدريش إيبرت أحد همومنا الأساسية في العمل هو التفاعل مع النقابات العمالية ضمن نشاطات تؤسس وترسخ لوجود نقابي حقيقي يقوم على أسس تغليب مصالح العمال على كافة المصالح الأخرى ضمن شروط تحترم أصول الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وضمان الحريات.

إن دخولنا شركاء في نشاطات كنشاط هذا النهار إنما هو تأكيد منا على أن العمل الجاد والدؤوب مع الجسم النقابي يندرج في صلب مبادئنا وأهدافنا.

أتوجه بالشكر لشركاؤنا الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان وأتمنى أن يؤتي هذا النشاط بثمار تنعكس إيجاباً على حال النقابات والعمال في لبنان في آن واحد. شكراً للسيدات والسادة المشاركين في المحاور والجلسات وشكراً لحضوركم جميعاً مع تمنياتي للجميع بدوام التوفيق.

كلمة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان النقيب مارون الخولي

أيها الحفل الكريم

بداية ومع افتتاح أعمال ـ ندوة قضايا العمل ـ أود أن أرحب بكم جميعاً خاصاً بالذكر أعضاء محاكم العمل التحكيمية من قضاة وممثلي لمختلف أطراف الإنتاج، معرباً عن ارتياحنا لمواكبة وزارة العدل لهذا النشاط القضائي والممثلة بسعادة المدير العام الرئيس القاضي عمر الناطور والذي شرفنا بحضوره من جهة، وأغنى الندوة بطرحه مشروع قانون مستقبلي، من جهة أخرى، يعيد تشكيل مجالس العمل التحكيمية وفق رؤية وهيكلية متجددة، هذا المشروع سيضفى على الندوة، مادة دسمة مهمة للنقاش.

وإذ أحيي الجهود المبذولة لإعداد هذه الندوة وتوفير ظروف نجاحها أتقدم بجزيل الشكر إلى مؤسسة فردريش إيبرت الممثلة بمديرها الأستاذ سمير فرح مثمناً ومقدراً إسهام المؤسسة في معالجة قضايا العمل وتنمية الحوار بين أطراف الإنتاج.

كما أخص بالتحية رئيس جمعية الصناعيين الأستاذ فادي عبود بصفته ممثلاً للشريك الأول في الإنتاج.

حضرات السيدات والسادة

تنعقد هذه الندوة اليوم، لتشكل بموضوعاتها وعناوينها المدرجة قفزة نوعية في إطار سلسلة الندوات والمؤتمرات التي أعدها وقدمها البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان، وهي تأتي في مرحلة دقيقة على المستويين الاجتماعي والسياسي، وفي وقت حرج يشهد فيه لبنان على قدره وعلى قدرة رجال السياسة فيه والموزعين بين الموالاة والمعارضة، على إنقاذه عبر تمرير الاستحقاق الانتخابي الرئاسي وفق آلية ديمقراطية يكفلها الدستور أو إغراقه في آتون من الفوضى، ستكون هي الشاهد الوحيد على مدى تورط البعض منهم في الإذعان والارتهان للمصالح الإقليمية والدولية، والتي لا ترى في لبنان سوى صندوق بريد تتمرر عبره الرسائل الدموية والتخريبية في حرب باردة، في محاولة منها لتأكيد حضورها في منطقة الشرق الأوسط عبر بوابته لبنان.

وإذ نتكلم عرضاً عن السياسة فلنشير بأن لهذه الآفة انعكاسات طاولت تأثيراتها السلبية كل الصعد، حتى وصلت مؤخراً، ومنذ نحو خمسة عشر يوماً إلى حدود تجميد عمل محاكم العمل في لبنان التي تمثلونها، وذلك من جراء الخلاف السياسي بين الحكم والحكومة، والذي ترجم بعدم توقيع المراسيم ومنها مرسوم مجالس العمل التحكيمية، وهذا الإجراء من شأنه تعطيل مصالح العمال والتسبب في فوضى وإرباك، بالإضافة إلى تراكم الدعاوى العمالية مما سيؤثر لاحقاً على سرعة البت في الأحكام.

لذلك انتهز هذه المناسبة ومن حضور أصحاب الشأن، لأطلق نداءً، ومناشداً فخامة الرئيس ودولة الرئيس للتوقيع سريعاً على هذا المرسوم خدمة ورحمة بحقوق العمال آملين أن يتم تحييد الطبقة العاملة عن هذا الصراع السياسي المقيت.

أيها الحفل الكريم

إن العناوين والمواضيع المدرجة في هذه الندوة تشكل في معظمها المشاكل الأساسية التي تعترض العمال في محاكم العمل، وإن طرحها من قبل رئيسة محكمة التمييز القاضية أرلت جريصاتي، ومن المرجع القانوني الأول لقضايا العمل الرئيس القاضى محمد الشخيبي، وحضور هيئات

مجالس العمل التحكيمية سيمكننا من تقويم مواد قانون العمل، في مدى قدرتها على حماية العمال وحفظ حقوقهم، وبخاصة أن القانون الحالي، قد مضى أكثر من نصف قرن على صدوره، فيما العالم شهد تحولات سريعة ومكثفة، من أهم مظاهرها عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة الدولية والتطور السريع للتكنولوجيا ولوسائل الاتصال والمعلوماتية، مما سيحتم انعكاسات عميقة على العمل وأنماطه المختلفة.

كما إن انتقال عديد الخدمات إلى شبكات الاتصال الحديثة، وتنامي ظاهرة العمل عن بعد والتحولات التكنولوجية، هي بصدد التأثير في علاقات العمل وأساليب الإنتاج بشكل يستوجب تطوير التشريعات الوطنية والبرامج الكفيلة بمواكبة هذه التطورات.

وقد توقف لبنان في هذا المجال عن متابعة هذه التطورات بحيث تخلف عن اعتماد نمط تنموي شامل ومتكامل، قوامه التلازم بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي، وحتى عن اعتبار العمل قيمة حضارية وحقاً أساسياً من حقوق الإنسان بدليل تجميده لأهم عنصرين من عناصره وهو الحد الأدنى للأجر، من إحدى عشر سنة، وتجميده أيضاً للحوار أسلوباً حضارياً للتعامل بين مختلف أطراف الإنتاج وعدم تطويره لتشريعات العمل حتى تتلاءم مع واقع العمل والمعايير العربية والدولية.

إن جميع المواضيع المطروحة في الندوة محورية وأساسية في قضايا العمل، مهمة جداً. ولكن دعوني أشير إلى موضوع الصرف التعسفي والذي يكتسي أهمية بالغة في مجتمعنا لما له من تأثيرات اجتماعية وإنسانية على العديد من العائلات، وبخاصة في هذه الأوضاع السياسية والأمنية المتفجرة وما خلفته من انعكاسات على أوضاع العمال ومستقبلهم. وقد بينت التجربة، أن حل إشكالية الصرف التعسفي لا يقتصر على المعالجة القضائية الأحادية الجانب لهذه الظاهرة - أي القرارات الصادرة عن محاكم العمل، بقدر ما يتطلب تضافر الجهود، من أجل إيجاد حلول أنجع في إطار تعاقدي يؤسس

إلى استقرار اجتماعي يراعي فيه واقع البلد وخصوصية المرحلة الاقتصادية التي نمر بها.

إن اتساع الفجوة الاقتصادية بين العرض والطلب، وما يشهده لبنان من بطء في نسق التنمية، من شأنه أن يزيد مظاهر البطالة، وما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق العمال الأساسية ومن تهدد للأمن والاستقرار الاجتماعي، مما يحتم علينا كل من موقعه من استنباط الوسائل والحلول الكفيلة بمعالجة هذه الأوضاع.

وانطلاقاً من هذا الواقع فإن محاكم العمل في لبنان، مدعوة في هذه الظروف إلى تطوير قدرتها على امتصاص هذه المشاكل وحلها عبر المصالحات أو إصدار الأحكام السريعة، والتي من شأنها أن تردع المخالفين والمستغلين لهذه الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية المتردية.

أيها السيدات والسادة

نأمل أن يساهم هذا اللقاء الأول من نوعه، بين قضاة العمل وممثلي أطراف الإنتاج، فرصة مناسبة لإنشاء «الهيئة الوطنية لتعديل قانون العمل» والاستفادة من خبراتهم كمعنيين أساسيين، ونحن نعول على هذه الهيئة بأن تضطلع بدور نشيط في وضع مسودة مشروع لقانون العمل، ليطرح لاحقاً كورقة نهائية، أمام الهيئات الدستورية، لتؤسس لاحقاً لقانون عمل متطور يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ويتوافق مع معايير العمل العربية والدولية. ولتؤكد من جهة أخرى على أهمية الحوار الاجتماعي كضرورة لا غنى عنها لمواجهة الأزمات المتوالية وذلك عبر إقامة هياكل مؤسسية للحوار الاجتماعي يشارك فيها الشركاء الاجتماعيين جميعاً، مع إصدار التشريعات اللازمة لها.

وفي الختام، إذ نعلق أهمية كبيرة على هذه الندوة، وعلى ما ستحمل في أعمالها من رصد للواقع ومعالجة لأمراضه، ومن تطلعات مستقبلية، علها تعود بالخير علينا جميعاً، لا بد من كلمة شكر وتقدير لكل الذين ساهموا في

إعداد هذه الندوة، وعلى رأسهم الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي والرئيس القاضي محمد الشخيبي، وجميع المشاركين من قضاة وممثلي العمال وأصحاب العمل ومفوضي الحكومة، أمل أن نلتقي دائماً في ورشة عمل مشتركة تعمل لتحويل هذه العلاقة إلى نموذج يحتذى به.

وأخيراً نعتبر أن الاتحاد العام لنقابات العمال باحتضانه لهذه الندوة هذه الندوة يكون قد اختار السير في الطريق الصحيح، طريق المعرفة ضد الجهل والتمكين ضد التغييب والإشراك ضد التهميش، في ظل واقع سياسي واقتصادي ضاغط لا يمكن للمسؤول النقابي الفعل والتأثير فيه إلا إذا كان ملماً بالقوانين والتشريعات ومتمكناً منها.

مع أطيب تمنياتي ودعائي لكم بالنجاح والتوفيق عشتم وعاش العمال وعاش لبنان

الجلسة الأولى عقد العمل الفردي: مميزاته وعناصره

الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي

المقدمة:

كانت فرنسا في طليعة الدول الأوروبية في سنّ التشريعات العمالية إلا أن هذه الأخيرة، أدخلها المشترع الفرنسي في بادىء الأمر، في صلب القانون المدني الفرنسي (المادة 1779 لغاية المادة 1799 من القانون المدني الفرنسي) ومن ثم أدخل عليها بين حين وآخر، بعض التعديلات، وذلك حسب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إلى أن أقرّ اعتباراً من عام 1910، قانون العمل الفرنسي.

أما في لبنان، فقد نهج المشترع اللبناني، نهج المشترع الفرنسي عند معالجته القضايا العمالية، بمعنى أنه اعتبر في بادىء الأمر، الرابطة العمالية جزءاً لا يتجزأ من القانون الخاص وعلى هذا الأساس، أدرج عقد الاستخدام في صلب قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/3/1932 (المادة 624 في صلب قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9/3/2/2 (المادة 480 منه) ثم أدخل عليه فيما بعد، بعض التعديلات بموجب قانون 1947 أيار 1937 (الإنذار المسبق وتعويض الصرف) إلى أن أصدر بتاريخ 23/9/ المرفية للأحكام اللبناني الذي بدت بعض أحكامه أشبه ما يكون بالترجمة الحرفية للأحكام المرادفة لها من القانون الفرنسي، كما أصدر فيما بعد، عدة قوانين ومراسيم اشتراعية لإكمال أحكامه أو تعديلها ومنها بصورة خاصة قانون 16 أيار 1967 الذي عدّل صراحة أحكام وقف وانقطاع مرور الزمن فيما خص بدعاوي الأجراء المتعلقة بأجورهم وملحقاتهم المنصوص عليها أصلاً في المادة 351 م.ع والمادة 56 عمل.

ونذكر هنا بأن علاقة الاستخدام التي كان يسيطر عليها في القانون

الروماني وفي القانون المدني الفرنسي عند وضعه من قبل Domat et الروماني وفي القانون المدني الفرنسي عند وضعه من قبل Pothier، طابع «الإيجار»، «إجارة الخدمة» Pothier، طابع العقد، «عقد تطورت في نهاية القرن التاسع عشر إلى أن غلب عليها طابع العقد، «عقد العمل».

ومميزات عقد العمل هى:

1 - أنه عقد رضائي كونه غير مقيد بأوضاع خاصة أو بأشكال معينة (وقد يكون خطياً أم شفهياً) بحيث يكون لكل من صاحب العمل والأجير، الحرية التامة والمطلقة للإفصاح عن إرادته ورغبته ضمن بعض القيود الآمرة المحددة في التشريع الاجتماعي.

فموضوع عقد العمل واسع جداً وينطبق على مختلف المهن والحرف والأوضاع الاجتماعية (عامل، أخصائي، صاحب مهنة حرة الخ...) شرط أن يكون العمل المتفق عليه مقابل عوض وأن ينفّذ تحت إشراف ورقابة صاحب العمل، وهذا ما يسمى التبعية أو الرقابة القانونية.

والعمل يمكن أن يكون يدوياً، فنياً أو ذهنياً.

راجع فيما يتعلق بطرق إثبات العقد تمييز ـ غرفة ثامنة القرار رقم 83/6/20 تاريخ 2006/6/20 فاعور/حمود الذي جاء فيه:

«حيث أن عقد الاستخدام يكون إما خطياً وإما شفهياً سنداً لأحكام المادة 12 عمل وفي هذه الحالة يمكن إثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة الشخصية».

- 2 ـ إنه من العقود ذات عوض لكون الأجر من أركانه الأساسية كما أكدته المادة الأولى من قانون العمل (نقداً، عيناً أو نصيباً من الأرباح). لذا فالعمل المؤدى من شخص لمصلحة شخص آخر دون مقابل يخرج من قام بالعمل من حق تذرّعه بارتباطه مع الفريق الآخر بعقد عمل.
- 3 ـ إنه عقد شخصي تؤخذ فيه بعين الاعتبار شخصية الأجير ومؤهلاته وعليه تأدية العمل الذي تعهد به شخصياً كما سنرى لاحقاً.

4 ـ إنه عقد متتالي التنفيذ Contrat successif فاعلان بطلانه من قبل المحكمة، ليس له مفعول رجعي.

تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 75/700 تاريخ 18/5/700 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/محمد يوسف تفاحة الذي جاء فيه:

«حيث تأسيساً على ذلك وطالما أن الإبطال بمفعول رجعي يعني إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وطالما أنه لغاية تاريخ إعلان هذا الإبطال، استمر عقد العمل الحالي الذي هو من فئة العقود المتعاقبة التنفيذ، قائماً ومنتجاً لمفاعيله، بحيث أن ما نفذ لا يمكن استرداده، مما يستتبع أمراً واقعاً يلزم الفريق الذي استفاد من هذه الأوضاع ـ المدعى عليه في القضية الراهنة ـ أن يعوض على الجهة المدعية مقابل استفادته من عمل هذه الأخيرة لديه، وذلك تفادياً لحصول إثراء دون مسوغ شرعي من قبله على حساب هذه الأخيرة، مع الإشارة إلى أن هذا التعويض يختلف عن البدل المتفق عليه في العقد».

5 ـ إنه عقد متبادل Contrat synallagmatique تنتج عنه موجبات متبادلة مترابطة ملقاة على عاتق فريقيه فلا عمل دون أجر ولا أجر دون عمل.

وعدم قيام أحد فريقي العقد بموجباته نحو الآخر يبرر الدفع بعدم التنفيذ exception d'inexécution أو فسخ العقد resolution du contrat.

يراجع: تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار 88/2006 تاريخ 4/7/2006 حجار/ مشيك.

وأيضاً: تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 48/2006 تاريخ 2/4/25. والقرار رقم 52/2007 تاريخ 2007/3/20 الشركة اللبنانية للأغذية ش.م.ل ونبيل عبد المسيح سيف/كاتيا خليل الذي جاء فيه:

«إن الجهة المدعى عليها أخلت بالموجبات الملقاة على عاتقها تجاه المدعية مما أدى إلى هضم حقوقها، وإنه كان بالتالي من حق هذه الأخيرة، ترك العمل لديها دون ما علم سابق، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 75

من قانون العمل مما يجعل صرف المدعية من الخدمة صرفاً حاصلاً لسبب غير صحيح وبالتالي تعسفياً (في هذه الدعوى صرح رب العمل للضمان عن راتب المدعية بأقل من الحقيقة وبعد تركها العمل لديه لرفضها تخفيض راتبها، أنذرها بأن العقد مفسوخاً على مسؤوليتها لتركها العمل لديه دون سابق إنذار).

ومما لا شك فيه، أنه من أهم المسائل القانونية التي تطرح على محاكم العمل، مسألة وصف العقد الذي يربط الفريقين وتحديد طبيعته القانونية، إلا أنه ليس من السهل تحديد مفهوم عقد العمل، لاكتفاء المشترع بتحديد رب العمل والأجير وفقاً لمفهوم التشريع العمالي، دون إعطاء وصف معين لطبيعته وشروط العلاقة الواجب قيامها بينهما لإخضاع هذه العلاقة لأحكام قانون العمل، الأمر الذي حدا بمحاكم العمل، في النزاعات المعروضة عليها وفي حال قيام خلاف بين الفريقين حول حقيقة هذه الرابطة، إلى الرجوع إلى المادة 624م.ع والفقه والاجتهاد الفرنسيين، نظراً لخلو التشريع الفرنسي، هو أيضاً، من أى تعريف لعقد العمل.

وجاء في مؤلف عقد العمل، لكامر لانك 6. H. Camer Lynck. Contrat du travail ed. 1968 no 28 p.45.

أن «عقد العمل هو العقد الذي يضع بموجبه شخص ما، نشاطه المهني بخدمة شخص آخر، صاحب العمل، الذي يملك سلطة عليه ويسدد له مقابل ذلك تعويضاً يسمى أجراً» وقد عرفت المادة 624 فقرتها الأولى من قانون الموجبات والعقود، عقد العمل، بالعقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين، بأن يجعل عمله رهينة الفريق الآخر وتحت إرادته، مقابل أجر.

ونذكر هنا بأنه على محاكم العمل:

1 ـ إعطاء الوصف القانوني الصحيح للعقد الموقع بين الفريقين، في النزاع المعروض عليها، بغض النظر عن التسمية المعطاة له من قبلهما، وذلك بالاستناد إلى شروط تنفيذ العمل والمعايير التي سنراها لاحقاً.

وقد جاء في مؤلف نظرية العقد للرئيس عاطف النقيب طبعة 1988 ص384 ما يلي: «ليست العبرة للوصف الذي يخلعه الطرفان على عقدهما وإنما في الوصف الذي ينطبق عليه حقيقة».

2 ـ كشف الصورية والتحايل على القانون في وصف العقد من قبل طرفيه، والتحايل على القانون هدفه الرئيسي، التهرب من الموجبات الملقاة على رب العمل عن أجيره تجاه صندوق الضمان الاجتماعي.

3 - أخذ بعين الاعتبار أن إرادة الفريقين لا يمكنها حرمان الأجير من الحقوق المقررة له بموجب التشريعات العمالية الإلزامية لتعلق هذه الأخيرة بالانتظام العام.

فبالاستناد إلى ما تقدم، يتبين أن عناصر عقد العمل هي ثلاث:

العمل والأجر والتبعية أو الرقابة القانونية.

وفيما يلى تباعاً تفصيلات عناصر هذا العقد.

أو لاً _ عنصر العمل:

المقصود بالعمل هنا، النشاط المأجور الذي يقوم به شخص لمصلحة شخص آخر أو لمصلحة مشروع أو مؤسسة، ينفذ تحت إدارة ورقابة صاحب العمل أو متولي الإدارة في المشروع أو المؤسسة، سواء أكان هذا العمل في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي، أو كان هذا العمل يدوياً أو ذهناً أو مكتباً.

وما يميز العمل الذي يقدمه الأجير بموجب عقد العمل:

1 ـ الطبيعة الشخصية لتأدية العمل:

يلتزم الأجير بمقتضى عقد عمله أن يبذل بنفسه عناية معينة فيما أوكل اليه من أعمال. لذلك يكون لشخصه ولكفاءته وخبرته وسيرته موضوع اعتبار لدى إبرام العقد معه.

وعلى هذا الأساس، يترتب عليه تأدية عمله بنفسه، دون أن يكون له الحق بتكليف غيره للقيام بما تعهد به من عمل معين، حدد طبيعته ونطاق تنفيذه ومواعيده في عقد عمله، أو دون أن يكون له حق الاستعانة لتنفيذ ما تعهد به بإجراء يعملون لحسابه يساعدونه في نشاطه. وهذا ما يفرق الأجير عن المقاول أو المتعهد أو متعهد توريد العمال كون هؤلاء يتعهدون بتحقيق نتيجة معينة بالطريقة التي يرونها الأنسب والأفضل دون أن يكون لصاحب العمل الحق في الاعتراض على ذلك.

وهذا ما يسمى بإلزامية التأدية الشخصية لعنصر العمل.

أمثلة:

الدعوى المقدمة بوجه إدارة حصر التبغ والتنبك

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الهيئة الأولى

القرار رقم 174/80 تاريخ 1/7/80 (المدعية عملت في معامل المدعى عليها براتب غير منازع فيه بينهما إلا أن الخلاف دار حول معرفة ما إذا كانت هناك علاقة عمل بينهما إذ أن المدعية أدلت بأن هناك عقد عمل يربطها بالمدعى عليها بينما أدلت هذه الأخيرة بأن رب عمل المدعية هو السيد الياس بعقليني الذي وقعت معه عقد التزام لتأمين عمال وتبين من التحقيق الذي أجرته المحكمة، أن المدعية كانت تعمل تحت إشراف وإدارة المدعى عليها وحدها وأن هذه الأخيرة، هي التي كانت تختارهم وتسلم رواتبهم مع لائحة بأسمائهم إلى السيد بعقليني لكي يوزعهم عليهم وأن هذا العقد تحايل على القانون وألزمت المدعى عليها بتثبيت المدعية كأجيرة دائمة لديها).

2 ـ الطبيعة الطوعية لتأدية العمل:

من الشروط الأساسية للعمل الخاضع للتشريع الاجتماعي، أن يكون تأديته طوعياً أي أن لا يكون مفروضاً على من يقوم به من قبل فريق آخر.

ثانياً ـ عنصر الأجر:

كان الأجر بمفهومه السابق ينظر إليه بمثابة ثمن العمل وعلى هذا الأساس كان يعالج وكأنه سلعة، ويحدد مقداره وفقاً لقاعدة العرض والطلب إلا أن هذه النظرية عدلت مع التطورات الاجتماعية وأضحى الأجر وعلى الرغم من صلته المباشرة بمدة العمل ونوعيته ينظر إليه من زاوية هدفه، بمعنى أنه يفترض فيه أن يؤمن لصاحبه الوسائل الكافية لمجابهة حاجاته وحاجات عائلته مما حمل المشترع على التدخل لتحديد الحد الأدنى للأجور وزيادات غلاء المعيشة وعلى تأمين تقديمات اجتماعية لا علاقة لها البتة مع العمل المؤدى من قبل الأجير.

وهنا لا بد من التمييز فيما يتعلق بمفهوم الأجر، ما بين قانون الضمان الاجتماعى وقانون العمل.

I ـ الأجر في قانون الضمان الاجتماعي:

تبنى المشترع المفهوم الحديث للأجر في معرض تحديد الأجر الخاضع للحسومات في قانون الضمان الاجتماعي، معتمداً عبارة «دخل الأجير» الناتج عن عمله. وعلى هذا الأساس، نصت المادة 68 من هذا القانون على أن الكسب الذي يتخذ أساساً لاحتساب الاشتراكات، يشتمل على مجموع الدخل الناتج عن العمل بما في ذلك جميع العناصر واللواحق ولا سيما تعويض الساعات الإضافية المدفوع بصورة معتادة والمبالغ المدفوعة من أشخاص ثالثين (الإكراميات) وكذلك المنافع المقدمة عيناً إلى العامل.

وقد حدد النظام رقم 11 لصندوق الضمان الاجتماعي بالاستناد إلى المادة 69 منه الأسس الواجب اعتمادها لاحتساب الكسب الخاضع للحسومات بحيث جاء يشتمل على:

- 1 ـ الأجر أو الراتب الأساسى قبل أن يخضع لأي حسم.
 - 2 ـ تعويض ساعات العمل الإضافية.

- 3 ـ المبالغ المدفوعة بدلاً من الإجازات.
- 4 ـ التعويضات والمكافآت والمنح التي ليست تسديداً لنفقات أجريت لحساب المؤسسة.
- 5 ـ التعويضات ذات الطابع العائلي أو الاجتماعي غير التعويضات العائلية
 القانونية التي تسدد من الصندوق.
 - 6 ـ الحسومات والعمولات التي تمنح للوكلاء التجاريين الأجراء.
 - 7 ـ الإكراميات، بما فيها الإكراميات المدفوعة من أشخاص ثالثين.
 - 8 ـ المنافع المقدمة عيناً على الوجه التالى:
 - 1 ـ المأكل: بمبلغ مقطوع قدره 39 ل.ل. شهرياً.
 - 2 ـ المسكن: 3 ليرات لبنانية في الأسبوع أو 12 ل.ل. في الشهر.
 - ولا تدخل المنافع الأخرى المقدمة عيناً في حساب الاشتراكات.

وقد نصت المادة 4 من هذا النظام على أن عناصر الدخل التي تدفع ظرفياً، على فترات متفاوتة أو في أوقات تختلف عن الأوقات المحددة لدفع الأجور تضاف في حساب الاشتراكات إلى الأجر إذا دفعت في نفس الوقت مع الأجر.

وتضاف إلى الأجر التالي إذا دفعت خلال أجرين، بصرف النظر عن مدة العمل العائدة لها، شرط التقيد بالتسوية السنوية.

واعتبرت المادة 6 من هذا النظام، عاملاً رئيسياً العامل الذي يقوم بعمل مأجور تحت سلطة صاحب عمل واحد أو أكثر مستعيناً في ذلك بأفراد من عائلته في بيته للقيام بعمل نيابة عنه ويدفع لهم أجورهم لحساب صاحب العمل الذي يعمل هو لحسابه.

- إن سلطة صاحب العمل على العامل الرئيسي تنتج:
 - _ إما عن العقد.
- إما عن شروط العمل الفعلية، كتنفيذ أعمال معينة في مهلة محددة

وبسعر مفروض أكان في مكان عمل صاحب العمل أو في منزل العامل الرئيسي.

مما يدل على أن قانون الضمان الاجتماعي تبنى، بخلاف قانون العمل، نظرية التبعية الاقتصادية في عقد العمل، مما أدى إلى انتساب عمال إلى صندوق الضمان الاجتماعي لا يدخلون في مفهوم الإجراء المعتمد من قبل قانون العمل. فما هو مفهوم الأجر في هذا القانون؟

II ـ الأجر كعنصر أساسى لعقد العمل

مصادر الأجر متعددة وهي بصورة رئيسية:

- القانون (م44 وما يليها من قانون العمل)
 - _ عقد العمل الفردي
 - ـ عقد العمل الجماعي
 - ـ نظام المؤسسة الداخلي
 - ـ اتفاقيات العمل الدولية

وللأجر أوجه متعددة تثير عناصرها أحياناً بعض الصعوبات. فبالإضافة إلى المبلغ النقدي الثابت الذي يتقاضاه الأجير من صاحب عمله إنفاذاً لعقد استخدامه، يستفيد الأجير في بعض الأحوال من منافع نقدية أو عينية Avantages en nature ou en especes مباشرة من صاحب العمل أو من أشخاص ثالثين.

فمتى تعتبر هذه المنافع جزءاً من الأجر؟

لهذا الموضوع أهمية بالغة لتحديد الأجر الواجب اعتماده لاحتساب تعويض الصرف أو تعويض نهاية الخدمة، تعويض الإنذار والصرف التعسفي، تعويضات طارىء العمل.... لقد نصت المادة 57 عمل على أنه يقصد بالأجر الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والعمولات التي أضيفت إلى الأجر الأساسي.

إن العناصر التي تعتبر وفقاً للعلم والاجتهاد، متممة للأجر هي:

البحث الأول: المشاركة في الأرباح Participation aux benefices

قد يتفق صاحب العمل مع أجرائه أو مع بعض منهم على إشراكهم في أرباح مؤسسته بغية تشجيعهم على بذل نشاط أكبر في عملهم. وهذا النوع من الأجر لحظة المشترع اللبناني صراحة بموجب المادة الأولى من قانون العمل.

يتبين أنه في مثل هذه الحالة، هناك تقارب بين عقد العمل وعقد الشراكة طالما أن في كلا العقدين، تقدمة معينة (apport) من قبل الفريقين وللفريقين مصالح مشتركة إلا أن ما يميز عقد العمل عن عقد الشراكة هو التبعية القانونية الواجب توافرها دوماً في عقد العمل وخضوع الأجير لتعليمات رب عمله بينما يفترض توافر نية المشاركة (Affectio societatis) في عقد الشراكة والتعامل على قدم المساواة بين جميع الشركاء من جهة. وهذه النية، تقضي بتعرض الشركاء للمشاركة في الخسائر، بينما لا يطلب من الأجير مشاركة صاحب عمله في خسائر مؤسسته إضافة إلى أنه يتوجب دوماً للأجير أجر مقابل عمله لا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى للأجور، إذا لم تحقق المؤسسة أرباحاً معينة. (يراجع قرار الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 29/2006 تاريخ شلبي/الشركة اللبنانية لتصنيع المستوعبات شم.م.م ـ الذي جاء فيه:

«حيث من الثابت أن المميز بعد توقيعه عقد العمل مع المميز ضدها بتاريخ 9/5/494 عاد ووقع بتاريخ 72/5/494 (بعد أقل من 20 يوماً) عقد شراكة مع الشريكين في الشركة المميز ضدها... تنازل بموجبه هذان الأخيران عن نسبة معينة من الأسهم العائدة لكل منهما بحيث أصبح المميز شريكاً معهما في هذه الشركة منذ التوقيع على هذا العقد.

حيث أنه من الثابت أيضاً أن المميز اجتمع مع شريكيه.. بتاريخ.. للتداول وإبداء الرأي بموضوع الوضع المالي والعمالي للشركة... وتقرر إقفالها نهائياً.

وحيث أن مثول المميز في الاجتماع المذكور وفي ما تم اتخاذه من قرارات لم يكن بصفته موظفاً مرتبطاً برابطة عمل مع المميز ضدها وإنما بصفته شريكاً مساهماً بدليل ما يلى:

- لأن الأجير يبقى خاضعاً لعلاقة تبعية برب عمله ويتبع توجيهاته في ما يتعلق بتسيير العمل في المصلحة العائدة لرب عمله في حين أن المميز عقد اجتماعاً مع السيدين... للتداول بشأن الوضع المالي العام والعمالي للشركة وذلك على قدم المساواة مع هذين الأخيرين... وهذه الأمور لا يحق لمن كان أجيراً أن يقوم بها.

- لأنه لم يكن من داع إطلاقاً لتوثيق موضوع الاجتماع في إطار محضر محدد لو كان المميز مجرد موظف مرتبط بعقد عمل مع المميز ضدها.

- لأن الحضور في الاجتماع خصص للشركاء المساهمين».

البحث الثاني: الأجر والعمولة Les commissions

العمولة أجر يدفع للأجير بصورة نسبة مئوية من قيمة الصفقات التي تتم بواسطته لمصلحة المؤسسة التي يعمل فيها بصرف النظر عما إذا كان الأجير يتقاضى أجراً ثابتاً يضاف إليه عمولة معينة متفق على نسبتها أم أن تكون العمولة أجره الوحيد.

والعمولة تستحق للأجير بمجرد إتمام الصفقة ما لم يوجد شرط خاص يجعل استحقاقها متوقفاً على التنفيذ. ويشترط فقط أن تكون الصفقة قد تمت أثناء قيام عقد العمل حتى لو لم تبلغ إلى رب العمل إلا بعد انتهاء العقد.

البحث الثالث: الأجر والمنحة Les primes

المنحة مكافأة تعطى للأجير في مناسبات وظروف معينة وهي على نوعين:

الأولى تعود إلى الأجير لسبب طارىء خاص به كزواجه ولا تعتبر أجراً إضافياً.

والثانية تعطى للأجير بظروف متعددة كتشجيع له على الإنتاج أو كتعويض خاص بسبب طبيعة العمل أو ظروفه (كتعويض الحرارة...).

ولا تعتبر المنحة أجراً إضافياً إلا إذا تحقق فيها ثلاثة شروط:

أولاً - أن تكون عامة أي أن تصرف لجميع أجراء المؤسسة أو لقسم معين منهم على أساس وشروط موضوعية يستدل منها بشكل صريح أنها خصصت لهم بوجه مطلق أي أنها لم تعد متروكة لإرادة أو استنساب صاحب العمل.

ثانياً - أن تتسم بطابع الاستمرار وقد حدد الاجتهاد مدته بثلاث سنوات وما فوق.

ثالثاً - أن تكون المنحة ثابتة أي أن تنزع عن صاحب العمل سلطة استنسابها.

يراجع القرار رقم 53/2006 تاريخ 27/4/2008 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي/ $_{\rm -}$ عدنان أبو عرم

ـ مؤسسة كهرباء لبنان

الذي جاء فيه ما يلي: «وحيث، وبالنسبة لإدخال العائدات الشهرية (عائدات الجباية) من ضمن عناصر الأجر المعتمد لاحتساب تعويض نهاية الخدمة، فإن هذه المحكمة استقرت في قراراتها المتعاقبة على اعتبار أن العائدات الشهرية تدخل في عناصر الأجر المذكور لثباتها وشموليتها واستمراريتها».

البحث الرابع: الأجر والعلاوة Les allocations

تقسم إلى نوعين:

النوع الأول يتعلق بعلاوات غلاء المعيشة وهذه الأخيرة تعتبر علماً واجتهاداً جزءاً لا يتجزأ من الأجر الأساسي فور إقرارها من قبل السلطة المختصة.

والمبدأ ذاته يطبق على العلاوات الدورية (Augmentations periodiques) وكذلك على علاوات الأقدمية (Augmentations d'ancienneté) التي قد تلحظها عقود العمل الجماعية أو أنظمة المؤسسة الداخلية.

يراجع القرار تمييز رقم 1/1991 تاريخ 1/97/1 ديماس/شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط: كان المدعي يعمل لدى الشركة المدعى عليها ويتقاضى علاوة على أجره الثابت، تعويضات معينة وردت جميعها في خانة «مجموع المساعدات الاجتماعية» بالعملة الأجنبية وطلب اعتماد الأجر المذكور وملحقاته لاحتساب تعويض نهاية خدمته. فجاء في القرار ما يلي: «وحيث أن المبالغ التي كان يقبضها المدعي بالعملة الأميريكية لا تعتبر من لواحق الأجر سنداً للمادة 57 المعدلة من قانون العمل باعتبار أنها لا تتمتع بطابع الاستمرارية والثبات، بل لها الطابع المؤقت أعطيت تعويضاً عن تدني صرف الليرة اللبنانية علماً أن المدعى لم يناقض أقوال الشركة بهذا الخصوص».

النوع الثاني يتعلق بالطوارىء التي قد تحدث بالنسبة لوضع الأجير العائلي وهذا ما يسمى التعويضات العائلية. وهنا يقتضي التمييز بين التعويضات العائلية التي يدفعها صندوق الضمان الاجتماعي للأجير والتي لا تعتبر جزءاً من الأجر كون صاحب العمل ملزم بتأدية اشتراك فرع التعويضات العائلية في الضمان بصرف النظر عن وضع أجيره العائلي أي سواء أكان متزوجاً ورب عائلة أم عازباً وبين التعويضات العائلية الخاصة التي يستفيد منها الأجير بموجب عقد العمل الجماعي أو بموجب نظام المؤسسة الداخلي. (الأجر الأخير يشمل هذا الفرق بين التعويضات العائلية العائلية

المسددة من رب العمل وبين التي تعود للأجير من صندوق الضمان الاجتماعي).

البحث الخامس: الأجر والمكافأة Les gratifications

المكافأة هي مبلغ من النقود يسدد من صاحب العمل إلى إجرائه أو إلى بعض منهم، تعبيراً منه عن رضاه وارتياحه لما أنجزوه أو حققوه في مؤسسته من نشاط أو إخلاص في العمل وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يسمى بالشهر الثالث عشر أو الرابع عشر... الملحوظ في بعض العقود الجماعية كالقطاع المصرفي مثلاً.

ولا تعتبر المكافأة جزءاً من الأجر إلا إذا تحقق فيها أحد الشرطين:

أولاً - أن يكون عقد العمل الفردي أو الجماعي أو نظام المؤسسة الداخلي قد لحظها.

ثانياً _ أن يكون العرف قد كرسها بالنسبة للمهنة التابعة لها المؤسسة.

وعندئذ كي تتحول المكافأة نتيجة للعرف المشار إليه إلى عنصر من عناصر الأجر، يقتضي تحقق شرطين أساسيين، أولهما مادي والثاني معنوي:

ـ الشرط المادي مع عناصره الثلاثة أي العمومية (la generalite) والاستمرار (la fixeté) والثبات (la fixeté).

- الشرط المعنوي أي وجوب اعتبار المكافأة باعتقاد الفريقين أنها أضحت بالنسبة لهما معاً إلزامية l'opinio necessitatis سواء أكان هذا الاعتقاد عبر عنه بمقتضى اتفاق صريح أو ضمنى.

البحث السادس: الأجر والإكرامية (البخشيش) Les pourboires

هي ما يتقاضاه الأجير من عملاء المؤسسة تقديراً على قيامه بعمله على الوجه الأكمل. والإكرامية لا تعتبر أجراً إضافياً عملاً بالاجتهاد المستمر إلا إذا توافر فيها الشرطان التاليان معاً:

أولاً - أن يكون العرف قد كرسها في المؤسسة التي يعمل الأجير فيها كالفنادق والمطاعم في لبنان.

ثانياً ـ أن يكون هناك قواعد لضبطها.

والإكرامية التي يستفيد منها الإجراء مباشرة من عملاء المؤسسة والتي لا يجري ضبطها من قبل صاحب العمل بنفسه ليصار إلى توزيعها على إجرائه بواسطته مباشرة وتحت إشرافه ومراقبته لا تعتبر جزءاً من الأجر.

الأجر وبدل الساعات الإضافية (supplémentaires)

إن التعويض الذي يتقاضاه الأجير عن ساعات عمله الإضافية لا يعتبر جزءاً من الأجر إلا إذا اتسم بطابع الاستمرار والاستقرار وكان هناك قواعد ثابتة وأكيدة لضبطها كساعات الدوام أو سجل الدوام. وهذا المبدأ اعتمده المشترع في المادة 68 من قانون الضمان الاجتماعي. علماً بأن الاجتهاد قد استمر على القول أنه لا يحق لللأجراء الذين يشغلون وظائف الإشراف أو الإدارة المطالبة بأي تعويض عن عملهم الإضافي لأن طبيعة مهامهم تقضي بحد ذاتها عدم خضوعهم لدوام عمل في المؤسسة التي يعملون فيها.

يراجع تمييز ـ الغرفة الثامنة ـ القرار رقم 45/2007 تاريخ 13/3/13 شركة طيران الشرق الأوسط/فاروق الناطور الذي جاء فيه ما يلي:

«حيث أن المادة 2 بند أ ـ من الاتفاقية الدولية رقم المتعلقة بتحديد ساعات العمل، والتي التزم بها لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 77/70 تقضي بأن أحكامها لا تطبق على الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإشراف أو الإدارة.

وحيث تبعاً لاعتراف المميز ضده الواضح أثناء استجوابه بأنه أصبح مديراً في دائرتي الهندسة والتموين، يكون هذا الأخير، بحكم طبيعة وظيفته كمدير في الدائرتين المذكورتين، مشمولاً بالاستثناء المنصوص عليه في

المادة 2 من الاتفاقية الدولية المشار إليها أعلاه الذي يستفاد منه إن من كان يشغل وظيفة الإشراف أو الإدارة (مثل المميز ضده) لا تحتسب له ساعات إضافية، وبالتالي لا يستحق له أي تعويض مقابل عمله زيادة عن معدل الساعات المحدد قانوناً.

من جهة ثانية، يبقى لمجلس العمل الصلاحية المطلقة لتقدير بشكل مقطوع تعويض ساعات العمل الإضافية، على ضوء ماهية عمل الأجير ومقدار أجره إذا استحال عليه تحديد عددها بشكل ثابت.

وهنا لا بد من لفت النظر إلى قرار مبدئي صدر عن لجنة خلافات العمل الجماعية تحت رقم 9/2004 تاريخ 2/21/2004 برئاسة القاضي أرلت الطويل جريصاتي صفحة 4 حتى 8، الذي جاء فيه:

«وبما أن موضوع النزاع بين الطرفين المذكورين أعلاه يدور حول مدى توجب أجر الساعات الإضافية التي عملها العمال والمستخدمون في المؤسسة المطلوب التحكيم بوجهها والتي يفوق مجموعها 75٪ من الرواتب وذلك اعتباراً من عام 1999، بعدما كانت إدارة هذه المؤسسة قد اعتادت على دفع أجر الساعات الإضافية مهما بلغ عددها منذ نيف وعشرين عاماً.

وبما أن المبدأ العام المكرس في قانون الموجبات والعقود (م624 وم630 - 630 م.3) وقانون العمل (م1 - 2 - 31 - 32) وفي المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان ومنها الاتفاقية رقم1 التي دخلت طور التنفيذ اعتباراً من $\frac{6}{1}$ من $\frac{6}{1}$ (م6) واتفاقية العمل العربية رقم 2 التي تم المصادقة عليها بالقانون رقم 183 تاريخ $\frac{6}{1}$ 2000 (م48) هو «أن لا عمل بلا أجر» وأنه «يعطى الأجير عن ساعات عمله الإضافية أجوراً تزيد عن أجوره في ساعات العمل العادية المحددة في القانون أو في الاتفاقيات الخاصة إذا كانت أكثر فائدة للأجير».

وبما أن هذه المبادىء هي التي سار عليها اجتهاد المحاكم المستقر: «إن الأعمال الإضافية التي يكلف فيها موظف وفقاً للأصول، تلزم الإدارة

بالتعويض عنها عملاً بمبدأ لا عمل بدون أجر ويحكم للمستدعي الموظف بالتعويض المستحق له عن الأعمال الإضافية التي قام بها».

(یراجع قرار مجلس شوری الدولة رقم71 تاریخ 9/2/0).

وبما أن المؤسسة المطلوب التحكيم بوجهها رفضت تسديد أجرة الأعمال الإضافية التي قام بها أجراؤها متحججة بأحكام المادة 48 من نظام المؤسسات العامة والمصالح المستقلة الصادر بموجب المرسوم رقم 4517 تاريخ 12/12/13، معطوفة على المادة 27 من المرسوم الاشتراعى رقم 112.

وبما أن المادة 48 المذكورة أعلاه، نصت على أنه تطبق على المدراء العامين أو المدراء والمؤسسات العامة وعلى الموظفين والمستخدمين وسائر الأجراء أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 2732 تاريخ أي المرسوم الاشتراكي رقم 112 الذي جاء فيه أنه لا يجوز أن يزيد مجموع التعويضات والأجور من أي نوع كان والمكافآت والعائدات التي يتقاضاها الموظف من موازنة الدولة أو من موازنات المؤسسات العامة والمصالح العامة والخاصة خلال سنة مالية واحدة، على 75٪ من مجموع رواتبه الشهرية في السنة نفسها».

وبما أنه يتبين بالتالي مما سبق عرضه أعلاه، أن هناك تعارض بين النصوص القانونية المذكورة أعلاه أي بين ما نصت عليه من جهة المعاهدات الدولية وقانونا العمل والموجبات والعقود وبين المراسيم رقم 4517 و212 و2732، فيقتضي تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، فتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية».

وبما أنه يقتضي بالتالي تطبيق القاعدة الأعلى درجة على النزاع موضوع هذا التحكيم، وإهمال القاعدة الأدنى منها أي تغليب في التطبيق نصوص

المعاهدات الدولية والقانونين المذكورين أعلاه على نصوص المرسومين 4517 و112.

وبما أنه حتى على فرض أن المرسوم رقم 4517 هو مرسوم اشتراعي فلا يحق له وفقاً لقانون التفويض المعطى بموجب القانون الموضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 3275 تاريخ 45/5/2/2 أن يخالف قانون التفويض والمبادىء العامة للقانون.

وبما أنه يقتضي بالتالي إلزام المؤسسة المطلوب التحكيم بوجهها بدفع تعويض العمل الإضافي الذي يقوم به أجراؤها بناء لتكليف منها وفقاً للأصول حتى لو تجاوز هذا التعويض 75٪ من رواتبهم خلال السنة المالية الواحدة».

وقد تبنت محكمة التمييز هذا الاجتهاد بقرارها رقم 83/2006 تاريخ 27/4 وقد تبنت محكمة الساعات الإضافية 75٪ من الراتب فيما يتعلق بأجراء مؤسسة كهرباء لبنان.

البحث الثامن: الأجر والمنافع العينية Les avantages en nature

يقصد بها ما يقدمه رب العمل إلى أجرائه علاوة عن أجورهم الثابتة من تقديمات وخدمات دون مقابل منها على سبيل المثال: وجبات الطعام مقابل ثمن رمزي والمسكن المجاني دون مقابل... والملبس باستثناء لباس العمل والانتقال المجاني والماء والكهرباء. يراجع تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 2000 تاريخ 11/18/2000 رامز القزي/مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك (بدل الركوب المجاني والتعرفة المخفضة للكهرباء ـ اجر) الذي جاء فيه ما يلى:

«وحيث أن استمرار تقاضي المميز لبدل التعرفة المخفضة للكهرباء يعتبر في عداد التعويضات التي أضيفت إلى الأجر طالما أنه وإن كان عرضة للإلغاء لم يلغ طيلة فترة عمل المميز وحتى تاريخ انتهاء العمل. وحيث أن بدل النقل لم يتبين أنه كان مقتصراً على مقتضيات عمل المميز فلا مجال لاعتباره مقابل نفقات أو التزامات أداها أو فرضها عليه العمل، كما أنه لا مجال لقياسه على أحكام بدل النقل المحدد في المراسيم التي أشار إليها الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الحكم المميز في قوله بخلاف ذلك يكون قد أخطأ في تطبيق وتفسير أحكام المادة 57 من قانون العمل واستوجب النقض».

جميع هذه المنافع لا تشكل جزءاً من الأجر إلا إذا اتسمت بطابع الاستمرار والاستقرار وكانت دون مقابل أو مقابل بدل رمزي.

وقد حدد الاجتهاد فترة استمرارها واستقرارها بين ثلاث وخمس سنوات.

البحث التاسع: الأجر ونفقات العمل Les dépenses professionnelles

لا تعتبر جزءاً من الأجر عندما تكون قد سددت من الأجير لقاء نفقات فعلية تحملها من جيبه الخاص في معرض تنفيذه لعقد عمله، وليس مقابل عمل قام به، إلا إذ تبين أن الأجير تقاضى بشكل مستمر وثابت بدلات معينة ومقطوعة تزيد في حقيقتها عن النفقات التي من المفترض أن يكون أنفقها لتأدية عمله، فالفرق في حالة كهذه يعتبر بمثابة تعويض عن مجهود إضافي قام به بشكل مستمر ومستقر لمصلحة صاحب العمل وتعتبر بالتالى جزءاً من الأجر.

البحث العاشر: الأجر والتعويضات الخاصة Les indemnités spéciales

مثلاً:

- تعويض الإندار indemnité de préavis

ليس له صفة الأجر إلا إذا عمل الأجير خلال فترة الإنذار: فالمبلغ الذي يتقاضاه خلال فترة الإنذار يتمتع بكافة صفات الأجر.

ـ تعويض الصرف التعسفي indemnité de rupture abusive.

لا يدخل هذا التعويض بمفهوم الأجر.

ـ تعويض الإجازة السنوية indemnité de congé paye annuel.

يقصد به المبلغ الذي يسدد إلى الأجير نتيجة لحرمانه من إجازته أو إجازاته التي لم يستفد منها. لا يعتبر من متممات الأجر ويسقط بمرور الزمن الثنائي.

ولا تطبق عليه قواعد وقف وانقطاع مرور الزمن المنوه عنها في المقطع الثانى من المادة الثامنة من القانون رقم 67/36 تاريخ 61/5/16.

ـ اشتراكات الضمان الاجتماعي

لا تدخل الاشتراكات المسددة من قبل صاحب العمل في المفهوم القانوني للأجر بالاستناد إلى صراحة نص المادتين 68 فقرتها الأولى و51 من قانون الضمان الاجتماعي.

البحث الحادي عشر: الأجر وتعويضات الاغتراب L'indemnité d'expatriation

يقتضى هنا التمييز بين:

- الأجير المنتدب للعمل في الخارج الذي لا يحق له التذرع بأن ما خصص له من تعويضات استثنائية استفاد منها طيلة وجوده خارج البلاد، تعتبر حقاً مكتسباً له يترتب على المؤسسة الحفاظ له عليها بعد إعادته إلى مركز عمله الأساسي في البلاد، أو على إدخالها في أجره الأساسي في حال صرفه من الخدمة.

- الأجير الذي يتعاقد معه في لبنان لتنفيذ عقد عمله في الخارج: فالتعويضات التي تعتبر متممة للأجر هي التي تتسم بطابع الاستمرار والاستقرار والتي يتقاضاها بحكم وظيفته وليس لقاء نفقات فعلية تستلزمها الوظيفة المكلف بها في الخارج.

ثالثاً: عنصر التبعية أو الرقابة القانونية

التبعية عنصر أساسي في عقد العمل الفردي إلا أن هذه التبعية يمكن أن ينظر إليها إما من زاويتها القانونية أو من زاويتها الاقتصادية أو التنظيمية.

تتمثل التبعية القانونية في خضوع الأجير إلى رقابة وإشراف صاحب عمله الذي له الحق أن يوجه إلى أجيره أوامره وتوجيهاته وإرشاداته وعلى هذا الأخير إطاعتها تحت طائلة تحمله العقوبات وأحياناً فسخ عقده دون إنذار مسبق أو تعويض في حال مخالفته لهذه الأوامر أو لهذه الإرشادات.

هذا العنصر الهام لعقد العمل هو المعيار الجوهري الذي يمكن بواسطته تمييزه عن عقود أخرى شبيهة له واردة على العمل كعقد الالتزام وعقد الوكالة أو الشراكة.

فما هي ضوابط هذه التبعية ومتى تعتبر متوافرة أو متحققة في علاقة فريقى العقد؟

للاستدلال عليها، اعتمد الفقه والاجتهاد بعض المعايير التي يمكن تلخيصها بالتالى:

الفئة الأول: المعايير المتعلقة بوضع كل من الفريقين respective des parties

أ ـ صاحب العمل: تأخذ المحاكم بعين الاعتبار تصرف من يستفيد من عمل الأجير كصاحب عمل يقوم بالموجبات التي يفرضها عليه القانون بهذه الصفة مما يشكل قرينة قوية، تقبل إثبات العكس، لصالح الأجير: مثلاً: وضعه إعلاناً في الصحف يشكل عرض عمل وليس إعلاناً تجارياً، تسديده تعويض الإجازة السنوية للأجير، تسليمه أمر قبض راتبه Bulletin de paye، التصريح عنه للضمان الاجتماعي أو تسليمه إفادة عمل. تلك المعايير مضافة إلى أخرى كتحديد مهام الأجير أو مركز عمله، تساعد في تحديد هوية رب العمل في حال وجود نزاع بشأنها. وهذا ما يحصل عندما يعمل الأجير

ضمن مجموعة شركات مع العلم أنه قد يكون للأجير ذاته عدة أصحاب عمل .Plusieurs employeurs conjoints (societe mere et filiale).

يراجع - تمييز - غرفة ثامنة - القرار رقم 86/2006 المكتب الهندسي الاستشاري ACE ش.م.ل/ورثة المرحوم روبير سالم تاريخ 2006/6/27 الذي جاء فيه ما يلي: «وحيث أنه، حتى على افتراض أن فروع شركة ايس في كل بلد، تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الأخرى، إلا أنه لحماية المستخدم والحفاظ على حقوقه تجاه التطور الاقتصادي والتجاري الذي أدى إلى ممارسة التجارة ضمن إطار مجموعات من الشركات تجمعها وحدة المصالح والإدارة وإن كانت ذات شخصيات معنوية مستقلة، يقتضي اعتبار عقد العمل المعقود مع إحدى الشركات مشتركاً مع باقي فروعها أو مع الشركة الأم واعتبار الشركات المنضمة إلى مجموعة واحدة، ذات ذمة مالية موحدة تضمن تنفيذ حقوق المستخدم لدى إحداها بحيث يعود للأجير مقاضاة إما الشركة الأم وإما الشركة الأم وعدة فروع معاً.

وحيث، وبوجه أولى، يكون اتحاد الفرع مع الشركة الأم، أمراً محتماً عندما يكون المستخدم قد نقل من الشركة الأم إلى الفرع وعندما يوجد بين الفرع والشركة الأم جوامع عديدة كوحدة الإدارة والنشاط التجاري والمستخدمين... كما هي الحال في النزاع الحالي، فيعتبر في هذه الحالة عقد العمل الأصلي مستمراً وتبقى العلاقة القانونية مع الشركة الأم التي تظل مسؤولة عن جميع الحقوق التي قد تترتب للأجير عن فترة عمله لديها بما فيها حق الأقدمية».

«وحيث أن إبراءات الذمة التي يدلي المميز بأن مورث الجهة المميز ضدها وقعها له في نهاية كل فترة عمل لديه تعتبر باطلة سنداً لأحكام المادة 59 عمل لمخالفتها الانتظام العام.

وحيث أنه يقتضي بالتالي إلزام المميز بالتصريح عن مورث الجهة المميز ضدها لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى عن طوال فترة عمله لديه. «وكذلك م ع ت أساس 997/465 شركة فتال/... وشركة سوكوديل رقم تاريخ 2003/4/1 (ادعت هنا شركة فتال على أجيرة لديها تركتها للعمل لدى شركة منافسة فأدلت المدعى عليها بانتفاء صفة المدعية لأن عقد العمل موقع بينها وبين شركة رومانس وقد جاء في هذا القرار ما يلي:

«وبما أنه ثابت من جهة أخرى من استجواب المدعى عليها إنها كانت على علم عند بدء تعاملها مع شركة رومانس، أن هذه الأخيرة هي تابعة لمجموعة فتال وأنها فرع الاستيتيك لديها ومركز عملها لدى شركة رومانس كان ضمن مكاتب شركة فتال مما يدل على أن رب عمل المدعى عليها الحقيقي هو شركة فتال المدعية، كونها الشركة الأم للشركة التي عملت لديها.

وبما أنه متفق عليه علماً واجتهاداً، أن المبادىء القانونية السائدة، لا سيما فيما يتعلق بميدان قانون العمل، أصبحت تفترض اتحاد الشركات التابعة والمتبوعة فيما يتعلق بعلاقة كل منهما مع الغير وبصورة خاصة مع إجرائها، فقد اعتمدت هذه المبادىء لحماية المستخدم والحفاظ على حقوقه تجاه التطور الاقتصادي والتجاري الذي يؤدي إلى ممارسة التجارة ضمن إطار مجموعات من الشركات تجمعها وحدة المصالح والإدارة وإن كانت ذات شخصيات معنوية مستقلة، لذلك أجمع الفقه والاجتهاد على اعتبار عقد العمل المعقود مع إحدى الشركات مشتركاً مع باقى فروعها أو مع الشركة الأم.

وبما أن الاجتهاد الفرنسي يعلق أهمية على ما قد يقع به الغير من غلط بين الشركتين وعلى العناصر التي توجد صلة بين الشركتين كالاشتراك في المركز التجاري وفي الموظفين وفي العنوان وفي المدراء وفي رأس المال، الأمر الذي يستتبع اتحاداً بين ذمة الشركة التابعة والشركة الأم.

وبما أن مضمون هذه الاجتهادات ينطبق على القضية الحاضرة».

وهنا لا بد من التذكير بأن الاجتهاد المستقر يطبق نظرية رب العمل

الظاهر يراجع ـ تمييز ـ غ8 القرار رقم 2007/5 جورج صافي/خليل جرجس تاريخ 2007/4/17 وقد جاء فيه ما يلى:

«حيث أن مبدأ رب العمل الظاهر هو من المبادىء الأساسية الراسخة والمطبقة في مجال عقود العمل، وذلك في مصلحة الأجير باعتبار أنه الفريق الأضعف في مثل هذه العقود، ليس فقط على الصعيد المادي، وإنما أيضاً على أصعدة أخرى منها الصعيد العلمي والقانوني، بخلاف رب العمل، الذي يفترض فيه، مع معرفته بأوضاع الأجير المشار إليها وبشغفه وبأمله في يفترض فيه، مع معرفته بأوضاع الأجير المشار إليها وبشغفه وبأمله في أيجاد عمل يرتبط به كباب رزق يؤمن له معيشته دون أي هدف آخر، أن يُطلع هذا الأخير (أي الأجير) على حقيقة وضعه كفريق آخر يرتبط معه في عقد العمل.

حيث لا يطلب من الأجير في هكذا حالة أن يلجأ إلى إجراء التحريات والاستقصاءات حول هوية الشخص الذي يضع عمله في خدمته، ولا أن يكون على بينة من حقيقة هوية هذا الشخص، خصوصاً وأن هذا الشخص لا يبادر من تلقاء ذاته إلى إطلاع الأجير على حقيقة هويته كرب عمل، عن قصد أو عن غير قصد، إذ في معظم الأحيان يعمد إلى عدم توقيع عقد عمل خطي مع الأجير».

والقرار رقم 122/2006 تاريخ 19/12/2006 شركة اكو ترانسبورت ش.م.ل وشركة تأجير السيارات للشرق الأوسط ميكار/أنيس التيماني.

ب - الأجير: اعتبر بعض الفقهاء أن عقد العمل هو الاتفاق الذي يموجبه يستنفذ صاحب العمل كامل مجهود من يقوم بالعمل لمصلحته ويكون هذا الأخير أي العامل، يعتمد فيه كلياً على الأجر الذي يتقاضاه من صاحب العمل والذي يشكل المصدر الوحيد لمعيشته وهذا ما يعرف بالتبعية الاقتصادية التي استند إليها قانون الضمان الاجتماعي لتوسيع أطر تقديماته أو على الأقل جزء من هذه التقديمات على فئات كبيرة من المواطنين لا سيما في

مرحلته الثالثة إلا أن المحاكم في فرنسا كما في لبنان، رفضت باستمرار الأخذ بالتبعية الاقتصادية.

2007/5/15 تاريخ 2007/73 تاريخ 2007/5/15 تاريخ 2007/5/15 عبد القادر سليمان/محمد الدهيبي.

لكنها تأثرت إلى حد بعيد بهذه النظرية فتوسعت تدريجياً مع تفسيرها لأحكام التبعية القانونية بمعنى أنه لم تعد تشدد في كل ظرف على توافر الرقابة الضيقة في مفهومها القديم في علاقة الأجير بصاحب عمله لتكوين عقد العمل بينهما وما يستتبع ذلك من نتائج قانونية. وتمكنت بفضل هذا التوسع من استنباط ما يسمى التبعية التنظيمية.

واعتماد التبعية التنظيمية من قبل القضاء لتأكيد قيام عقد العمل، هو الذي أمكن إخضاع عدد كبير من الأشخاص لأحكام قانون العمل كالأطباء والمهندسين والمحامين والصيادلة والصحافيين والفنانين، إذا توافرت في ظروف علاقاتهم القانونية مع صاحب عملهم، أحكام التبعية التنظيمية.

وتبني هذا النوع من التبعية لا يتعارض من وجه مبدئي مع ما يجب أن يتوافر لهؤلاء الأشخاص من حرية واستقلال في أداء عملهم من الناحية الفنية، ذلك أن عدم توافر الإشراف الفني لصاحب العمل لا ينفي عن العلاقة كونها علاقة عمل طالما تحقق خضوع من يؤدي العمل إلى رقابة من يؤدي العمل له من الزاوية الإدارية أو التنظيمية.

أمثلة: طبيب البنج في المستشفيات

المعيار الأساسي للقول بتوفر عنصر التبعية القانونية في علاقة طبيب بنج مع مستشفى يعمل فيها هو خضوعه إلى قواعد تنظم عمله محدد بصورة منفردة من قبل إدارة هذه المستشفى ومنها: خضوعه لدوام عمل محدد ـ تحديد مواعيد إجازاته السنوية من قبل إدارة المستشفى ـ تحديد مواعيد المناوبة ـ وجوب احترام تعليمات الإدارة في تنفيذ عمله ـ مراقبة تنفيذه العمل من قبل إدارة المستشفى ـ التصريح عنه للضمان الاجتماعي...

"Ces constatations impliquaient, en fait, l'existence de sujétions imposées dans le cadre d'un service organise et constitutives d'un lien de subordination.

Cass. 30 Janvier 1980 - Bull. Civ. V no 91.

"De mëme, l'intégration du médecin dans le cadre d'un service organise d'un hòpital, ou clinique, en fait un salarie" Soc. 29 mars 1994 Bull V no 108

"L'analyse de la jurisprudence contemporaine fait donc ressortir l'importance de la notion d'intégration de l'intéresse dans la structure d'un service ou d'une entreprise".

Soc. 2 mai 1979 - Bull - Civ V - 266

Dalloz - Precis de Droit du Travail - 18e edition - Gerard Lyon-Caen

Jean Pelissier

Alain Supiot

يراجع: تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 103/2006 تاريخ 10/10/300، الدكتورة أبو جودة/مستشفى القديس جاورجيوس للروم الأرثوذوكس الذي جاء فيه ما يلى:

«وحيث من ناحية عنصر التبعية، إن ممارسة المدعية لمهنتها في المستشفى المدعى عليه لا يعني إطلاقاً أنها في حالة تبعية قانونية تجاه هذا المستشفى... فبموجب العقود المتبادلة المبتدئة منذ العام 1983، وبموجب أنظمة الأطباء اللاحقة، كانت المدعية تمارس عملها الطبي بكل حرية واستقلالية، ولم تكن تخضع أثناء ممارستها نشاطها المهني لإرادة أو توجيهات أو تعليمات المستشفى المدعى عليه، فالمدعية كانت تتمتع مع زملائها في قسم التخدير والبنج بإدارة ذاتية مستقلة في الأمور المتعلقة بتنظيم ممارسة عملهم الطبي في المستشفى، وبتنظيم دوامه والفرص بالتوافق فيما بينهم.. وذلك دون أي تدخل أو رقابة من قبل هذا الأخير، كما كان للمدعي ولزملائها في القسم الحرية المطلقة في تحديد نسبة الأتعاب

التي تعود لكل منهم، وذلك بالاتفاق فيما بينهم، بحيث كانوا يسجلون تجاه المستشفى على إشعار خاص بكل منهم ما يعود لكل واحد منهم من نسب أرباح العمليات التي يكون قد ساهم بها كل منهم... كذلك كان لها الحرية المطلقة في توجيه أية تعليمات لإدارة المستشفى تتعلق بممارسة مهنتها في إطاره وحرمه، من جهة، وفي تأمين واختيار الطبيب الذي سيقوم بمهامها أثناء غيابها، من جهة أخرى.

وحيث أن الحريات المعددة أعلاه لا يقيدها ولا ينتقص منها التنظيم الإداري المعمول به داخل المستشفى بين مختلف الإدارات والأقسام الطبية الناشطة داخل حرمه، ذلك أن مثل هذا التنظيم الإداري يهدف منه تنظيم وتحسين ظروف الأداء الطبي في إطاره إزاء المرضى الذين يؤمونه لتلقي الخدمة والعلاج الطبيين فيه من ناحية، ويهدف منه تنسيق العمل بين مختلف الإدارات والأقسام الطبية المشار إليها من ناحية أخرى، ويهدف منه المحافظة على سمعة المستشفى والأطباء على حد سواء تجاه الخارج من ناحية أخيرة، الأمر الذي يفيد أن التنظيم الإداري المحكى عنه وضع لمصلحة مشتركة ومتوازنة بين المستشفى والجسم الطبي والمرضى جميعاً، ولا يمكن أن يعتبر في ظل كافة الحريات الواسعة المتروكة للأطباء جميعاً، بمن فيهم المدعية، سبباً للقول بوجود علاقة تبعية قانونية بين هذه الأخيرة (والأطباء عموماً) وبين المستشفى المدعى عليه».

وكذلك تمييز ـ غرفة ثامنة القرار رقم 12/2006 تاريخ 19/12/2006 الدكتور جورج برجي/شركة مستشفى البير هيكل الذي صدق القرار المطعون فيه لجهة اعتباره أن العقد الذي كان يربط الطبيب بالمستشفى ليس عقد عمل لانتفاء عنصر الدوام واتصاف المستحقات بصفة الأتعاب وعدم تقاضيه أي شيء إذا لم تتم أي عملية جراحية يساهم فيها، بالإضافة إلى حريته للتعاقد مع مستشفيات أخرى خلال فترة تعاطيه مع المميز ضدها.

الفئة الثانية: المعايير المتعلقة بشروط تنفيذ العمل:

1 ـ إلزامية الأجير في إنفاذ العقد بنفسه

دون أن يكون له الحق في تكليف غيره للقيام بالمهام المتفق عليها ودون أن يكون له الحق أيضاً بالاستعانة بأجراء آخرين يعملون لحسابه ويساعدونه على تنفيذ ما تعهد القيام به من مهام. وهذا ما يفرق الأجير عن المقاول أو المتعهد باعتبار أن هذا الأخير يلتزم بموجب عقده تحقيق نتيجة معينة une finalite بالطريقة التي يراها الأنسب والأفضل دون أن يكون لصاحب العمل الحق في الاعتراض على ذلك، إذ أن ما يسعى من وراءه ينحصر في التحقق من حسن نتيجة العمل المتفق عليه وليس طريقة تنفيذه.

2 ـ مركز العمل

كون الأجير ينفذ عمله مبدئياً في أطر المؤسسة أو في أطر أحد فروعها أو في المكان المحدد له من قبل صاحب العمل ـ مثلاً: طبيب المؤسسة.

كذلك، عندما ينفذ العمل بحكم طبيعته خارج إطار المؤسسة، كما هي الحال بالنسبة لملتزم نقل البريد مثلاً: موزع الصحف، يستند الاجتهاد للقول بتوفر عقد عمل على موجب هذا الموزع التزام طريق أو منطقة، حددت له من قبل مكتب البريد أو الصحيفة المتعاقد معها لتوزيع أعدادها على زبائنها.

يراجع: تمييز - غرفة ثامنة - القرار رقم 142/2005 تاريخ 20/10/20 - خليل سلمان نمور/غسان كمال عبدو - (ملتزم نقل البريد في سيارته بموجب عقد وقعه مع الذي التزم بنقله مع شركة «ليبان بوست» بواسطة وكلاء ينوبون عنه على أن يتم ذلك وفقاً لمواعيد الاستلام والتسليم التي تضعها مديرية البريد) الذي جاء فيه ما يلي:

«وحيث أنه لا خلاف عليه بين الفريقين حول توفر شرطي العمل والأجر الثابت مقداره المفترض توفرهما في عقد العمل.

وحيث أن عنصر التبعية القانونية يستدل عليه من العناصر التالية:

- 1 ـ إلزامية المميز في إنفاذ العقد بنفسه
- 2 ـ تحديد المميز ضده للمميز النطاق الجغرافي لعمله
- 3 ـ التزام المميز بالتقيد بمواعيد الاستلام والتسليم المحددة له سلفاً.
- 4 ـ المسؤولية الملقاة على عاتق المميز ضده. عن وسيلة النقل وصيانتها والسائقين والبريد المنقول رغم إعادة تلزيمه نقل البريد للمميز مما يفترض بالمقابل موجب مراقبة هذا الأخير والإشراف عليه.

وحيث أن توافر هذه العناصر مجتمعة يؤدي إلى وصف العقد الذي كان يربط الفريقين بأنه عقد عمل بمفهوم المادة 624م.ع. فقرة أولى بمعزل عن الوصف المعطى له من قبل الفريقين.

3 - أوقات العمل

كون الأجير يلتزم بالتقيد بساعات الدوام (الحضور والانصراف) المحددة له من قبل صاحب العمل بمقتضى عقد عمله الفردي أو الجماعي أو نظام المؤسسة الداخلى.

يراجع: تمييز - غرفة ثامنة - القرار رقم 73/2007 تاريخ 5/15/2007 عبد القادر سليمان/محمد خضر الدهيبي الذي قضت بموجبه محكمة التمييز بأن من أهم معايير التبعية القانونية معيار دوام العمل وبأن العقد موضوع النزاع ليس عقد عمل لأن المدعي صرح أنه لم يكن مطلوب منه دواماً محداً كما أفاد المدعى عليه بأن المدعي كان يعمل على كيفه وأن الحرية له في العمل، ساعة يشاء يأتى وساعة يشاء يذهب».

- 4 تقديم صاحب العمل عدة العمل والمواد الأولية الضرورية لإنجاز العمل.
- 5 ـ موافقة الأجير على العمل لدى صاحب العمل بصورة حصرية exclusivité مما يشكل قرينة على توفر عنصر التبعية القانونية إلا أن العكس ليس صحيحاً.

Direction et contròle effectif du travail **العمل** العمل 6 **- إدارة وإشراف صاحب العمل** الأساسي آنفاً.

نضيف فقط، أن لا فرق بين أن ينفذ الأجير عمله ضمن إطار المؤسسة أم خارجها. المهم مراقبة تنفيذ العمل من قبل صاحب العمل التي ينتج عنها موجب تأدية الحساب Obligation de rendre compte.

لذلك، لا عقد عمل عندما يستفيد العامل من حرية مطلقة في تنظيم عمله.

يراجع تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 47/2000 تاريخ 2006/4/25 الدكتور بستاني/شركة تلفزيون لبنان الذي جاء فيه، أنه ثابت من العقد الذي وقعه المميز، بصفته طبيباً صاحب مهنة حرة، مع المميز ضدها، إن المميز احتفظ بموجبه بحرية تنظيم عمله، وبحرية تحديد أوقات المعاينات في عيادته وبحرية توقيت تواجده لمدة ساعتين في الأسبوع في مركز الشركة كما تركت له حرية ترتيب طرق فحص الكفاءة...

وإن المسائل الآنف ذكرها تنفي عنصر التبعية وخضوع المميز لرقابة وإشراف المميز ضدها مما يؤدي إلى الحكم بأن العلاقة موضوع النزاع لا تتسم بعلاقة عمل.

خاتمة: وهكذا نرى في خاتمة هذا البحث، ما هي مميزات وعناصر عقد العمل الفردي. ولهذه المسألة، أهمية كبيرة، خاصة لجهة تحديد اختصاص مجلس العمل التحكيمي للبت بالنزاع عندما يتعلق الأمر بنزاع عمل فردي ـ وهذا ما سنبحثه في جلسة لاحقة.

الجلسة الثانية الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة على ضوء المواد: 50 - 74 - 75 عمل

الرئيس القاضي محمد الشخيبي

مقدمة

تبنت معظم التشريعات العمالية الحديثة نظرية التجاوز أو التعسف في استعمال حق إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة والنتائج القانونية المترتبة عن هذا التجاوز أو هذا التعسف. ولما كان المشترع اللبناني وعند إقراره لقانون العمل قد استوحى معظم أحكامه من أحكام قانون العمل الفرنسي الصادر في عام 1910، لذا كان لا بد من أجل تفسير الأسس القانونية والتطور التاريخي للمادة 50 من قانون العمل اللبناني من الرجوع إلى المادة 23 من قانون العمل الفرنسي، إذ أن هذه الأخيرة هي المادة المرادفة للمادة 50 عمل لبنانية.

لم يتضمن القانون المدني الفرنسي أصلاً أي نص يعالج كيفية إنهاء عقد العمل والنتائج القانونية المترتبة عن هذا الإنهاء، إذ أن المادة 1780 منه اقتصرت على حظر توقيع عقد عمل لمدى الحياة. ثم سد الاجتهاد بعد ذلك هذا الفراغ، ووضع تدريجياً قواعد عقود العمل غير المحددة المدة مكرساً أسس استحقاق التعويض المستحق للأجير الذي تحمل دون خطأ منه الإنهاء الكيفي لعقد استخدامه. وقد تبنى المشترع الفرنسي بعد ذلك هذا الاجتهاد بمقتضى قانون 2/21/1890 الذي عدل المادة 1780 مدنية، محدداً بموجبه، تعريف عقد العمل غير المحدد المدة، والتعويض المترتب للفريق الذي تحمل فسخ العقد دون خطأ منه. هذا التعديل المستحدث على أحكام المادة 1780 مدنية المذكورة تبناه المشترع الفرنسي بحد ذلك عند إقراره لقانون

العمل عام 1910 ـ المادة 23 منه ـ مضيفاً إليها بموجب قانون 1982 مبدأ التعويض عن الصرف التعسفي.

وعلى ضوء ما تقدم، فالتشريع الفرنسي كرس للأجير بشكل صريح الحق بنوعين من التعويضات نتيجة لفسخ عقد عمله غير المحدد المدة تعسفاً:

- 1 ـ تعويض الإنذار المسبق.
- 2 ـ تعويض الصرف التعسفى، يترك تقدير مقداره للقضاء.

في مصر نصت المادة 695 فقرتها الثانية من القانون المدني على أنه إذا فسخ العقد تعسفياً من أحد المتعاقدين، كان للمتعاقد الآخر، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار، الحق بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفياً. كما وأن المادة 74 من قانون العمل الموحد نصت بدورها على القاعدة ذاتها.

أما في لبنان، فقد تأثر المشترع دون شك عند إقراره لقانون الموجبات والعقود بالتعديلات المستحدثة على المادة 1780 مدنية فرنسية بدلالة أن المادة 656 موجبات وعقود في صياغتها الأصلية، وتكراراً للقاعدة القانونية العامة المنصوص عنها في المادتين 124 و248 من القانون ذاته، نصت على إلزام الفريق المسؤول عن فسخ العقد بشكل تعسفي، بأن يسدد إلى الفريق الآخر تعويضات ترك تقديرها للقضاء دون تحديد قواعدها على نقيض القانون الفرنسي. إلا أن المشترع عدل بعد ذلك من موقفه وأصدر قانون القانون الفرنسي. إلا أن المشترع عدل بعد ذلك من موقفه وأصدر قانون

- تعويض الضرر: بما يعادل راتب شهر عن كل سنة مبتدئة من الخمس السنوات الأولى، وراتب نصف شهر عن كل سنة مبتدئة من السنين المتبقية.
- ـ تعويض الإنذار: راتب شهر واحد إذا كانت مدة العمل تقل عن ثلاث سنوات.

وراتب شهرين إذا كانت مدة العمل تزيد على ثلاث سنوات.

وعند صدور قانون العمل، وعملاً بأحكام المادة 114 منه، ألغيت كافة النصوص التي لا تتفق مع أحكامه، وبالتالي أحكام المادتين 652 و656 موجبات وعقود، بعد أن كرس المشترع بمقتضى:

- المادتين 13 و50: تعريفه لعقد العمل غير المحدد المدة، ومن هذه القواعد حق كل من فريقيه بإنهائه بمجرد مشيئته وإرادته، شرط التقيد بقاعدة الإنذار المسبق.

ـ المواد 54، 55، 57: قواعد وشروط استحقاق تعويض الصرف (وتعويض نهاية الخدمة المادة 55) وطريقة احتساب هذا التعويض.

ونظراً لصراحة هذه الأحكام الواردة في قانون خاص، والمراحل التاريخية لتعويض الصرف، رفض الاجتهاد في لبنان بشكل مستمر الأخذ بنظرية الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة، حاصراً التعويض المستحق للأجير في حال صرفه غير المشروع من الخدمة، بتعويضي الإنذار والصرف فقط.

الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة على ضوء قانون 6/2/6/1975

حق الإنهاء

يعرف عقد العمل غير المحدد المدة بالعقد الذي يعطى فيه لكل من موقعيه الحق بإنهائه متى شاء، شرط إنذار الفريق الآخر بذلك بفترة زمنية معينة محددة قانوناً أو باتفاق الفريقين.

يتضح من هذا التعريف أن الطابع المميز لعقد العمل غير المحدد المدة يكمن في إمكانية وضع حد له في أي وقت أو ظرف بإرادة أحد موقعيه

المنفردة، أي بإرادة صاحب العمل أو الأجير على حد سواء. وهذا الطابع الخاص للعقد المذكور تبناه المشترع الفرنسي، كما ذكر سابقاً بموجب المادة 1780 من القانون المدني، ثم بمقتضى المادة 23 من الكتاب الأول من قانون العمل. كما أقره المشترع المصري في المادة 694 من القانون المدني ثم المادة 1/72 من قانون العمل الموحد.

أما في لبنان فقد اتخذ المشترع اللبناني المعيار ذاته لتحديد هذا العقد بموجب المادة 652 من قانون الموجبات والعقود، ثم بموجب المادتين 13 و50 من قانون العمل. علماً بأن القانون الصادر بتاريخ 6/2/1975 الذي ألغى المادة 13 وعدل مضمون المادة 50 أبقى على الأسس والمعايير القانونية لهذا العقد. والغاية الأساسية لإمكانية وضع حد لعقد العمل غير المحدد المدة بالإرادة المنفردة تبررها اعتبارات عدة أهمها:

أولاً: عدم تمكين أحد فريقي العقد من إلزام الفريق الآخر في الاستمرار في علاقته التعاقدية معه مدى الحياة، الأمر الذي يتنافى مع أحكام المادة 11 من قانون العمل والمادة 627 موجبات وعقود.

ثانياً: تمكين كل من فريقي العقد من وضع حد له إذا توافر لهما أو لأحدهما شروط عمل أفضل، أو إذا أمست شروط العقد نفسه لا تتفق مع مصلحة صاحب العمل بالنسبة لأوضاعه الاقتصادية، وإلا تحول العقد عبثاً مرهقاً عليه، وبالنسبة للأجير نفسه إلى ما هو أشبه بعلاقة الرق.

ولكن، ونظراً للمخاطر الجسيمة التي تنتج عن الحرية المطلقة لكل من طرفي العقد بإنهائه بالإرادة المنفردة، اتجهت معظم التشريعات العمالية الحديثة إلى تقييد حق الإنهاء بشرطين أساسيين هما الإنذار المسبق وعدم التعسف في استعمال الحق.

الجلسة الثالثة فصل نزاعات العمل الفردية

الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي

المقدمة: لمحة تاريخية عن قضاء العمل:

يعود تاريخ محاكم العمل في فرنسا Lyon الشهيرة آنذاك في القرن الخامس عشر حيث أنشئت في مدينة ليون Lyon الشهيرة آنذاك في صناعة الحرير، مجالس تحكيمية خاصة للنظر في النزاعات التي كانت تنشأ بين أصحاب معامل الحرير وإجرائها، ألغتها الثورة الفرنسية في عام 1789 وأعيد تنظيمها بعد ذلك في عهد نابوليون الأول بموجب القانون الصادر بتاريخ 15/5/1806 وذلك على أثر الزيارة التي قام بها إلى مؤسسات الحرير في مدينة ليون. وقد شمل هذا القانون كافة المناطق الفرنسية. ولم يكن الأجراء ممثلين في هذه المجالس لغاية عام 1848 كما وأنه لم تنظم هذه المجالس بشكل نهائي لغاية صدور قانون 27/3/1901 الذي أدخلت أحكامه فيما بعد في قانون العمل الفرنسي ثم عدلت بموجب قوانين متلاحقة.

وتتميز المجالس التحكيمية في فرنسا بالخصائص والقواعد التالية:

- تختص في النظر بجميع نزاعات العمل التي يتوافر فيها عناصر عقد العمل.
- ينحصر اختصاصها في نزاعات العمل الفردية، دون أن تتعداها إلى نزاعات العمل الجماعية التي تبقى من اختصاص المحاكم العادية.
- يشمل هذا الاختصاص كافة نزاعات الأجراء العاملين في القطاعات الصناعية والتجارية والزراعية.
- تعتبر هذه المجالس محاكم استثنائية وبالتالي لا يحق لها النظر إلا في النزاعات التي تدخل ضمن اختصاصها حصراً. وعلى هذه الأساس يعتبر اختصاصها متعلقاً بالانتظام العام.

- ـ يتوجب عليها السعي إلى تسوية النزاعات المعروضة عليها عن طريق الوساطة الإلزامية mediation obligatoire وإلا تعرضت قراراتها للإبطال.
- تتبع أمامها أصول موجزة ومبسطة لتمكينها من فصل نزاعاتها بالسرعة القصوى.

وتخضع هذه النزاعات لرسوم قضائية مخفضة.

- تتألف المجالس من ممثلين عن أرباب العمل والأجراء متساوين في العدد ومنتخبين من قبل هيئاتهم المهنية لمدة ست سنوات.
- يتألف كل مجلس من أقسام sections، يختص كل قسم منها بحسب طبيعة نشاط المؤسسة الاقتصادي للنزاعات المعروضة عليه. ويتبع كل قسم مكتب خاص به ويتألف هذا الأخير بدوره من مكتبين: الأول مكتب الوساطة bureau de conciliation ويتألف من ممثلين أحدهما يمثل أصحاب العمل والثانى الأجراء.

الثاني، مكتب المحاكمة bureau de jugement، ويتألف من عدد متساو من ممثلين عن أصحاب العمل والأجراء وفي حال تعادل الأصوات يصدر عن القسم قرار يكرس فيه هذا التعادل decision de partage. يستتبع ذلك عرض النزاع مجدداً على ذات المكتب برئاسة قاضي الصلح. ويكون صوت هذا الأخير مرجعاً في حال تعادل الأصوات.

تنظر المجالس التحكيمية في جميع القضايا الداخلة في اختصاصها مهما بلغت قيمة التعويضات المنازع فيها وتكون قراراتها نهائية في النزاعات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً معيناً حدده القانون.

أما في الولايات المتحدة، فإن خلافات العمل يجري فصلها من قبل نقابة العمال داخل كل مؤسسة. وفي حال الفشل، تفصل على درجة أعلى بطريقة الوساطة ثم التحكيم ضمن إطار مهنى بحت grievance procedure.

أما في مصر فقد أخضع المشترع هناك نزاعات العمل الفردية إلى اختصاص المحاكم العادية، خلافاً لنزاعات العمل الجماعية التي عالجها

بموجب المواد 188 وما يليها من قانون العمل الموحد وأخضعها لنظام التوفيق والتحكيم الإلزامي.

نهج المشترع اللبناني في بادىء الأمر النهج الذي اتبعه التشريع المصري، فكانت المحاكم العادية نظراً لخلو النص، المرجع القضائي الصالح للبت بها لغاية صدور قانون العمل اللبناني في عام 1946 فعالج هذا الأخير الموضوع بموجب المواد 77 لغاية 82 منه.

أما نزاعات العمل الجماعية، فأمر البت بها، بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 17386 الصادر بتاريخ 2 أيلول سنة 1964، المعروف بقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم، يعود للجنة خلافات العمل الجماعية التي حدد هذا القانون طريقة تأليفها وصلاحياتها. وبموجب المادة عمل، أنشىء في مركز كل محافظة، مجلس عمل تحكيمي يؤلف بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيرى العدل والعمل من:

- ـ قاض: رئيساً
- _ ممثل عن أرباب العمل: عضوا
 - _ ممثل عن الأجراء: عضوا

ويعين عضوان ملازمان الأول عن أرباب العمل والثاني عن أجراء يقوم كل منهما مقام الممثل الأصيل عند تعذره أو غيابه.

يقوم رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية، أو من ينتدبه بوظيفة مفوض الحكومة لدى هذا المجلس.

سنبحث فيما يلي في:

أولاً - رئيس وأعضاء مجالس العمل التحكيمية.

ثانياً ـ ميزات التقاضى لدى مجالس العمل التحكيمية.

ثالثاً ـ اختصاص مجلس العمل التحكيمي النوعي والمكاني والدولي.

رابعاً _ طرق المراجعة.

أولاً ـ رئيس وأعضاء مجالس العمل التحكيمية

القسم الأول: رئيس المجلس

يتميز فصل نزاعات العمل الفردية في لبنان عما هو عليه في فرنسا، ليس فقط في تأليف مجالس العمل التحكيمية وصلاحياتها بل أيضاً بالمسألتين التاليتين:

1 - لم يجد المشترع اللبناني من موجب من استباق مرحلة التقاضي بإجراءات الوساطة الإلزامية كما فعل بالنسبة لنزاعات العمل الجماعية، باستثناء حالة صرف أعضاء مجالس إدارة النقابات الملحوظة في الفقرة «ه» من المادة 50 عمل.

2 - أوجب تعيين قاضياً من الدرجة الحادية عشرة على الأقل أي من درجة قضاة ورؤساء غرف الاستئناف ليترأس مجلس العمل التحكيمي وذلك بموجب قانون 1980/10/21 مادته الثانية، بولاية غير محددة المدة، آخذاً بعين الاعتبار بعد توسيع صلاحية مجلس العمل التحكيمي، وجود توافر عنصر الخبرة القضائية والثقافة القانونية إضافة إلى توفير وتأمين التجرد المطلق في النزاعات المعروضة على المجلس.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هدف إنشاء مجالس العمل التحكيمية كان أصلاً لفصل النزاعات التي قد تنشأ بين أصحاب العمل وأجرائهم بطرق سريعة تتضمن إيصال الأجراء إلى حقوقهم وتعويضاتهم دون سلوك طرق المحاكمة العادية، وإن الأجير هو الطرف الضعيف اقتصادياً وثقافياً في عقد العمل الفردي وأكثر تأثراً من نتائج إخلال الفريق الآخر بواجباته القانونية أو التعاقدية أو النظامية، وأن المراجعة أمام مجالس العمل التحكيمية يمكن تقديمها من قبل الأجير مباشرة دون الاستعانة بمحام وكيل، يبرز هنا الدور الهام والإنساني الذي يجب أن يلعبه رئيس مجلس العمل التحكيمي فعلياً وإن كان غير منصوص عنه في القانون.

وإن أردت في المقدمة، عرض بصورة موجزة طريقة فصل نزاعات العمل الفردية في الخارج فبهدف التركيز على أن هذه النزاعات تحلّ عادة بطريقة الوساطة والتحكيم ضمن أطر مهنية بحت وعلى رئيس مجلس العمل التحكيمي، أخذ بعين الاعتبار روحية قضايا العمل وطريقة فصلها، عند عرض النزاعات عليه للبت بها. فالمهم، التوصل إلى معرفة الحقيقة ومن ثم البت بهذه النزاعات بالسرعة المطلوبة ووفقاً للقانون.

وإن صح أن المبدأ العام الذي يرعى مهمة القاضي في فصل النزاعات وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد هو، أن القاضي مقيد بما يحدده المدعي من أساس قانوني لدعواه ولا يمكنه أن يغير هذا الأساس من تلقاء نفسه وقد جاء في أحكام محكمة التمييز أنه:

- «لا يحق للقاضي أن يبدل سبباً أو يضيف آخر إلى الأسباب المبنية عليها الدعوى فلا يحق له أن يبدل الركيزة الأساسية للدعوى».

يراجع محكمة التمييز المدنية ـ 3 ـ قرار رقم 91 تاريخ 74/6/26 العدل 231 ص 231

وكذلك إنه:

«إذا استند المدعي في دعواه على سبب معين فعلى المحكمة أن تتقيد بالسبب الذي أدلى به».

يراجع محكمة التمييز المدنية ـ 28/3/3

النشرة القضائية 1974 ص830 ـ

ومحكمة التمييز المدنية $_{-}$ 3 $_{-}$ قرار رقم 91 تاريخ $_{-}$ 74/6/16 العدل 1975 وحكمة التمييز المدنية $_{-}$ 73/3/28 ن.ق 1974 ص830

وإن للخصوم دور أساسي في تأسيس الدعوى وتكوين عناصرها وتقديم الأدلة عليها، إلا أن ذلك لا يحجب دور القاضي، الذي، بعد أن تقام الدعوى أمامه، يخوله القانون بعض السلطة في تسيير المحاكمة وفي التحقيق حول

صحة موضوع الدعوى توصلاً لإصدار الحكم في صدده. وذلك أن القضاء مرفق عام، فإذا لجأ إليه الخصوم، يوجب القانون على القاضي أن يقوم بتسيير هذا المرفق على أحسن وجه لضمان تحقيق الخدمة العامة المتوخاة منه وبأقل ما يمكن من الوقت والنفقة، خاصة في قضايا العمل.

فبموجب أحكام أصول المحاكمات المدنية الجديدة (م456 ـ 13 ـ 464 ـ 13 ـ 464 ـ 135) تملك المحكمة سلطة واسعة بشأن التحقيق في الدعوى، فقد أجاز لها القانون أن تقوم بالتحقيق بنفسها أو أن تكلف الفرقاء بإبراز بعض المستندات أو تقديم لائحة بشهودهم، كما يعود لها تعيين خبير أو الانتقال لمعاينة محل النزاع أو استماع الشهود أو استجواب الخصوم.

وإن كان لا يجوز للقاضي أن يعدل نطاق الدعوى كما حدده الخصوم ولا سيما لجهة موضوع الدعوى عملاً بمبدأ سيادة الخصوم على الدعوى (principe dispositif) فلا يفصل في حكمه إلا بما هو مطلوب (م1366 ا م م) فإن هذا الأصل يشذ عنه عندما يتعلق الأمر بالنظام العام، كما هي الحال مثلاً في مجال طوارىء العمل التي يعتبر التشريع الخاص بها متعلقاً بالنظام العام. وحيث لا تكون لمطالب الخصوم في صددها بالتالي سوى قيمة توضيحية فقط إذ لا يجوز أن تخرج عن نطاق تطبيق التشريع المذكور.

وقد اعتبر كذلك أن للقاضي سلطة تعديل الموضوع أي الطلب عندما يرمي إلى الحكم بالتعويض وذلك بقصد ضمان الطريقة الأفضل لهذا التعويض وتكون للقاضي أيضاً بالاستناد إلى حقه في تفسير اللوائح والطلبات المقدمة إليه لأجل تحديد موضوع الدعوى، سلطة إعطاء التكييف أو الوصف القانوني الصحيح لهذا الموضوع والذي ينطبق على وقائع الدعوى دون التقيد بالتكييف أو الوصف المعطى له من الخصوم عندما يكون متعارضاً بشكل ظاهر مع قصدهم الحقيقي كما يتضح من صياغة مطاليبهم أو ادعاءاتهم.

(عيد ـ موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ ـ ج1 فقرة 41 ص190 والقرارات الواردة فيها).

فيجوز للقاضي مثلاً أن يصف الطلب المقدم من المدعي بتعويض صرفه من الخدمة، بأنه طلب بالتعويض عن الفسخ التعسفي لعقد العمل كما هو واضح من ظروف القضية، وذلك استناداً إلى نص المادة 370 ام م جديد التي تنص على أنه «على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم... ولكن لا يجوز له أن يعدل الوصف القانوني... عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيدوه بوصف ونقاط قانونية أرادوا حصر المناقشة فيها.

ويملك القاضي كذلك سلطة اعتماد واقعة ثابتة في ملف الدعوى واستناد حكمه إليها ولو لم يتذرع بها الخصوم في لوائحهم، شرط وضعها مقدماً قيد المناقشة بين الخصوم (م 1368 ا م م جديد) وأن لا يؤدي ذلك إلى تجاوز نطاق الدعوى أي إلى تعديل سببها أو موضوعها.

ويحق للقاضي أخيراً لا بل يجب عليه أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونية والأسباب المتعلقة بالنظام العام، فله أن يطبق من تلقاء ذاته الأسباب القانونية الصرفة (moyens de pur droit) على وقائع الدعوى (م 370 امم) شرط ألا يؤدي ذلك إلى تعديل سببها وأن يضع هذه الأسباب قيد المناقشة بين الخصوم (م 373 امم. ذلك أن الخصوم، بتوضيحهم موضوع الدعوى وعرضهم الوقائع التي تشكل أساساً لها، يرسمون للقاضي الإطار الذي يجب عليه الحكم ضمنه، تاركين له واجب التحري عن القواعد القانونية التي يتعين تطبيقها في إصدار هذا الحكم. أما الأسباب القانونية المختلطة بعناصر واقعية فيعود للقاضي - أي قاضي الموضوع - أن يعتمدها من تلقاء نفسه ولكنه غير مرغم على ذلك بل إن الأمر اختياري له. أما الأسباب المتعلقة بالنظام العام، فيتعين على القاضي إثارتها من تلقاء ذاته شرط أن

تكون متصلة بطلبات الخصوم. وللقاضي من جهة أخرى أن يطلب من الخصوم بشأن الوقائع والنقاط القانونية الإيضاحات التي يراها ضرورية للحكم في النزاع (م 371 ا م م) غير أنه لا يجوز له أن يعتمد في حكمه هذه الإيضاحات إلا إذا أتاح لسائر الخصوم مناقشتها وجاهياً (م 373 فقرة 2 ا م م).

فيتضح مما تقدم أن دور القاضي آخذ في التوسع، بجانب دور الخصوم، سواء في تسيير المحاكمة وإجراء التحقيق وتقدير الأدلة أم في إعطاء التكييف القانوني الصحيح لموضوع الدعوى وتطبيق الأسباب والوسائل القانونية وتلك المتعلقة بالنظام العام تلقائياً ولو أدت هذه الوسائل الأخيرة إلى الخروج عن النطاق المحدد لموضوع الدعوى أن في قيمته أم كميته، كل ذلك بهدف الاستجابة إلى مقتضيات العدالة وتحقيقها على الوجه الأفضل.

وقد يحصل غالباً في قضايا العمل، أن يعرض الأجير المدعي وقائع الدعوى فقط مطالباً بحقوقه - فصدر بهذا الشأن قرار نقض عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز جاء فيه:

«وحيث أن م ع ت، برده مطالبة المدعية بالعطل والضرر نتيجة للتعسف في استعمال الحق لأنها غير خاضعة لأحكام قانون العمل، رغم اعتباره في الفقرة السابقة، أن القانون الواجب تطبيقه في الحالة الحاضرة هو قانون الموجبات والعقود، يكون قد أخطأ في تطبيق وتفسير أحكام المادة 624 م ع بعدم بحثه مطالب المدعية على ضوء أحكام هذا القانون طالما أن المدعية لم تدل أمامه بأي نص قانوني، مكتفية بعرض الوقائع وسرد مطالبها فكان عليه البحث في المبدأ والنص القانوني الذي يرعى المشكلة المعروضة عليه».

(يراجع تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 49/2006 تاريخ 25/4/2006 ليليبان ماغاليم/دوللي سعرتي).

لذلك اقترح أن يلعب رئيس م ع ت، دوراً فعالاً، خاصة في القضايا

البسيطة التي يكون فيها الأجير من الطبقة الضعيفة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً مثلاً: ناطور بناية - عامل مياوم....) فيطلع على الاستحضار فور تقديمه ويستدعي الخصوم في مكتبه لاستيضاحهم ومحاولة حل النزاع حبياً وبسرعة بينهما وفي حال وجود خلاف على الوقائع استجوابهم والاستماع إلى شهودهم وتكليفهم بإبراز المستندات توصلاً لإجلاء الحقيقة والبت بالدعوى بالسرعة التي تقتضيها، خاصة في قضايا طوارىء العمل.

وأرى أنه، على كل رئيس أول لمحاكم العمل في كل محافظة، مراقبة أعمال القلم التابع له وبصورة خاصة، توزيع الدعاوي بين الغرف، بقيد الدعاوي المماثلة المقدمة من إجراء مؤسسة بوجه صاحب العمل لدى غرفة واحدة دون سواها منعاً لصدور قرارات متناقضة في المسألة الواحدة. وعلى رئيس م ع ت عند إرسال دعوى للتحقيق لدى وزارة العمل، أن يحدد في قراره الوقائع المختلف عليها وما هو مطلوب من تحقيق من قبل المحقق لدى هذه الوزارة والوسائل المطلوب منه اللجوء إليها توصلاً لتوضيح هذه الوقائع وإطار هذه الحقيقة.

القسم الثاني: أعضاء مجلس العمل التحكيمي

نظمت المادة 78 من قانون العمل الشروط الواجب توفرها في ممثلي أصحاب العمل والأجراء لدى مجالس العمل، سواء أكانوا أصيلين أو ملازمين ـ احتياطيين ـ ولن أتمادى في شرحها لأنني أعتبر أنكم جميعاً مطلعون عليها.

ونظم المرسوم رقم 9931 تاريخ 2/7/2 الشروط الإضافية الخاصة المتعلقة بتعيين وإقالة ممثلي أصحاب العمل والأجراء لدى مجالس العمل التحكيمية وتتلخص هذه الشروط بما يلى:

أولاً: يعين الممثل أصيلاً كان أو ملازماً، لمدة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد. ويجوز إنهاء عضويته قبل نهاية مدته بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزيري العدل والعمل في إحدى الحالات التالية:

- 1 _ إذا استقال العضو من منصبه
- 2 ـ إذا فقد العضو أحد شرطي التعيين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و2 من المادة 78 عمل، أي إذا فقد جنسيته اللبنانية أو إذا حكم عليه لارتكابه جناية أو جرماً شائناً.
- 3 ـ إذا ارتكب العضو خطأ جسيماً أو إهمالاً فادحاً في أثناء ممارسته لوظيفته أو إذا ثبت عدم كفاءته في عمله لدى مجلس العمل.

على أن خدمة العضو لا تنتهي في الحالة الأخيرة إلا بعد استطلاع رأي لجنة تحقيق خاصة مؤلفة من:

- مدير وزارة العمل رئيساً
- _ ممثل عن وزارة العدل عضواً
- ـ ممثلين عن أصحاب العمل والأجراء: عضوان
- ـ رئيس الدائرة المختصة في وزارة العمل: مقرراً

ولا تكون اجتماعات هذه اللجنة قانونية إلا بحضور كامل أعضائها. ويجري التصويت فيها بأغلبية أعضائها على أن يكون للمقرر حق التصويت ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تساوي الأصوات وإذا تغيب أحد الأعضاء عن الاجتماع الأول بدون عذر مشروع تدعى اللجنة إلى اجتماع آخر وتعتبر جلستها قانونية بمن حضر شرط أن لا يقل عدد المحاضرين عن أربعة أعضاء.

يعين كل من ممثلي أصحاب العمل والأجراء في لجنة التحقيق لمدة سنة بقرار من وزير العمل وتنتدب وزارة العدل ممثلاً لها عن المدة نفسها.

تطبق شروط رد ونقل الدعوى والارتياب المشروع والقرابة والمصاهرة المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية على أعضاء مجالس العمل الممثلين لأصحاب العمل والأجراء.

ويقتضي الإشارة هنا إلى أن التعامل الإداري جرى فيما يختص بترشيح أعضاء مجالس العمل أن يضع الاتحاد العمالي العام والهيئات المهنية لأصحاب العمل قوائم بأسماء الأعضاء الأصيلين والملازمين، تقدم إلى وزير العمل الذي يقترح من هذه القوائم أسماء الأعضاء ثم يصدر بها مرسوم لمدة ثلاث سنوات، يرسله إلى وزارة العدل التي تقوم بدورها بتوزيع الأعضاء على أقسام مجالس العمل في مختلف محافظات لبنان الست. وبموجب المرسوم رقم 800 تاريخ 92/8/800 المسند إلى قانون 12/01/1 1980 حدد التعويض الشهري لكل من رؤساء وأعضاء مجالس العمل التحكيمية ومفوضي الحكومة لديها بثمانين ألف ل.ل. عن كل جلسة على أن لا يزيد مقدار التعويض الشهري عن /... 30000 ل مهما بلغ عدد الجلسات.

ولا بد هنا من التشديد على الدور الذي يجب أن يلعبه ممثلي أرباب العمل والأجراء، أعضاء مجالس العمل التحكيمية في إنارة القاضي على القضايا العمالية وروحيتها، والعادات والأعراف العمالية بهدف مساعدته على إحقاق الحق والعدل والإنصاف في كل قضية معروضة على المحكمة، وذلك، نظراً لخبرتهم المشترطة لتعيينهم بالأمور الاجتماعية والاقتصادية العامة السائدة في البلاد وبشكل خاص بالقضايا والمشاكل العمالية. من هنا ضرورة إخضاعهم إلى دورة تأهيل في قضايا العمل فور تعيينهم لدى مجالس العمل التحكيمية وقبل استلامهم مركزهم كما هو الحال في فرنسا.

القسم الثالث: مفوض الحكومة

نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 3572/1980 التي عدلت المادة 77

عمل، على أنه تحدد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة لدى م ع ت، بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل ويجري تعيين مفوض الحكومة بالطريقة ذاتها.

فموجب المرسوم رقم 662 تاريخ 3/6/891 المسند إلى المادة الثانية المذكورة آنفاً، حددت مهام مفوض الحكومة على الوجه التالى:

أولاً - حضور جلسات المحاكمة وإبداء مطالعة خطية في كل دعوى.

ثانياً - تبلغ جميع أحكام المجلس وإطلاع وزير العمل بواسطة مدير عام الوزارة، على القرارات التي تقبل النقض.

ثالثاً - تلقي توجيهات وزير العمل بالنسبة لموقف الوزارة بشأن تفسير القوانين والمراسيم التطبيقية بواسطة مدير عام الوزارة.

رابعاً - تقديم تقرير سنوي إلى وزير العمل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، لإطلاعه على الاجتهادات الجديدة الصادرة عن مجالس العمل.

خامساً - حضور الاجتماع الشهري برئاسة مدير عام وزارة العمل لجميع مفوضي الحكومة لدى مجالس العمل التحكيمية بغية التداول في القرارات القابلة للنقض أمام محكمة النقض.

وبما أن مفوض الحكومة هو حائز على إجازة في الحقوق وله خبرة واسعة في القضايا العمالية والنصوص القانونية التي تعالج هذه القضايا نظراً للمهام التي توكل إليه في وزارة العمل ولخضوعه لدورات تأهيل مستمرة وإطلاعه على اتفاقيات العمل الدولية وإرساله إلى الخارج لحضور مؤتمرات تنظمها منظمة العمل الدولية، فعليه نقل وجهة نظر وزارة العمل في تفسير القوانين والمراسيم العمالية ولفت نظر مجلس العمل التحكيمي على ذلك في مطالعته الخطية كما أنه همزة الوصل بين المحكمة ووزارة العمل، فهو خير معين لمجلس العمل التحكيمي وفي حال وجود علاقة ثقة وتعاون بينهما، من شأن ذلك، بقدر كبير، تسهيل عمل هذا المجلس ومساعدته على التوصل إلى كشف حقيقة كل دعوى. وهنا تطرح مشكلة وضع الأجير

المادي الضعيف اقتصادياً وعدم إمكانية اللجوء إلى خبير في كل دعوى بسبب ذلك، مما يؤدي إلى تحميل رئيس م ع ت وزر كل تحقيق ما لم يوجد تعاون فعال بينه وبين المحققين لدى وزارة العمل).

وفيما يلى عرض لبعض قرارات محكمة التمييز بشأن مفوض الحكومة.

لقد جاء في القرار رقم 18/2007 تاريخ 6/2/2007 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز (في دعوى فارس فضول/ شركة أسمر أخوان وشركاهم ش م والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي جاء فيه ما يلى:

«حيث أن مفوض الحكومة، بعد أن أحيل إليه ملف الدعوى الحاضرة من قبل مجلس العمل التحكيمي لأجل إبداء مطالعته حول مطالب الفرقاء، أورد في المطالعة التي أبداها، أن طرفي النزاع لم يتقدما بأي دليل حول صحة إدلاءاتهما، فطلب من المجلس إحالة الملف للتحقيق...

حيث أن مفوض الحكومة لا يكون بذلك قد أبدى مطالعة يتخذ فيها موقفاً حيال إدلاءات ومطالب الفريقين لناحية الأساس.

حيث أن مجلس العمل التحكيمي، بعد أن أحال الملف للتحقيق أمام وزارة العمل، وبعد أن منح الفريقين حق التعليق على التحقيق الذي أجرته هذه الوزارة، أخذ الدعوى للحكم، وقام بإصدار هذا الحكم (القرار المطعون فيه) من دون أن يعمد قبل ذلك إلى إحالة الملف مجدداً إلى مفوض الحكومة لأجل إبداء مطالعته واتخاذ موقف من مطالب الفريقين من حيث الأساس، وذلك في ضوء ما بينه التحقيق الذي كان قد طالب بإجرائه.

حيث أن مجلس العمل التحكيمي باعتماده المنحى المنوه به من دون أن يعمد، قبل إصدار قراره النهائي، إلى إحالة الملف مجدداً إلى مفوض الحكومة لإبداء مطالعته الخطية في أساس النزاع، التي تعتبر من المهام الرئيسية لهذا المفوض، يكون قد خالف أحكام المادة ا فقرة (1) من المرسوم الاشتراعي رقم 662/83، مما يجعله مستوجباً النقض جزئياً لهذه الجهة».

إن إصدار القرار من قبل م ع ت دون إحالة الملف مجدداً إلى مفوض الحكومة لإبداء مطالعته، بعد إجراء التحقيق الذي طالب به هذا الأخير في مطالعته الأولى دون إبداء رأيه في أساس النزاع، هو مخالفة لأحكام المادة الأولى فقرة (أ) من المرسوم الاشتراعي رقم 83/662 ونقض القرار المطعون فيه لهذا السبب.

كما أن محكمة التمييز ردت السبب التمييزي المسند إلى مخالفة مع ت أحكام المرسوم 83/662 وأحكام المادة 489 امم عندما أعلن ختام المحاكمة قبل إطلاع مفوض الحكومة على مستندات جديدة أبرزها المدعي بعد هذا الإعلان، وذلك لأن المستندات المذكورة لم تأت بأي جديد على ضوء الملف والمطالعتين الموضوعتين من قبل مفوض الحكومة وليس لها أي تأثير في الدعوى بالإضافة إلى أنه لم يستند إليها لإصدار قراره، معتبراً أن مع ت، بما ذهب إليه مارس سلطته الواسعة في تقدير الوقائع والمستندات، الممنوحة له قانوناً بوصفه محكمة أساس.

(يراجع القرار رقم 2007/45 تاريخ 31/8/2007 شركة طيران الشرق الأوسط، (الخطوط الجوية اللبنانية ش م ل/فاروق الناطور).

وقد حدد القرار رقم 18/2007 الصادر لمحكمة التمييز دور مفوض الحكومة وصلاحياته مختلفين تماماً عن دور وصلاحيات النيابة العامة، كفريق منظم أمام المحاكم المدنية وأن المادة 480 ا م م لا تنطبق عليه.

(يراجع: شركة ام. جي. غروب/انطوان القزي ـ) الذي جاء فيه:

حيث أن ما تعيبه المميزة على القرار المطعون فيه لجهة مخالفته المادة/ 480/م.م، ومبدأ عدم جواز اختتام المحاكمة قبل انتهاء تقديم كافة المطالعات، ليس في محله، ذلك أن النصوص الخاصة التي ترعى وتنظم مجلس العمل التحكيمي لم تفرض إطلاقاً تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالنيابة العامة، ومنها المادة /480/، ولأن دور

مفوض الحكومة وصلاحياته مختلفين تماماً عن دور وصلاحيات النيابة العامة، كفريق منظم أمام المحاكم المدنية، من جهة أولى، ولأن مفوض الحكومة أبدى أكثر من مطالعة في المرحلة التي كانت فيها هذه الدعوى قيد النظر أمام المجلس المذكور، ولأنه كانت له الكلمة الأخيرة في الجلسة الختامية، وفق ما يتبين من محضر هذه الجلسة حينما أدلى بأنه يكرر أقواله السابقة بعد أن كانت المميزة، المدعى عليها، قد تقدمت قبل موعد تلك الجلسة بلائحة أخيرة، من جهة ثانية،

فيكون السبب التمييزي الحالي مستوجباً الرد.

أما بشأن مسألة وجوب إبلاغ مطالعة مفوض الحكومة من الفريقين، فهناك قرارات عديدة صدرت بشأنها عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز.

وقد جاء في القرار رقم 34 تاريخ 19/2/5/1991 عن الغرفة الثامنة المذكورة برئاسة الرئيس مصطفى العوجى، المنشور في مؤلف قضايا العمل للأستاذة نبيلة الزين 1994 ص 285 رقم13، أن مطالعة مفوض الحكومة قدمت في جلسة علنية ثم تليت وجرى الإطلاع عليها وأنها ليست من أوراق المحاكمة التي يبرزها الخصوم وأن المميزة لم تتذرع بداية بعدم التبليغ، والبند «أ» من المادة الأولى من المرسوم رقم 262/89 المتعلق بمهام وصلاحيات مفوض الحكومة لدى م ع ت نص على أن مفوض الحكومة يحضر جلسات المحاكمة ويبدي مطالعة خطية في كل دعوى حسب الأصول، ولم تنص على التبليغ في هذا المجال بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه لم يستند إلى هذه المطالعة وقد جاءت لمصلحة المميزة التي تتذرع بعدم التبليغ ورد السبب التمييزي المبنى على المخالفة الفقرة أ المذكورة أعلاه.

بينما سار اجتهاد هذه المحكمة على نحو معاكس بعد أن ترأسها الرئيس شبيب مقلد وحتى تاريخه، فصدرت القرارات التالية:

- القرار رقم 1 تاريخ 18/5/59 حيدر/طيران الشرق الأوسط ن.ق 1995 -عدد2 صفحة 152 الذي جاء فيه: «وبما أن مفوض الحكومة قد وضع مطالعة خطية...

وبما أن المدعى عليها طالبة النقض لم تتبلغ مطالعة مفوض الحكومة وفقاً للأصول.

وبما أن اجتهاد محكمة التمييز مستقر على أنه يجب إبلاغ مطالعة مفوض الحكومة من الفرقاء لإبداء التعليق عليها.

وبما أن محكمة التمييز الغرفة الثانية المدنية بالقرار رقم 1 تاريخ 18/5/ 195 قد أوضحت بأن مطالعة مفوض الحكومة كما مطالعة النيابة العامة في القضايا المدنية ترمي إلى عرض أوجه النزاع القائم وإبداء الرأي حول الحكم المنطبق على القانون وبالتالي تشكل هذه المطالعة جزءاً من إجراءات التقاضي فتكون خاضعة لمبدئي العلنية والوجاهية اللذين يوجبان حصولها في جلسة علنية وبمواجهة الفرقاء في النزاع وذلك قبل ختام المحاكمة.

وبما أنه إذا كانت المادة 480 ا.م.م تمنع على الفرقاء بعد إبداء النيابة العامة مطالعتها طلب الكلام أو تقديم لوائح جديدة إلا أنها سمحت لهم بتقديم بيان خطي لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة العامة، كما يفيد أن الفرقاء اطلعوا على هذه المطالعة التي أبديت شفاهة أو خطياً كما يفيد أن المحاكمة لا تختم إلا بعد إبداء هذه المطالعة والتصحيح عند الاقتضاء. (صادر بين التشريع والاجتهاد بموضوع العمل صفحة 699 شرح 563).

وبما أنه بناء عليه فإنه كان يقتضي إبلاغ المدعى عليها طالبة النقض مطالعة مفوض الحكومة.

وبما أنه بناء عليه يكون القرارين الإعداديين الصادرين بتاريخ 25/8/800 و2004/1/13 و2004/1/13 والحكم موضوع النقض واقعون في غير محلهم القانوني وبالتالي يكون المجلس قد خالف تطبيق القانون لا سيما الفقرة الأولى من المرسوم 260 تاريخ 8/6/81 مما يعرض حكمه للنقض».

_ قرار النقض رقم 5/2005 تاريخ 18/5/5/200 تمييز مدني ـ الرئيس مقلد، المستشاران برنر الشويري ونبيل صاري المنشور في كساندر ـ 5 ـ 2005

ص1003 - الذي جاء فيه «إن مطالعة مفوض الحكومة من المستندات الأساسية الواجب إطلاع الخصوم عليها وإبلاغهم إياها وفق الأسس التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية».

- القرار رقم 19/ 2006 تاريخ 7/2/1/2006 شركة كاي سيستمز ش م ل/ مرسلينو حليحل الرئيس أرلت الطويل والمستشارين نبيل صاري ورجا خوري الذي جاء فيه: «حيث أن قراءة المطالعة علناً خلال الجلسة التي تقرر فيها اختتام المحاكمة، ليس من شأنها أن تعفي المجلس، مصدر القرار المطعون فيه، من ضرورة تقيده بمبدأ الوجاهية المتعلق بالنظام العام وبالتالي ليست من شأنها أن تؤدي إلى تصحيح العيب المتمثل بمخالفة المبدأ المذكور، ذلك أنه لم يثبت من أوراق الملف أنه تم إبلاغ موعد الجلسة المذكورة التي تليت فيها تلك المطالعة من هذه الأخيرة، لا عند ورودها إلى الملف ولا بعد تلاوتها علناً بغياب المميزة الغير مبلغة بورودها وبضمها إلى الملف. وحيث تبعاً لذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف مبدأ الوجاهية المنصوص عليه في المادة 373 ا م م».

وأخيراً قضت محكمة التمييز في قرارها رقم 97/2 تاريخ / / حلاق/ مصرف Chase Manhattan Bank أن لا إبطال لقرار مجلس العمل التحكيمي المطعون فيه عند عدم تقديم مفوض الحكومة مطالعة خطية.

هذا هو دور رئيس وأعضاء مجلس العمل التحكيمي. فما هي مميزات التقاضى لدى هذا المجلس.

ثانياً ـ ميزات التقاضى لدى مجلس العمل التحكيمي

لما كان الأجير هو الطرف الضعيف اقتصادياً وثقافياً في عقد العمل الفردي وكان أكثر تأثيراً من نتائج إخلال الفريق الآخر بواجباته القانونية أو التعاقدية أو النظامية خلال فترة تنفيذ عقد الفريقين أو بعد انتهاء هذا العقد، لذا كان لا بد وتوصلاً لاستيفاء الأجير لحقوقه وتعويضاته بالسرعة

القصوى ومن خلال إجراءات قضائية مبسطة ودون تكاليف مالية، من التوفير له سبل مقاضاة صاحب عمله لدى مرجع قضائي استثنائي يتميز بخصائص يؤمن له كل ذلك أى:

القسم الأول: الإعفاء من الرسوم القضائية

نصت المادة 80 من قانون العمل مقطعها الثاني على إعفاء القضايا المقدمة إلى مجلس العمل التحكيمي من الرسوم القضائية دون النفقات التي تبقى على عاتق الفريق الخاسر في النزاع وقد عاد قانون 1980/10/10 وأكد مجدداً ذلك بموجب المادتين الثالثة والسادسة منه.

(م3: تعفى جميع الدعاوي التي تقدم أمام مجالس العمل التحكيمية من الرسوم القضائية ومن رسم الطابع دون النفقات).

(م - 6 - تعفى طلبات النقض من الرسوم القضائية باستثناء التأمين والنفقات).

علماً بأن هذا الإعفاء شمل طرفي النزاع أي الأجير وصاحب العمل على حد سواء. لذلك لا مبرر لقضاء مجلس العمل التحكيمي في الفقرة الحكمية بالرسوم.

ومما لا شك فيه أن هذا الإعفاء يشجع الأجراء إلى حد بعيد في المبالغة في الحقوق والتعويضات وسواها من المطالب الواردة في دعواهم مع علمهم بعدم صحة بعضها ودقتها (مثلاً مطالبة الأجير في الاستحضار ببدل ساعات عمل إضافية ومن ثم إقراره لدى استجوابه بقبضه هذا البدل وعدم توجب أي مبلغ له بذمة صاحب العمل فيما يتعلق بساعات العمل الإضافية).

ويكون من نتائج ذلك، المساهمة في إطالة فصل نزاعاتهم، إذ على المرجع القضائي مناقشة ثم البت تفصيلياً بكل مطلب وارد في النزاع إن لجهة وقائعه أم لجهة أسسه القانونية لتحديد المقدار الفعلي للتعويضات المطالب بها في النتيجة.

بما أن هذه الأخيرة غير ثابتة كتابة، فتصبح المحكمة ملزمة بإجراء تحقيقات حولها، عن طريق استجواب الفريقين ثم الاستماع إلى بينة شهودهما مباشرة من قبلها أو بواسطة وزارة العمل أو إقرار الخبرة الفنية أحياناً... الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد النزاع أحياناً إلى سنوات لدى مجالس العمل ولاحقاً أمام المحكمة العليا.

لذا قد يكون من المستحسن فرض رسوم مخفضة على ما يفوق حداً معيناً من المبالغ المطالب بها، واستماع رئيس مجلس العمل التحكيمي لفريقي النزاع في القضايا البسيطة، لتوضيح المطالب ومحاولة حل النزاع حبياً بواسطة الصلح.

ويشمل الإعفاء الرسوم القضائية والطابع المالي دون النفقات (أتعاب الخبرة مثلاً) التي يتحملها الفريق الخاسر. مع الإشارة إلى أن قرار المجلس يقتضي أحياناً بتحمل الفريقين مناصفة النفقات إذا تبين له أن قسماً من المطالب كان مبالغاً به.

إضافة إلى الإعفاء المالي، أجازت المادة الرابعة من قانون 19/10/1980 مثول الفريقين أمام مجلس العمل دون الاستعانة بمحام، وهذا الإعفاء ونظراً لصراحة النص، لا يتعداه إلى التقاضى لدى محكمة التمييز.

القسم الثاني: وجوب السرعة في فصل النزاع:

أوجب المشترع بمقتضى المادة الثمانين من قانون العمل على مجالس العمل، فصل النزاعات المعروضة عليه بالطريقة المستعجلة بهدف إيصال الإجراء إلى حقوقهم وتعويضاتهم بأسرع وقت ممكن.

وعبارة بالطريقة المستعجلة، لا تعني أن مجالس العمل تتبع الأصول المطبقة لدى قضاء العجلة referes ذلك كونه لا يحق لقاضي العجلة التصدي لأساس النزاع. لذا يقصد بعبارة الطريقة المستعجلة هنا، دعوة محاكم العمل إلى وجوب الإسراع في البت في النزاعات المعروضة عليها بالسرعة الممكنة

نظراً لتعلق هذه النزاعات بأفراد هم بأمس الحاجة إلى حقوقهم حرموا منها بسبب إنهاء خدماتهم تعسفياً أو لبلوغهم السن القانونية أو لإصابتهم بطارىء عمل.

وقد صدرت عدة أحكام عن محكمة التمييز (الغرفة الثامنة) قضت بأن قرارات مجلس العمل التحكيمي ليست بطبيعتها معجلة التنفيذ ولا تتمتع وبصورة حتمية بالتنفيذ المعجل.

(يراجع القرار رقم 54 تاريخ 74/6/27 سوبرة وعالية/أطبان ودمباني الذي جاء فيه: «وبما أن التنفيذ المعجل يتحقق إما بقوة القانون وإما بتقريره وجوباً أو جوازاً من المحكمة ففي الحالة الأولى يقترن الحكم بالتنفيذ المعجل بصورة حتمية دونما حاجة تطلب من الحكم أو نص خاص في منطوقه بهذا الشأن مثال ذلك قرارات القضاء المستعجل (م78 مدنية) والأحكام الصادرة بإعلان الإفلاس (م490 تجارة) أما في الحالة الثانية فإن على المحكمة أن تقرر التنفيذ المعجل في بعض الحالات المنصوص عنها مثلاً في المادة 188 فقرة 1 مدنية) عندما يطلب إليها ذلك وأما في الحالة الثالثة فيعود للمحكمة بناء للطلب تقرير التنفيذ المعجل أو رفضه وحسب تقديرها لظروف القضية.

وبما أن القرار البدائي لا تتوفر فيه خصائص الحالات الثلاث المبينة أعلاه فهو أولاً لا يتضمن القضاء بالتنفيذ المعجل وثانياً ليس بطبيعته معجل التنفيذ ولا يتمتع قانوناً وبصورة حتمية بالتنفيذ المعجل وعليه فلا يكون قابلاً للمراجعة الاستئنافية على حدة قبل صدور الحكم النهائي».

إلا أن المادة الثمانين عمل المذكورة أعلاه بقيت عديمة الجدوى من الناحية التطبيقية لأسباب عدة أهمها روح المخاصمة القضائية عند اللبناني بوجه عام، تلك النزعة التي تلامس أحياناً في المخاصمة أو المبالغة في المطالب مما يحمل الفريق الآخر مقابله، على سلوك طرق عدة في التسويف والمماطلة.

مع الإشارة إلى أن ضخامة عدد الدعاوى من جهة وقلة عدد القضاة من

جهة ثانية، يساهم إلى حد بعيد في إطالة أمد فصل نزاعات العمل الفردية.

وبإمكان رؤساء مجالس التحكيمية الحد من طرق المماطلة كما ذكر أعلاه وبصورة خاصة بمراقبة مهل تبادل اللوائح، مهلة التحقيق لدى وزارة العمل وإنفاذ خبرة فنية... وجوب لفظ القرار الفاصل بالدعوى في الموعد المحدد لذلك من قبلهم.

القسم الثالث: التنفيذ دون كفالة

نصت المادة السادسة من قانون 12/10/10/10 فقرتها الثالثة، على أن استدعاء النقض لا يوقف تنفيذ الحكم إلا أن لمحكمة التمييز أن تقرر وقف التنفيذ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه شرط أن لا يتعدى وقف التنفيذ في مطلق الأحوال مدة الستة أشهر المحددة لها لإصدار قرارها. بعد انقضاء هذه المهلة يحق للمحكوم له التنفيذ دون كفالة وهذا ما قضت به دوائر التنفيذ في بيروت بقرارات عديدة.

وبعد أن عرضنا، مميزات التقاضي لدى م ع ت، سنعرض عليكم الآن مسألة اختصاص هذا المجلس.

ثالثاً _ اختصاص مجلس العمل التحكيمي النوعي والمكاني والدولي:

يقصد بالاختصاص الصلاحية المقررة للمحكمة المخول لها رؤية الدعاوى وبالتالي فصلها. وقد نصت المادة 72 ا م م، على أن الاختصاص على أربعة أنواع:

أولاً - الاختصاص الدولي وبمقتضاه تتعيّن الدولة التي يجب أن تقدم الهيئة الحاكمة.

ثانياً - الاختصاص الوظيفي وبمقتضاه تتعين جهة القضاء المختص بنظر الدعوى.

ثالثاً - الاختصاص النوعي وبمقتضاه يتعين صنف ودرجة المحكمة التي تنظر الدعوى بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة.

رابعاً - الاختصاص المكاني وبمقتضاه تتعين المحكمة التي لها سلطة نظر الدعوى من بين المحاكم التي هي من صنف واحد ودرجة واحدة.

وعلى ضوء هذه الأحكام، فيما يلي الاختصاص النوعي ثم المكاني وأخيراً الدولى لمجالس العمل التحكيمية في لبنان نصاً واجتهاداً.

القسم الأول: الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي أو الاختصاص المطلق (competence d'attribution) هو الاختصاص المتعلق بوظيفة الجهة القضائية التي لها حق النظر في الدعاوى بالنسبة إلى مواضيع معينة تتحدد حصراً بمقتضى القواعد الواردة في قوانين التنظيم القضائي أو في قوانين خاصة تقضي بإنشاء جهات قضائية استثنائية للنظر في هذه المواضيع كما هي الحال بالنسبة لمجلس العمل التحكيمي علماً بأن الأساس الذي بني عليه التمييز بين الاختصاص المطلق والاختصاص النسبي، يرجع إلى الهدف الذي من أجله وضعت قواعد كل منهما إذ أن الأول يقوم على قواعد تتعلق بالانتظام العام والثاني على قواعد غرضها حماية مصلحة فردية.

ولما كانت القضايا العمالية على اتصال مباشر بأمور اجتماعية، اقتصادية وإنسانية، تتطلب دراية خاصة وإلماماً دقيقاً وتجربة طويلة في هذه المواضيع، كان لا بد من حصر مشاكلها في مرجع قضائي استثنائي، يراعى في تكوينه الخبرة القانونية في القضايا العمالية.

مميزات هذا الاختصاص التي كرسها الاجتهاد المستمر في لبنان هي:

أولاً - جواز الإدلاء به في أية مرحلة من مراحل المحاكمة ومن أي فريق من فريقي النزاع، وذلك حتى لأول مرة أمام محكمة التمييز «لأن مجلس العمل التحكيمي هو محكمة استثنائية، ينظر في اختصاصه على سبيل

الحصر وبالتالي فإن الاختصاص هو مطلق يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أثارته عفواً».

يراجع القرار رقم 71/2006 تاريخ 30/5/2006 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز ـ محمد طه طه/محمود حسين إبراهيم.

ثانياً - وجوب إثارة هذا الدفع عفواً من قبل المحكمة.

ثالثاً - عدم جواز الرضوخ لحكم صادر عن محكمة غير مختصة بوجه مطلق.

رابعاً - عدم جواز الاتفاق على مخالفة قواعده الآمرة فتعتبر البنود التحكيمية الموضوعة في عقد عمل خطي بهدف منح هيئة تحكيمية خاصة صلاحية البت بالنزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد، باطلة بطلاناً مطلقاً.

يراجع:

"Cette clause commissoire confiant à l'avance à des arbitres le soin de trancher des litiges à naître, est nulle car sa validité est limitée aux différents entre commerçants"

Brun et Gqlland. L'arbitrage et les conflits du travail - 120 - p 156

سنرى تباعاً الاختصاص النوعي لمجلس العمل التحكيمي السابق لقانون 1980/10/21 واختصاصه بعد صدور هذا القانون.

1980/10/21 البحث الأول: الاختصاص النوعي السابق لقانون 10/21/1980

حددت المادة 79 من قانون العمل اختصاص مجلس العمل التحكيمي على الوجه التالى:

أولاً - النظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى للأجور إلا أن هذه الخلافات أمست من اختصاص هي والخلافات المتعلقة بزيادات غلاء المعيشة من اختصاص لجنة تحكيمية خاصة بموجوب المادة 6 من القانون رقم 12 تاريخ 17/2/65.

ثانياً - الخلافات الناشئة عن طوارىء العمل المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي E.T. تاريخ 5/3/1943.

ثالثاً - الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة وترك العمل وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين أصحاب العمل والإجراء وعن تطبيق أحكام هذا القانون

وفي 26/9/261 صدر قانون الضمان الاجتماعي فنصت مادته 85 على أن جميع الخلافات التي قد يثيرها تطبيق هذا القانون سواء أكانت بين المضمونين وأرباب العمل أم بين الصندوق وأرباب العمل أو المضمونين هي من اختصاص محاكم العمل.

فبالاستناد إلى أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه معطوفتين على المواد التالية:

- 1 ـ المادة 4/624 موجبات التي تحدد عناصر عقد العمل.
- 2 ـ المادة الأولى من قانون العمل التي تحدد صاحب المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون.
- 3 ـ المادة الثانية من قانون العمل التي تحدد الأجير الخاضع لأحكام هذا القانون.
- 4 ـ المادة الثامنة من قانون العمل التي تحدد المؤسسات في القطاعين العام والخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون.
- 5 ـ المادة السابعة من قانون العمل التي حددت حصراً الأجراء المستثنين من أحكام هذا القانون.

اعتبر اجتهاد مجالس العمل وخلافاً للقرار الصادر عن محكمة التمييز بهيئتها العامة الناظرة بتعيين المرجع رقم 13 تاريخ 2/2/1959، أن طبيعة المشروع أو المؤسسة يبقى نصاً أو اجتهاداً المعيار الأساسي الواجب اعتماده لإخضاع أو عدم إخضاع المشروع أو المؤسسة إلى أحكام قانون العمل.

يراجع: م ع ت بيروت رقم 262/1972

م.أ. جزء 126 عمل رقم 7 ص58.

فما هي فئات الأجراء أو المؤسسات التي تعتبر غير خاضعة لأحكام قانون العمل

نصاً: بالاستناد إلى المادة 7 عمل لا يخضع لأحكام قانون العمل:

1 - الخدم لدى الأفراد أو من كان في منزلتهم (مثلاً: بستاني - ناطور منزل م ع ت بيروت - القرار رقم 419/1975 ن. زين - قضايا العمل 1992 - رقم 5 ص256).

- 2 ـ أجراء الدولة والبلديات
- 3 ـ الأجراء الزراعيين في المؤسسات الزراعية غير المتطورة
 - 4 ـ أجراء المؤسسات العائلية

اجتهاداً:

1 ـ المؤسسات العامة

تخضع هذه المؤسسات مع موظفيها وأجرائها المرتبطين معها بعقود تتوافر فيها عناصر الفقرة الأولى من المادة 624 م ع إلى أحكام قانون العمل إذا ثبت أن هذه المؤسسات من خلال قانون تأسيسها تتسم بطابع استثماري.

مثال ذلك: مؤسسة كهرباء لبنان ـ مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك ـ مصالح المياه يراجع:

تمييز ـ غرفة ثامنة القرار رقم 2003/113 تاريخ 31/5/5/2001 الذي جاء فيه:

«إن إخضاع مقررات مجلس إدارة المؤسسات العامة الصناعية والتجارية إلى مصادقة كل من الوزير المختص ومن وزير المالية كي تصبح نافذة وقابلة للتطبيق أمر تفرضه الاعتبارات الإدارية والتنظيمية والمالية التي ترعى عمل المؤسسات العامة، أما في النزاعات المتأتية عن العلاقات بين المرفق العام الصناعي والتجاري وجهاز العمل لديه فإن أحكام قانون العمل أو أي أحكام أخرى أكثر نفعاً للأجير هي التي ترعى هذه النزاعات ويبقى لمجلس العمل التحكيمي وحده اختصاص الفصل بها».

فكان العلم والاجتهاد متفقان على التفريق بين المؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية والمؤسسات العامة ذات الصفة الصناعية أو التجارية. ففي النوع الأول يعتبر أعضاء جهاز العمل فيها من الموظفين الخاضعين لنظام الموظفين العام. أما في النوع الثاني فلا يتمتع بهذه الصفة المستخدمون العاديون ولا يطبق عليهم نظام الموظفين.

على أنه من المسلم به علماً واجتهاداً أنه في المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري أو الصناعي والمتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، يعتبر المهيمنون على إدارتها كالمدير العام ورئيس المحاسبة من فئة الموظفين الخاضعين لنطاق القانون الإداري بينما يعتبر المستخدمين والعمال من فئة الأجراء الخاضعين لنطاق القانون الخاص سواء أكانوا داخلي في الملاك أم لا.

يراجع قرار مجلس الشورى رقم 611 تاريخ 42/10/1961 وكذلك م ع ت بيروت رقم 667/1972 غانم وبشير 1972 ص119

2 ـ معاهد التعليم الخاصة

يقتضي التفريق بين:

- أفراد الهيئة التعليمية في هذه المؤسسات أي المدرسين والمعلمين، فعقود هؤلاء تعتبر بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 624 م ع من قبيل إجارة الصناعة ولا يخضعون لأحكام قانون العمل واستتباعاً لاختصاص م ع ت وتكون المحاكم العادية صاحبة الاختصاص للنظر في نزاعاتهم مع

مؤسسة التعليم المتعاقدة معهم وتطبق على هذه النزاعات أحكام قانون $\frac{15}{6}$

- وباقي الأجراء التابعين لهذه المؤسسات التي لا علاقة لها بالتدريب: مثلاً سائق السيارة - الأجير الإداري... يخضعون لقانون العمل إذا كانت المؤسسة غير مجانية.

3 ـ ملاحو السفن البحرية التجارية

لما كانت عقود أصحاب السفن مع بحاريها تخضع لأحكام قانون التجارة البحرية، كان الاجتهاد لغاية صدور قانون 1980/10/21 يعلن عدم اختصاصه للنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه العقود.

البحث الثاني: الاختصاص النوعي بعد قانون 1980/10/21

نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه:

تخضع لأحكام هذا القانون لجهة قواعد الاختصاص وطرق المراجعة:

1 ـ نزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة 624 فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود.

2 ـ الخلافات والمنازعات المنصوص عنها في المادة 85 من قانون الضمان الاجتماعي.

وقد ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون أن الهدف منه توحيد المراجع القضائية وتقصير وتبسيط وتوحيد إجراءات التقاضي بالنسبة لفئات عديدة من الأجراء كانت قد استثنيت صراحة من هذه القواعد بموجب المادة 7 عمل، وأيضاً لوضع حد للتناقض الحاصل مع بعض اجتهادات مجالس العمل التحكيمي حول مفهوم نزاع العمل الفردي الخاضع لاختصاص هذه المجالس.

وبالاستناد إلى المادة المذكورة أعلاه تعتبر لاغية لجهة الاختصاص النوعى لمجالس العمل التحكيمية:

1 ـ أحكام المادة 7 عمل.

2 ـ أحكام المادة 7 من القانون رقم 67/36 تاريخ 16/5/16 المتعلقة بالمرجع الصالح للنظر في نزاعات الحد الأدنى للأجور وزيادات غلاء المعيشة.

كما تعتبر معدلة ضمناً أحكام المادتين الأولى والثانية من قانون العمل، بحيث أصبح من اختصاص مجالس العمل، مطلق نزاع فردي يقوم بين صاحب عمل مرتبط مع أجيره بعقد عمل يتوافر فيه عناصر العقد المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة 624 م ع - أي العمل والأجر والتبعية القانونية:

1 ـ أكان صاحب العمل يملك مشروعاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً،
 مؤسسة دينية، خيرية، ثقافية، رياضية، سفينة بحرية....

(يراجع قرار الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 31/2007 تاريخ $^{2}/^{27}$ مصطفى محمد/مالكى السفينة «محمودا»).

الذي جاء فيه:

«حيث أن القاضي المختص (المحكمة المختصة) للنظر في النزاعات المتعلقة بالأجر ليس سوى مجلس العمل التحكيمي بفعل حصر إخضاع كافة النزاعات الفردية الناشئة عن علاقات العمل بمفهوم المادة 624 م ع فقرة أولى، لجهة قواعد الاختصاص لأحكام المرسوم رقم 3572/80، المتعلق «بتعديل قانون العمل» كما ورد في عنوانه، بمجلس العمل التحكيمي وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 1 بند (1) و(2) من المرسوم المذكور.

وحيث طالما أن العلاقة التي قامت بين المميز والمميز ضدهم تتصف بعلاقة استخدام بمفهوم المادة 624 م ع وطالما أن النزاع موضوع الدعوى الحاضرة يتعلق بالأجر الذي يقول المميز بأنه يتوجب له بذمة المميز ضدهم، فيكون اختصاص النظر في هذا النزاع عائداً لمجلس العمل التحكيمي وذلك سنداً للمواد القانونية المبينة أعلاه».

(ملاحظة: المادة 139 تجارة بحرية نصت على أنه في حال فشل محاولة التسوية في نزاع متعلق بالأجر من قبل السلطة البحرية المختصة يحال محضر الضبط إلى القاضى المختص للبت بالنزاع).

2 ـ أو كان الأجير يعمل في منزل لدى الأفراد أو لدى الدولة أو البلديات أو في مؤسسة عائلية أو في مؤسسة تجارية غير متطورة.

(يراجع القرار المبدئي الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ 22/10/10 والنشور في قضايا العمل للأستاذة نبيلة زين 1962 صفحة 183 رقم7.

وراجع أيضاً: قرار الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 69/2007 تاريخ 26/4 4/2007 محمد رزق الله المرعبي/هرمينة بابازيان

الذي جاء فيه:

«حيث أنه بموجب أحكام المادة 79 من قانون العمل السابقة، كان مجلس العمل التحكيمي يختص بالنظر بصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون، إلا أنه بعد صدور القانون تاريخ 12/10/10/1980 المنفذ بالمرسوم رقم 3572 الذي عدل ضمنا بموجب مواده الأولى والثالثة والخامسة. المواد 79 إلى 81 من قانون العمل، أصبح من اختصاص مجلس العمل التحكيمي، البت بمطلق نزاع عمل فردي يقوم بين صاحب عمل وأجيره مرتبط معه بعقد عمل تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 624 فقرة أولى موجبات وعقود بغض النظر عن القانون الذي يرعى الموضوع».

وكذلك: القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 2007/2 تاريخ 2007/1/4 مصلحة مياه البترون للشفة والري/انطون يوسف انطون الذي جاء فيه:

«حيث أن موضوع الدعوى الراهنة يتناول طلب الجهة المميز ضدها من مجلس العمل التحكيمي الحكم لها بحقوق ناشئة عن علاقات عمل فردية، بعد رفض كل من سلطة الوصاية ووزير المالية المصادقة على قرار مجلس إدارة المصلحة المميزة الذي وافق على منح بعض أجرائها الحقوق التي يطالبون بها (تطبيق المرسوم 2000/2488 على راتبها وتسديد الفروقات)، دون أن يكون من شأن رفض المصادقة أن يجعل من القضاء الإداري المرجع المختص لنظر الدعوى، طالما أنها ليست ناتجة عن علاقة المرفق العام بسلطة الوصاية وبوزير المالية ولا ترمي إلى الطعن في قراريهما بل إلى المطالبة بحقوق يبقى القضاء العدلي المرجع المختص لنظرها في ضوء النصوص التي تحكم علاقة الفريقين والقواعد العامة في قانون العمل، وفقاً لما سبق بيانه».

وحيث أن الدعوى الحاضرة هي نزاع عمل فردي يعود أمر البت به لمجلس العمل التحكيمي.

كما جاء في القرار رقم 3/2007 تاريخ 4/1/2007 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز بين مصلحة مياه البترون للشفة والري/حافظ بطرس ايجيديوس ما يلي: «حيث أن إخضاع مقررات مجالس إدارة المؤسسات العامة الصناعية والتجارية إلى مصادقة كل من الوزير المختص ومن وزير المالية كي تصبح نافذة وقابلة للتطبيق، أمر تفرضه الاعتبارات الإدارية والتنظيمية والمالية التي ترعى عمل المؤسسات العامة المذكورة، أما في النزاعات المتأتية عن العلاقات بين المرفق العام الصناعي والتجاري وجهاز العمل لديه، فإن أحكام قانون العمل أو أي أحكام أخرى أكثر نفعاً للأجير هي التي ترعى هذه النزاعات ويبقى لمجلس العمل التحكيمي وحده اختصاص الفصل فيها»....

وإذا كانت محكمة التمييز في السابق لم تجار مجلس العمل التحكيمي في موقفه بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية التي تستمر خاضعة حسب رأيها لاختصاص مجلس شورى الدولة.

(يراجع تمييز 16/2/16 النشرة 1971 ص919.

و3/3/3/1 ص 883 - عقد العمل الفردي 4922 - 492 (note3) بحجة أن علاقة الدولة والمؤسسات التي تدير مرفق عام ذات طابع إداري، بموظفيها لا تخضع لأحكام المادة 624 م ع التعاقدية، لأنها علاقة من نوع خاص يتصل بتسيير وإدارة تلك المؤسسات وفقاً لقوانين وأنظمة خاصة، تسود كذلك علاقة الدولة والمؤسسات بموظفيها وتنظمها وهي تخرج بالتالي عن الطابع التعاقدي، إلا أنني لا أشاطر هذا الرأي وقد صدر عني بصفتي السابقة كرئيس مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان الهيئة الأولى في دعوى قاسم حسون/المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 1/1/30 قرار جاء فيه:

بما أن هذا المجلس، على ضوء ما ورد أعلاه يرى أن صلاحيته تشمل جميع نزاعات العمل الفردية التي تتوافر فيها علاقة عمل بمفهوم المادة 624 فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود، ما عدا النزاعات المتعلقة بموظفي الدولة وأفراد الهيئة التعليمية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لأنه لتحقيق هدف توحيد المراجع القضائية بالنسبة لأكبر عدد ممكن من الأجراء وجعلهم يستفيدون من الإجراءات المبسطة المتعلقة بمجالس العمل التحكيمية جعل المشترع، بموجب المادة الأولى من قانون 10/21/1980، اختصاص مجلس العمل التحكيمي بالنسبة لنزاعات العمل الفردية يرتبط بمدى توفر علاقة عمل بمفهوم المادة 624 فقرة أولى بغض النظر عن القانون الذي يرعى النزاع بينما كان اختصاصه في السابق بموجب المادة 79 عمل قديمة، يقتصر على نزاعات العمل الفردية الناشئة عن تطبيق قانون العمل دون سواه، أي أن معيار اختصاص مجلس العمل التحكيمي أصبح بالنسبة لنزاعات العمل الفردية طبيعة العلاقة التي تربط الأجير برب العمل وليس القانون الذي يرعى علاقة الأجير برب عمله.

ثانياً: لأن المشترع أنشأ مجالس العمل التحكيمية لوضع بتصرف الأجير، وهو العنصر الضعيف في المجتمع، إجراءات قضائية مبسطة تسمح له بنيل حقوقه بطريقة سريعة وغير مكلفة.

ثالثاً: لأنه، عند الشك، يؤخذ بالتفسير الأكثر فائدة للأجير.

رابعاً: لأنه بعد صدور قانون الضمان الاجتماعي سنة 1963 وشمول تقديماته فئات عديدة من الأجراء غير خاضعين للتشريع العمالي، وبعد جعل مجلس العمل التحكيمي بموجب المادة 85 ضمان، صالحاً للنظر بالخلافات الناشئة عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي، أصبح القول بعدم صلاحية مجلس العمل التحكيمي للنظر بنزاعات العمل بين المؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية ومستخدميها، يؤدي إلى إرهاق الأجير لديها بإرغامه على تقديم مراجعتين مختلفتين أمام مرجعين قضائيين مختلفين، لنيل حقوقه الناتجة عن خلاف عمل واحد، بحيث يضطر الأجير الذي يطالب بتعويض نهاية خدمته وبرواتب متأخرة وتعويضات مختلفة نتيجة صرفه من الخدمة، إلى مراجعة مجلس عمل تحكيمي بالنسبة للطلب الأول ومجلس شورى الدولة بالنسبة للمطالب العمالية الأخرى.

خامساً: لأن المادة الثامنة من قانون العمل تتعلق فقط بتحديد فئة أرباب العمل الخاضعين لأحكام قانون العمل، فلم يعد لها علاقة بالتالي بصلاحية مجلس العمل التحكيمي التي تنص عليها المادة 79 عمل، بعد أن وسع المشترع بموجب المادة الأولى من قانون 21/10/1980 صلاحية هذا المحلس».

أما فيما يتعلق بطوارىء العمل فقد نصت المادة 28 من المرسوم الاشتراعي رقم 136/980 أن مجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها، ينظر في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعى وهذه الصلاحية هي إلزامية، متعلقة بالانتظام العام.

وأورد هنا بعض القرارات الهامة المتعلقة بطوارىء العمل:

- القرار رقم 1338/2005 تاريخ 13/6/6/2005 تمييز - غرفة ثامنة الذي جاء فيه أن المهلة التي نصت عليها المادة 31 من قانون طوارىء العمل (م.أ. - 83/136) هي مهلة إسقاط غير قابلة للتمديد أو الانقطاع فلا يقطعها تقديم الدعوى لمحكمة غير صالحة أو إقرار المدين بالدين وقد جاء في هذا القرار ما يلى:

«وحيث أنه مما لا شك فيه أن الهدف الذي توخاه المشترع اللبناني عند وضعه المادة 31 المذكورة أعلاه، هو إلزام الأجير الذي أصيب بطارىء عمل بالتقدم بدعواه بمهلة سنة من تاريخ الحادث أو من تاريخ اختتام التحقيق فيه أو التوقف عن دفع التعويض، مما يجعل من هذه المهلة حتماً مهلة إسقاط وليس مهلة مرور زمن للأسباب التالية:

1 ـ لإدراجه هذه المادة صراحة في باب «الصلاحية وأصول المحاكمات» واستعماله عبارة «تسقط» المتوافقة مع أحكام المادة 422 ا.م.م التي نصت على أن جميع المهل المعينة في هذا القانون لاستعمال حق ما يؤدي تجاوزها لسقوط هذا الحق».

2 - لاحتفاظه في المرسوم الاشتراعي رقم 681/88 بنص مماثل تماماً كما كانت عليه الحال في المرسوم الاشتراعي رقم 25 (المادة 30)، قانون طوارىء العمل السابق المستوحى من أحكام القانون الفرنسي الصادر عام 1898، رغم صدوره بتاريخ 7/7/809، قانون فرنسي عدّل تشريع طوارىء العمل السابق وغيّر طبيعة مهلة السنة موضوع النزاع، إذ حولها صراحة من مهلة إسقاط إلى مهلة مرور زمن ورفع هذه المدة إلى سنتين بموجب قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 1946/10/30/10/30 مما يثبت إصرار المشترع اللبنانى على فرض مهلة إسقاط محددة بسنة واحدة.

3 ـ لأن غاية المشترع اللبناني عند وضعه مهلة إسقاط قصيرة الأمد غير خاضعة لأسباب الانقطاع أو التوقيف التي تسري على مهلة مرور الزمن هي إجراء معادلة بين:

* ضرورة حماية الأجير وهو العنصر الضعيف اقتصادياً بإلقاء عبء التعويض عن طارىء العمل على رب العمل بالاستناد إلى نظرية المخاطر بقطع النظر عن الخطأ المسبب لهذا الطارىء.

* وعدم إرهاق رب العمل بإبقاء سيف المداعاة مسلطاً وفق رأسه وذلك بانتظار وضع فرع الأمراض المهنية وطوارىء العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موضع التنفيذ.

وحيث أنه نتيجة لما تقدم، تكون مهلة السنة المذكورة أعلاه، مهلة إسقاط لا تنقطع لا بتقديم دعوى أمام محكمة غير صالحة ولا بالإقرار».

- تمييز - غرفة ثامنة - القرار رقم 200/2000 تاريخ 2006/12/10 شركة مونرو موزار/حسين حجازي الذي جاء فيه: «إن التشريعات العمالية ومنها قانون طوارىء العمل هي تشرعات إلزامية تتميز بالطابع الآمر لأحكامها كونها تتعلق بالانتظام العام.... لا يجوز الاتفاق على ما يخالف التعويضات المذكورة في المرسوم الاشتراعي رقم 200/18 إذا كانت أقل فائدة للأجير المصاب بطارىء عمل»... 200/18

القسم الثاني: الاختصاص المكاني

لم يتطرق التشريع اللبناني، باستثناء قانون طوارىء العمل كما ذكر آنفاً، إلى موضوع الاختصاص المكاني لمجالس العمل التحكيمية، وقد سد الاجتهاد هذا الفراغ باعتماده المبادىء العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية وبشكل خاص المادتين 100 و101 محاكمات مدنية بعد أن اعتبر أن عقد العمل الفردي يدخل في فئة العقود المدنية والنزاعات الناشئة عنه هي مبدئياً من صلاحية محل إقامة المدعى عليه الحقيقي أو المقام المختار أو المحكمة التي أبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترطت تنفيذ العقد بكامله في دائرتها.

وفي الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي... إلا أنه تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع أو عن عمله. وهنا لا بد من لفت النظر إلى أنه نظراً لوضع الأجير الثقافي والاقتصادي، لا يفترض تطبيق أحكام قانون التجارة بقساوة والتشدد لتحديد ما هو الفرع بل يُعتبر أي مركز عمل ثابت للأجير حدده له صاحب العمل لتنفيذ عمله، فرع للمؤسسة التي يعمل لديها والقواعد العامة التي ترعى هذا الاختصاص هي:

أولاً - إن الاختصاص المكاني فيما يتعلق بنزاعات العمل الفردية، لا يتعلق بالانتظام العام، كون المشترع راعى في أحداثها مصلحة وظروف الفريقين وبالتالى:

1 ـ لا يحق لمجلس العمل إثارته عفواً.

2 - يجب أن يثار دفعها من قبل أحد الفريقين في بداية المحاكمة وقبل أى دفع آخر لأنه دفع إجرائي (مادة 53 محاكمات مدنية).

3 ـ يحق للفريقين الاتفاق على جعل هذا الاختصاص للنظر في الخلاف الذي قد يطرأ بينهما لمجلس عمل غير صالح مكانياً أصلاً للنظر فيه.

يراجع قرار الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 1/2006 تاريخ 2006/1/12 الذي جاء فيه: «وحيث أن القرار المطعون فيه، بحفظ صلاحيته المكانية للبت بهذا النزاع، سنداً للاتفاق الوارد في العقد الموقع بين الفريقين على إيلاء محاكم بيروت صلاحية النظر في أي خلاف ينشأ من جراء تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما باعتبار أن الاختصاص المكاني لمجلس العمل التحكيمي المنصوص عليه في المادة 100 محاكمات مدنية، يتصف بالطابع العادي، يكون قد أحسن تطبيق القانون».

ثانياً - في حال تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع

في دائرتها مقام أحدهم شرط أن يكون هذا الأخير مختصماً «بصورة رئيسية».

ثالثاً - أما النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم الاشتراع رقم 83/136 (قانون طوارىء العمل) فإن أمر البت بها يعود كما ذكرنا سابقاً، لمجلس العمل التحكيمي في المنطقة التي وقع الحادث فيها وهذا الاختصاص المكاني هو إلزامي سنداً لأحكام المادة 112 محاكمات مدنية.

وفيما يلي بعض القرارات التي بثّت بهذه المواضيع:

ويراجع تمييز ـ غرفة ثامنة ـ القرار رقم 56/2006 تاريخ 4/5/2006 97 و101 ا م م الذي جاء فيه:

«حيث أنه، سنداً لأحكام المادة 101 محاكمات مدنية، في الدعاوي المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي أي المركز الحقيقي والفعلي الذي تمارس فيه أجهزة الإدارة وظائفها بصورة فعلية.

وحيث أنه، في حال وجود تباين، كما هو الوضع في الدعوى الحاضرة، بين مركز الشركة المسجل في السجل التجاري ومركزها الفعلي والحقيقي، يعود المعيار الواجب اعتماده لتحديد الصلاحية المكانية، للمركز الفعلي والحقيقي وليس للمركز المسجل في السجل التجاري، لأن تسجيل الشركة في السجل التجاري في بيروت يشكل قرنة بسيطة على وجود مركزها في العاصمة ما لم يكن الغير عن حسن نية يجهل مركز الشركة الرئيسي الحقيقي، الأمر غير المتوفر في الدعوى الحاضرة»...

القسم الثالث: الاختصاص الدولي

وفقاً لأحكام المادة 74 امم، يخضع الاختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً للأحكام المتعلقة بالاختصاص الداخلي دون تمييز بين لبناني وأجنبي.

م 78 ا م م تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في الدعاوي المقامة ضد أي شخص لبناني أو أجنبي ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار أو سكن في لبنان:

1 - إذا تعلقت الدعوى بعقد أبرم في لبنان أو اشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان.

م 76 ا م م تختص المحاكم اللبنانية بالنظر في أية قضية تتعلق بأحد اللبنانيين.... إذا لم تكن هناك محاكم أخرى مختصة.

ولا بد هنا من التذكير أن العقود الدولية خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة principe d'autonomie de la volonté ويعود للفريقين اختيار المحكمة التي ستكون صالحة للبت بالنزاع الذي قد ينشأ عن العقد المبرم بينهما.

أما في حال عدم وجود هكذا اختيار فتطبق المادتين 76 و78 ام م المذكورتين أعلاه.

يراجع القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 61/2007 تاريخ 2/4/12 شركة المطاعم المميزة ش م م/ريكاردو بولص كلش الخوري الذي جاء فيه أن م ع ت أحسن تطبيق أحكام المواد 76 و78 و79 محاكمات مدنية عندما رد الدفع بعدم الاختصاص للبت بنزاع عالق بين شركة أجنبية ليس لها محل إقامة في لبنان ومتعلق بعقد أبرم في لبنان عملاً بأحكام البند «1» من المادة 78 محاكمات مدنية للأسباب التالية:

- توافق الفريقين على أن العلاقة التي قامت بينهما هي علاقة عمل، نتج عنها النزاع موضوع الدعوى.
- عدم ثبوت إدلاء المميزة بالاتفاق على حفظ اختصاص المحاكم الكويتية للنظر بهذا النزاع.
- كون اختصاص م ع ت بعد صدور المرسوم رقم 980/3572، لم يعد مقتصراً على الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وفقاً لما ورد في المادة 79 من هذا القانون بل أصبح يشمل أيضاً سائر النزاعات

الناشئة عن عقود العمل دون اشتراط للقانون الواجب تطبيقه على هذه النزاعات.

- كون المادة 78 محاكمات مدنية، لم تشترط لحفظ اختصاص المحاكم اللبناني، شرطي إبرام العقد وتنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه في لبنان بل اشترطت لحفظ هذا الاختصاص تحقق أي من هذين الشرطين منفرداً.

وقد جاء كذلك في القرار رقم 176/89 الصادر عن الهيئة الأولى لمجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان بتاريخ 98/1/14 عندما كنت أترأسه، وكان العقد قد أبرم في السعودية بين لبنانيين ونفذ في السعودية إلا أن الفريقين كانا مقيمان في لبنان بتاريخ إقامة الدعوى فقرر مجلس العمل التحكيمي أن اختصاص محكمة محل إبرام وتنفيذ العقد هو متمم لاختصاص محكمة محل إقامة الذي هو الأصل، ورديف له وليس اختصاص إلزامي يحجب اختصاص أية محكمة أخرى.

وبما أنه ما يؤكد وجهة النظر هذه، هو أن المادة 78 ا.م.م نصت على اختصاص المحاكم اللبنانية بصورة استثنائية إذا أبرم العقد في لبنان فيما يتعلق بالشخص اللبناني الذي ليس له محل إقامة مختار في لبنان أو حقيقي، فيستنتج من ذلك بالصورة العكسية، إن المحاكم اللبنانية ذات صلاحية بالنسبة للبناني المدعى عليه الذي له محل إقامة في لبنان وإن لم يبرم العقد في لبنان.

وبما أنه وإن صح من الدعوى الحاضرة أن المحاكم السعودية ذات صلاحية للبت بهذا النزاع لأنها محكمة محل إبرام وتنفيذ العقد إلا أن هذه الصلاحية لا تحجب صلاحية المحاكم اللبنانية طالما أن الفريقين لبنانيين ومقيمين في لبنان ولا يعقل أن يُطلب من عامل لبناني مقيم في لبنان، إقامة دعوى في السعودية بوجه لبناني آخر مقيم في لبنان بتاريخ إقامة هذه الدعوى وإلا أدى ذلك نظراً لإمكانيات المدعي المادية ووضعه الاجتماعي، إلى استحالة تنفيذ وتمنع عن إحقاق الحق».

رابعاً: في طرق المراجعة

نصت المادة 81 من قانون العمل وقبل تعديلها بموجب القانون 10/21/1980، على أن الأحكام الصادرة عن المجلس التحكيمي لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض الذي يقدم وفقاً للأصول العادية.

لكن المادة الخامسة من قانون 12/10/1981 نصت على أن الأحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية وهدف المشترع من تمكين المتقاضين من الطعن بالقرارات الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية عن طريق التمييز هو لتجنب التناقض في الاجتهاد المتباين في وجهات النظر بين مجلس وآخر في القضايا التي تتبع تفسير المبادىء والنقاط القانونية الواحدة وإعطاء الحق لهيئة القضايا في وزارة العدل، تلقائياً أو بناء على طلب وزير العمل، بالطعن بهذه القرارات أمام محكمة التمييز نفعاً للقانون دون إفادة المتخاصمين من القرار التمييزي أو الإساءة إليهم.

القسم الأول: الاعتراض

م 468 ا م م: يصدر الحكم غيابياً بحق المدعى عليه إذا كان غير قابل للاستئناف ولم يحصل التبليغ لشخصه ولم يقدم لائحة بدفاعه ويكون في هذه الحالة قابلاً للاعتراض.

م 631 ا م م: الاعتراض طعن يرمي إلى رجوع المحكمة عن حكم صادر عنها بالصورة الغيابية، لا يقبل الاعتراض إلا من المحكوم عليه غيابياً وفق أحكام المادة 468 فقرة 2.

م 632 ا م م: مهلة الاعتراض 15 يوماً من تاريخ تبليغ الحكم.

يطرح الاعتراض النزاع مجدداً أمام المحكمة في النقاط المقضي بها في الحكم الغيابي كي يفصل فيها من جديد في الواقع والقانون، ولا يقبل اعتراض جديد ممن صدر الحكم غيابياً عليه مرة ثانية (م 637 ا م م).

القسم الثاني: اعتراض الغير

اعتراض الغير، كما حددته المادة 671 ام م طعن غير عادي يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض، وهو يطرح النزاع مجدداً بالنسبة إلى المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون.

أما الأشخاص الذين يحق لهم حق الطعن بطريق اعتراض الغير منهم:

أولاً - كل شخص لم يكن خصماً في النزاع ولا ممثلاً فيها ولحقه ضرر من الحكم الصادر بشأنها.

ثانياً ـ الورثة والدائنون في حال خداع ممثلهم في النزاع.

ثالثاً ـ الدائنون والمدينون المتضامنون والدائنون والمدينون بموجب غير قابل للتجزئة.

مهلة الاعتراض محددة بموجب المادة 679 امم شهرين وهي تبدأ:

1 ـ من تاريخ تبليغ المعترض الحكم أو أي إجراء من إجراءات تنفيذه.

2 - وإذا لم يحصل هذا التبليغ إلى أن يسقط حق المعترض بمرور الزمن.

يقدم اعتراض الغير باستحضار أمام مجلس العمل التحكيمي ويكون للحكم الصادر في اعتراض الغير حجية القضية المحكوم بها إزاء جميع الخصوم الذين جرت دعوتهم إلى المحاكمة. (م676 ا م م)

القسم الثالث: التمييز

سأتوقف هذا القسم في الجلسة المخصصة للتمييز.

الجلسة الرابعة علاقات العمل الجماعية

الرئيس القاضي محمد الشخيبي

عالج المشترع اللبناني عقود العمل الجماعية بموجب القانون الصادر بتاريخ 2/9/4/9/2. علماً بأن المشترع وبموجب القانون المذكور، وعملاً بالمبادىء التي كرستها الاتفاقية الدولية رقم 98، شجع التفاوض الجماعي الاختياري دون أدنى تدخل من قبل السلطات الإدارية وذلك عن طريق توسيع العقود الجماعية، وكل ذلك بهدف تنظيم وتوحيد شروط العمل بين فريقى الإنتاج في قطاعات اقتصادية معينة.

وفيما يلي القواعد العامة التي ترعى العقد الجماعي وفقاً لأحكام قانون 2/9/2.

البحث الأول: تعريف عقد العمل الجماعي

عرفته المادة الأولى من قانون 2/9/1964 كما فعلته المادة 31/أ من الكتاب الأول من قانون العمل الفرنسي بالاتفاق الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف يمثل نقابة أو أكثر من نقابة أو اتحاد أو أكثر من اتحاد نقابات الأجراء وبين طرف آخر يكون رب عمل منفرداً أو أكثر من رب عمل أو ممثل هيئة مهنية أو أكثر من هيئة أو اتحاد أو أكثر من اتحاد مهني لأرباب العمل.

ونسارع إلى القول هنا أن عقد العمل الجماعي لا يعتبر من عقود العمل بالمعنى القانوني الضيق لهذه الكلمة، كون هذا العقد لا ينظم العمل مقابل الأجر، بل هو مجرد اتفاق على تنظيم شروط العمل المحددة في عقود العمل الفردية أو التى ستحدد لاحقاً في هذه العقود.

لذا فالعقد الجماعي لا يغنى عن عقود العمل الفردية. وكل ما هنالك

يقتضي أن تكون شروط عقود العمل الفردية منسجمة مع شروط وأحكام العقد الجماعي. وفي حال تعارضها، تفضل شروط العقود الفردية، إذا كان هذه الشروط أنسب للأجراء عملاً بالقاعدة الاجتماعية العامة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون العمل.

البحث الثاني: التطور التاريخي لعقد العمل الجماعي

نظم المشترع الفرنسي للمرة الأولى عقد العمل الجماعي بموجب القانون الصادر بتاريخ 25/3/1913، المعدل بقانون 1950/2/11 ثم بقوانين لاحقة أخرى آخرها قانون 1/11/1982، علماً بأن هذا العقد كان معروفاً قبل هذا التاريخ، إلا أنه كانت تطبق عليه القواعد والمبادىء القانونية العامة الملحوظة في القانون المدنى.

أما في لبنان، فلم ينظم المشترع هذا العقد إلا مؤخراً بموجب قانون 2/9 / 1964 أي بعد مرور زهاء عشرين عاماً على صدور قانون العمل اللبناني. وقد استفاد المشترع هنا من التجارب التي مر بها التشريع الفرنسي في هذا المضمار، وعلى هذا الأساس جاءت أحكام تشريعنا الوطني مشابهة إلى حد بعيد مع أحكام التشريع الفرنسي.

لقد لاقى قانون 2/9/4 عند إقراره معارضة قوية من قبل أصحاب العمل لكون العقود الجماعية تجعل الأجراء في مركز أفضل أثناء المفاوضات التي تسبق إبرام العقد، إذ أنه وقبل صدور قانون 2/9/4 كانت الاتفاقات التي تحدد وتنظم شروط العمل تتخذ بصورة فردية بين صاحب العمل وأجرائه. لذا فكان على كل منهم مراجعة صاحب عمله على حدة للحصول على شروط عمل أفضل.

البحث الثالث: مزايا عقد العمل الجماعي

إن هذا العقد وكما ذكر سابقاً، يرمي أصلاً إلى تنظيم وتنسيق شروط العمل في قطاع اقتصادي معين أو في مؤسسة معينة. وبالنظر إلى هدفه هذا

يعتبر هذا العقد بمثابة شرعة مهنية Une Charte professionnelle، وبالتالي فمزاياه عديدة أهمها:

- 1 ـ إنه ينظم وينسق علاقات العمل أي علاقات فريقي الإنتاج لفترة زمنية معينة بطريقة موضوعية وثابتة.
- 2 ـ إنه يحد إلى حد بعيد من تدخل السلطات الرسمية في علاقات العمل، طالما أنها تنشىء بين فريقي الإنتاج قواعد اجتماعية ـ مهنية مستقلة تماماً عن العلاقات القانونية الرسمية.
- 3 ـ أنه يزيل بالنسبة للأجراء الخاضعين لأحكامه فوارق شروط عملهم، وبالنسبة لأصحاب العمل عنصر المضاربة بينهم.
- 4 ـ أنه يشكل في واقعه القانوني اتفاق سلام بين الطبقات الاجتماعية، وبالتالي فهو وسيلة وقائية للحد من خلافات العمل الجماعية منها بشكل خاص النتائج العقيمة والسيئة للإضراب أو لإغلاق المؤسسة.
- 5 أنه يكرس للأجراء نتيجة لتكرار عطاءاته، ضمن شروط خاصة قد ترد في بعض أحكامه، حقوقاً مكتسبة مع ما يتبع ذلك من انعكاسات بناءة في علاقات العمل الفردية.
- 6 ـ إن هذه العطاءات المتكررة في أحكام العقود الجماعية كثيراً ما استنار بها المشترع لتطوير قوانينه الاجتماعية.

البحث الرابع: الوصف القانوني لعقد العمل الجماعي

إن هذا العقد، ورغم تصنيفه في فئة العقود الرضائية المتبادلة، مستقل بحد ذاته وغير تابع لأي عقد مسمى آخر، وذلك بسبب استقلال نظامه عن باقي العقود المهنية. فمن التدقيق في أركان هذا العقد يتبين أن أساسه التعاقد ـ رضا الفريقين ورضا من قد ينضم إليهما فيما بعد ـ وصفته التنظيم، لكونه يلزم جميع أعضاء النقابة، فيقترب بذلك من القانون أو من نظام المؤسسة الداخلي.

ونظراً لصفته المزدوجة هذه، يوصف هذا العقد بأنه عقد مدني خاص Sui generis أساسه التفاوض، ومرجعه التنظيم المهني ورقابة الدولة، تكفله وسائل النشر التي أكد عليها القانون عند إبرام العقد أو توسيعه أو تعديله أو تجديده أو إنهائه.

البحث الخامس: أركان عقد العمل الجماعي

فقرة أولى: الشروط العامة

أولاً: فريقا العقد: النقابة فريق إلزامي في عقد العمل الجماعي

هما صاحب أو أصحاب العمل من جهة، ونقابة أو نقابات العمل من جهة ثانية (المادة الثانية من قانون 2/9/4/9). لذا فالعقد الذي لا تكون النقابة مهما كان حجمها ـ أو اتحاد العمال فريقاً فيه، لا يمكن وصفه بالعقد الجماعي، وبالتالي لا تسري عليه أحكام قانون 2/9/4/9. وعلى هذا الأساس:

أ ـ المجموعة العمالية ذات شخصية معنوية:

وهي الجمعية التي تتكون ما بين بعض الأجراء يعملون في مؤسسة ما، بعد أن حصلت على العلم والخبر من وزارة الداخلية أسوة بباقي الجمعيات، ثم أبرمت عقداً يتعلق بظروف العمل مع هذه المؤسسة. هذا الاتفاق ورغم أن الجمعية أضحت ذات شخصية معنوية، ليس بعقد عمل جماعي لأن هذه الجمعية ليست النقابة التي اشترط القانون وجودها فريقاً دون سواها في عقد العمل الجماعي.

ومثل هذه الجمعية كمثل لجنة المشروع Le Comité d'entreprise ولئن تمتعت بالشخصية المعنوية، إلا أنه ليس من حقها أن تبرم عقد عمل جماعياً مع رب العمل. وعلى هذا الأساس فإذا قبل الأجراء بشروط العمل التي جرى استخدامهم في ظلها، وكان قبولهم لها صادراً عنهم بالإجماع، فنحن لسنا إزاء عقد عمل جماعي، بل إزاء مجموعة من عقود عمل فردية

أبرمها جميع العمال مع صاحب عملهم، تضمنت شروطاً واحدة للعمل وتنظيماً للوضع، صدر عن صاحب العمل منفرداً وأجمع العمال على قبوله.

وعلى افتراض أن أكثرية الأجراء قد قبلت بشروط عمل معينة، فإن قبولها هذا لا يفهم منه حصول عقد عمل جماعي، طالما أن الأكثرية المذكورة ليست بذات وجود قانوني معترف به من قبل المشترع، ولو كانت ذات وجود فعلي.

والحل نفسه يطبق على لجنة الإضراب التي تقرر إضراباً يوافق عليه أكثرية الأجراء، والتي توصلت إلى إبرام اتفاق مع صاحب العمل حول بعض مطالبها، فهذا الاتفاق ليس بعقد عمل جماعي باعتبار أن هذه اللجنة لا يمكن أن تحل محل النقابة وبالتالي فالتعديلات المتفق عليها تعتبر بمثابة تعديلات على كل من العقود الفردية في المواضيع التي قبلها صاحب العمل.

ى ـ عقد الفرقة Contrat d'équipe

وهو العقد الذي يتفق صاحب العمل مع رئيس فرقة من العمال بمقتضاه على شروط عمل معينة يصار بموجبها إلى استخدام الأجراء لأداء عمل معين يتميز بطبيعة العجلة. نحن هنا إزاء مجموعة من العقود الفردية أبرمها صاحب العمل مع كل من أعضاء هذه الفرقة. لذا فثمة خلاف جوهري هنا بين عقد العمل الجماعي وبين عقد الفرقة، إذ أنه إذا استهدف الاثنان وضع شروط معينة للعمل، إلا أنه في عقد العمل الجماعي فهذه الشروط تكون نتيجة لمساهمة نقابة العمال في وضعها، دون أن يكون لها دور في عقد الفرقة.

ثانياً: الرضا

لا يكون عقد العمل الجماعي صحيحاً إلا إذا حصل على موافقة فريقي العقد، شرط أن لا يشوب هذا الرضا عيب من عيوب الرضا: الغلط، الغبن، الإكراه والخداع، وإلا اعتبر العقد باطلاً لمصلحة من كان رضاه فاسداً.

ثالثاً: مشروعية الموضوع

أجاز المشترع اللبناني للفريقين الاتفاق على أي موضوع من مواضيع تنظيم العمل شرط ألا يشمل العقد أحكاماً تكون مخالفة للنظام العام. والمقصود بالنظام العام هنا الحد الأدنى لحقوق الأجراء المكرسة في التشريع العمالي، كالإجازات على مختلف أنواعها وساعات العمل والحد الأدنى للأجور وأحكام قانون الضمان الاجتماعي... لذلك اعتبر المشترع بموجب قانون 2/9/491 كل نص في العقد الجماعي يخالف هذه الأحكام الإلزامية، باطلاً حكماً.

وعلى هذا الأساس، فإذا تعددت الالتزامات في العقد وكان البعض منها مخالفاً للانتظام العام، جاز تجاهل الأحكام الباطلة والإبقاء على الصحيحة منها. إلا إذا وجد ارتباط بينها يمنع التجزئة.

فقرة ثانية: الشروط الخاصة

أولاً: الكتابة

الكتابة ركن أساسي من أركان عقد العمل الجماعي، وليس مجرد شرط أو وسيلة للإثبات. لذا يمكن القول أن العقد الجماعي يعتبر من العقود الشكلية وليس من العقود الرضائية التي يكفي لتكوينها مجرد رضا الفريقين كما هو عليه الحال بالنسبة لعقود العمل الفردية. ومرد ذلك أن هذا العقد مدعو لتنظيم علاقات العمل ما بين الفرقاء الذين التزموا به أصلاً (عن طريق توقيعه) أو لاحقاً (عن طريق الانضمام إليه) وكذلك الذين ألزموا بتطبيقه (عن طريق توسيعه بقرار من وزير العمل). أضف إلى ذلك أن الأهمية التي يتسم بها هذا العقد، سواء على الصعيد الاقتصادي أم الاجتماعي أم المهني يجعل منه ميثاقاً مهنياً يرتبط به مصير آلاف من الذين ينظم نشاطهم وبالتالي مورد معيشتهم واستتباعاً، معيشة عائلاتهم.

لذا فسبب اشتراط الكتابة لا يكمن فقط في مدى الأهمية التي يتميز بها

هذا العقد، وإنما كذلك في مدى شموله المهني للأشخاص الذين يطبق عليهم وضرورة توضيح بشكل لا يترك مجالاً للتفسير أو التأويل حقوق والتزامات الفرقاء. والمخطوطة وحدها تحقق هذا الغرض.

ثانياً: مناقشة وإقرار العقد الجماعي من قبل النقابة

لما كان المشترع اللبناني لم يعط للنقابة بموجب قانون العمل صفة تمثيل أفراد المهنة أو القطاع باعتبار أن حرية الانتساب إلى النقابة وحرية الانسحاب منها هي حرية مطلقة، لذلك فقد أوجب المشترع بموجب قانون 2/ الإنسحاب منها هي حرية مطلقة، لذلك فقد أوجب المشترع بموجب قانون 2/ 1964 على النقابة أو الاتحاد قبل مناقشة عقد العمل الجماعي، الحصول على تفويض خاص من الأجراء بهذا الموضوع، وأن تكون نسبة الأجراء اللبنانيين المعنيين بالعقد والذين أعطوا التفويض، لا تقل عن 60٪ من مجموع الأجراء. والغرض من هذا التفويض تمكين الهيئة العامة للنقابة العمالية أو للهيئة المهنية الممهنية للمجلس التنفيذي لتلك النقابة أو لمجلس إدارة تلك الهيئة الشروع في المفاوضات الآيلة إلى إبرام عقد العمل الجماعي. لذا وفي حال الشروع في المفاوضات الآيلة إلى إبرام عقد العمل الجماعي. لذا وفي حال عدم وجود هذا التفويض اعتبر العقد باطلاً، إلا إذا وافقت الجمعية العمومية عليه لاحقاً. علماً أن وزارة العمل تعتبر إبراز التفويض ذات أهمية وتتمسك به عند طلب تسجيل العقد لديها. وعلى كل حال يعود لقضاء الموضوع التحقق من وجود التفويض ونظاميته عند تذرع أحد أصحاب العلاقة بما يفيد عكس ذلك.

والملاحظ هنا أنه ورغم أن القانون المشار إليه نص على وجوب تحديد بمرسوم لاحق طرق التثبت من صحة التفويض، إلا أن هذا المرسوم لم يصدر حتى هذا التاريخ. علماً بأن الأهمية التي يعلقها المشترع للتثبت من صحة التفويض يعود إلى تخوفه من إمكانية حصول تواطؤ بين النقابة وأصحاب العمل من جهة، ولكون النقابة من جهة ثانية لا تمثل إفرادياً الأجراء لأن مهمتها كما ذكر سابقاً، تنحصر في المواضيع والقضايا التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها

الجماعية والعمل على تقدمها في جميع الأمور العائدة إلى كل ذلك. ومنعاً لكل تواطؤ ممكن أو أي سوء استعمال للحق الممنوح للنقابة في مناقشة ثم في توقيع العقد الجماعي، أوجب القانون أن يلحق بالعقد الجماعي محضر الجلسة العمومية للنقابة، يتضمن الموافقة عليه بأغلبية ثلثيها والهيئات المهنية التي قد تكون طرفاً فيه.

ولتوافر النصاب في جلسة الجمعية العمومية للنقابة لإقرار العقد الجماعي، يقتضي حضور أكثر من نصف أعضائها.

ثالثاً: التسجيل والنشر

ينظم العقد الجماعي على ثلاث نسخ في يد كل فريق نسخة والثالثة تودع وزراء العمل للتسجيل. ولا يصبح العقد نافذاً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية من قبل وزارة العمل أو بعد شهر من تسجيله لديها، إذا تقاعست عن القيام بإجراءات النشر.

والغاية من هذا النشر هو من جهة، جعل العقد الجماعي ونظراً لأهميته، شبيهاً بالقوانين والمراسيم، إذ أن هذا الأخير يحل في الواقع، وطيلة فترة سريانه، وخلال فترة المفاوضات لاستبداله بعقد آخر، مكان القوانين الاجتماعية النافذة فيما يختص بالمواضيع التي تطرق إليها وذلك أسوة بالصفة الإلزامية المعطاة لهذه القوانين.

ومن جهة ثانية تمكين وزارة العمل من فرض رقابتها المسبقة على مضمون أحكامه للتثبت من انطباقها مع النصوص الآمرة الواردة في القوانين العمالية، بدلالة ما جاء في المادة الرابعة عشرة من المرسوم رقم 2865 تاريخ 1961/12/30، وهي المادة التي أولت لقسم العلاقات المهنية في الوزارة المشار إليها، درس الأنظمة الداخلية للمؤسسات والعقود الجماعية.

لذا فإذا تبين للإدارة - وزارة العمل - أن العقد يتضمن باعتقادها ما يخالف الأحكام التشريعية ذات الصفة الآمرة التي لا يجوز مخالفتها في

عقود العمل الفردية أو الجماعية، فيتعين عليها عند ذلك التمنع بقرار معلل رفض تسجيل العقد.

ويبقى للفريقين الحق بمراجعة القضاء الإداري للطعن بالقرار الإداري، إذا تبين لهما، أو لأي منهما، أن موقف الإدارة يغاير الواقع ويتسم في حقيقته تجاوزاً لحدود السلطة.

يستدل مما تقدم أن إجراءات التسجيل هي إجراءات شكلية إلزامية، إلا أنه لا ينتج عن مخالفتها اعتبار العقد باطلاً إنما إدراجه في فئة العقود المدنية المتبادلة، غير الخاضعة لأحكام قانون 2/9/4/19، وبالتالي غير صالح للانضمام إليه. مثالاً على ذلك أن من شروط الانضمام إلى عقد عمل جماعي، هو أن يكون هذا العقد مسجلاً أصولاً في وزارة العمل.

أما النشر في الجريدة الرسمية فغايته إحاطة الجميع، بما في ذلك غير الموقعين عليه، علماً بأحكامه، كما يهدف أيضاً إلى توحيد Standardisation وتنسيق وتجانس العمل في قطاع مهني معين، ذلك كون العقود الجماعية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية تصبح بمثابة مصدر تكميلي في القضايا الاجتماعية يستنير بها أصحاب الشأن بما في ذلك السلطات المختصة، للاسترشاد بها لتطوير القوانين العمالية الوضعية في التشريع الاجتماعي العام.

ورغم أهمية النشر فالملاحظ هنا أن وزارة العمل وحتى هذا التاريخ لم تبادر إلى نشر أي عقد جماعي جرى تسجيله لديها أصولاً. وتقصيرها هذا له سلبياته العديدة لأنه يلحق الضرر ليس فقط بفريقي العقد بل أيضاً بجميع المعنيين بمؤسسة العقود الجماعية.

البحث السادس: مدة العقد الجماعي

مزايا عقد العمل الجماعي كما ذكر أعلاه، يكمن في تنظيم وتنسيق علاقات فريقى الإنتاج لفترة زمنية معينة وبطرق موضوعية وثابتة، ذلك كون

معطيات هذا العقد يجب أن تتفق دوماً مع تقلبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد، وبالتالي فالعطاءات التي قد يمنحها أصحاب العمل في ظروف اقتصادية مزدهرة قد تشكل عبئاً لن يكون باستطاعتهم الاستمار في تحملها في الأزمات الاقتصادية. كما قد يكون من مصلحة الأجراء إعادة النظر في شروط عملهم في الأحوال الاقتصادية المزهرة. وعلى هذا الأساس نصت المادة السابعة من قانون 2/9/1964 أن عقد العمل الجماعي يكون لمدة معينة أو لمدة غير معينة.

فعندما یکون لمدة معینة، لا یجوز أن تتجاوز مدته السنتین مع جواز تجدیده لمدة معینة أخری لا تتجاوز السنتین.

في حين لا يجوز إيقاف مفعوله إلا بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه ملزماً، عندما يكون لمدة غير معينة.

إلا أن المادة الثامنة منه أوجبت أن يلحظ في العقد الأصول والمدة والمهل التي يمكن بموجبها تجديده أو إلغاؤه أو إعادة النظر فيه.

يستدل من ظاهر هذه النصوص أنه يحق لفريقي العقد الجماعي إلغاء هذا العقد أو فسخه أو عدم تجديده وكل ذلك ضمن الشروط الشكلية والموضوعية التي يلحظها النص التشريعي أو العقد نفسه، وبالتالي أن يستعيد كل فريق حريته بعد انقضاء مدة الاتفاق. هذا من حيث المبدأ.

إلا أن المشترع اللبناني لم يأخذ بالنتيجة القانونية المنطقية لهذه النصوص بدلالة ما أورده في المقطع الثاني من المادة 8 المشار إليها:

«في حال الإلغاء يبقى العقد الجماعي ساري المفعول بكامله طيلة مدة المفاوضات الجارية لاستبداله بعقد جماعي جديد».

ومما لا شك فيه أن المشترع قد عبر، من خلال صراحة هذه المادة، عن رغبته في تجنب الوصول إلى الفراغ الذي قد يحدثه زوال العقد الجماعي وبالتالي إلحاق الضرر بفريقي العقد:

1 ـ بالنسبة للأجراء حرمانهم بشكل مفاجىء ودون أدنى مبرر مشروع

من عطاءات وتقديمات نص عليها العقد، مع ما يستتبع ذلك من انعكاسات سلبية على صعيد العلاقات الاجتماعية.

2 ـ بالنسبة لأصحاب العمل تحميلهم بشكل أكيد عبء مضاعفات انتهاء العقد بصورة فورية وتسببه تالياً بنكسة اجتماعية خطيرة نتيجة لعدم تطبيق القواعد القانونية التى كرسها واعتمدها العقد الجماعى.

لذا فأسس وجوب استمرار عطاءات العقد الجماعي عند انتهاء مدته أو بعد إنهائه أو فسخه لسبب ما، ليس هو النص القانوني، بل ضرورة استمرار تنفيذ الشرعة المهنية التي يمثلها العقد الجماعي، وهي وكما ذكر أعلاه، الشرعة التي تحكم علاقات أهل المهنة، حتى إذا لم تعد هذه الشرعة موجودة بإرادة هؤلاء، تبقى هذه الأخيرة مستمرة بإرادة المشترع نفسه الذي حل مكانهم في الفترة التي يكونون خلالها منكبين على إعادة تنظيم علاقاتهم بواسطة هذه الشرعة بالذات.

وهكذا يكون العقد الجماعي نظاماً مهنياً اتخذ الصيغة التعاقدية، حتى إذا لم تعد هذه الصيغة نافذة، حل القانون محلها ليمدها بالبقاء طيلة فترة المفاوضات الآيلة إلى استبدالها بصيغة تعاقدية جديدة.

وهذا التفسير للمبادىء والقواعد التي اعتمدها المشترع اللبناني هو الذي تبناه أيضاً مجلس العمل التحكيمي في بيروت.

البحث السابع: في الانضمام إلى العقد الجماعي

إن العقد ولكونه ميثاقاً مهنياً، لذا فهو لا يصح أن يكون عقداً مغلقاً، بل اتفاقية مفتوحة ينضم إليها من لم يكن فريقاً فيها. وعلى هذا الأساس نصت المادة العاشرة من قانون 2/9/461، المقتبسة من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 24 حزيران 1936، أنه يحق لكل نقابة أو هيئة مهنية أو صاحب عمل لا يكون فريقاً في عقد جماعي الانضمام إليه باتفاق طالبي الانضمام ودون ما حاجة إلى موافقة المتعاقدين في الأساس. وهذا الحق المعطى لطالبي

الانضمام، وهم غرباء عن فرقاء العقد الأصليين الذين لا يعرفه القانون المدني، يبدو هنا طبيعياً ويتفق مع الأسس الاجتماعية للعقد الجماعي، إذ أن هدف هذا العقد هو إمكانية توسيع ميدانه الشخصي ليشمل تدريجياً أكبر عدد ممكن في قطاع مهني معين. ويتم الانضمام ضمن الشروط التي عطفتها المادة 10 المشار إليها إلى المادتين 3 و4 من القانون ذاته أي:

1 ـ لمناقشة موضوع الانضمام إلى عقد جماعي يجب أن يحوز تفويض ممثلى الأجراء على 60٪ على الأقل من الأجراء اللبنانيين.

2 - أن يوافق على قرار الانضمام ثلثا أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أو الهيئات المهنية التي هي طرف فيه. ولتوافر النصاب في جلسات الجمعية العمومية المشار إليها، يجب حضور أكثر من نصف أعضائها. فضلاً عن وجوب توافر في الوقت ذاته، الشروط الإضافية التالية:

أن يكون خطياً: وذلك نظراً لما يترتب على طلب الانضمام من نتائج هامة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي فضلاً عما يتضمنه من تحديد لحقوق وموجبات الفرقاء، الأمر الذي يوجب أن يكون الطرف المنضم على بينة منها (الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون 2/9/4/9/2).

أن يكون كلياً: بمعنى أنه لا يحق قانوناً لطالبي الانضمام انتقاء أحكام معينة واردة في عقد جماعي دون أحكام أخرى باعتبار أن هذا العقد يشكل بالنسبة للطرف المنضم وحدة غير قابلة التجزئة يقبل بها هذا الفريق دون أن يكون له الخيار بالانضمام للبعض منها واستبعاد البعض الآخر.

لذا فالانضمام إلى عقد جماعي يماثل عقد الإذعان من حيث أنه ليس للمتعاقد في مثل هذا العقد، مناقشة الجهة التي وضعت بنود عقد الإذعان، فأما يقبل بها كوحدة، وإما أن لا يقبل دون أي حل آخر.

أن يتمثل فيه النشاط المهني: أي يشترط في الطرف المنضم ـ نقابة العمال وصاحب العمل ـ ممارسة المهنة ذاتها التي يطبق عليها العقد الجماعى، وإلا كان الانضمام غير ذى أثر قانونى، إذا كان حاصلاً من نقابة

لا صفة لها، ذلك كون العقد الجماعي يهدف إلى تنظيم أوضاع مهنة معينة وليس أية مهنة. لذلك فمن المفترض أن يسمح التشريع الوطني قاعدة التعدد النقابي كشرط أساسي لإمكانية تطبيق قاعدة الانضمام. الأمر الذي يتوافق مع واقع التشريع اللبناني الذي أخذ صراحة بموجب المادة 85 من قانون العمل بهذه القاعدة.

البحث الثامن: في توسيع العقد الجماعي

إن قاعدة توسيع العقد الجماعي يعتبر في الواقع خروجاً عن القواعد القانونية العامة التي لا تسمح بفرض اتفاق ما على أفراد غير ممثلين فيه أصولاً.

إلا أن هدفه الاجتماعي الهام هو الذي حمل المشترع على اعتماده بموجب قانون العقود الجماعية، باعتبار أن هذا التوسيع يرمي إلى توحيد وتنسيق شروط العمل في نشاط اقتصادي معين أو في نطاق جغرافي محدد، أو على صعيد كامل الحدود الوطنية وذلك:

أولاً: لتوحيد وسائل المضاربة بين المؤسسات ذات النشاط المتشابه.

ثانياً: لتمكين أجراء وعمال المؤسسات الصغيرة من الاستفادة من ذات الضمانات المطبقة في المؤسسات الكبرى دون خشية تعريض الأولى إلى المخاطر.

البحث التاسع: في الأشخاص الخاضعين للعقد الجماعي

حددتهم بشكل واضح المادتان 12 و13 من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم على الوجه التالى:

المادة 12:

1 ـ نقابات الأجراء واتحاداتها، ونقابات أرباب العمل واتحاداتها وأرباب العمل الموقعون على العقد وقت إبرامه أو الذين ينضمون إليه بعد إبرامه.

وكذلك النقابات التي تحل محل النقابات والاتحادات المتعاقدة ومن يحل محل أرباب العمل المتعاقدين.

2 - الأجراء المنضمون لنقابة تكون طرفاً في عقد العمل الجماعي أو لنقابة انضمت إليه بعد إبرامه. إن الأجراء الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة خاضعون لأحكام عقد العمل الجماعي طوال مدته حتى ولو انسحبوا من هذه النقابات قبل نهاية مدة العقد.

وتشمل أحكام هذه الفقرة أرباب العمل، حتى في حال انسحابهم من النقابات أو الاتحادات أو الهيئات المهنية التي هي طرف في العقد الجماعي، إذا كانوا منضمين إليها وقت إبرامه.

المادة 13:

يسري العقد الجماعي على جميع أجراء المؤسسة الخاضعة له حتى ولو لم يكونوا أعضاء في نقابة ما. وكذلك على جميع الأجراء الذين يكونون مرتبطين بالمؤسسة بعقود فردية خاصة، إذا كانت شروط هذه العقود الفردية دون شروط العقد الجماعي فائدة للأجراء. علماً بأن نص المادة 13 يتفق مع أحكام القاعدة الاجتماعية الهامة التي كرسها المشترع اللبناني بمقتضى المادة 43 والمقطع الثاني من المادة 59 من قانون العمل.

الجلسة الخامسة صياغة الأحكام والأسباب التمييزية

الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي

المقدمة:

التمييز كما عرفته المادة 703 ا م م هو الطعن عن طريق النقض الذي يرفع إلى المحكمة العليا من أجل نقض القرارات الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية، بسبب مخالفتها القواعد القانونية علماً بأن لا يجوز الطعن بطريق النقض بالنسبة للقرارات الغيابية الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية إلا بعد انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

مهلة الطعن عن طريق النقض للقرارات الصادرة عن المجالس التحكيمية هي ثلاثون يوماً تبدأ بالنسبة للقرارات الوجاهية من تاريخ تبليغ القرار وبالنسبة للقرارات الغيابية من تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض عليها.

وقد نصت المادة السادسة فقرتها الثالثة من المرسوم 3572/980 على أن على محكمة التمييز أن تصدر قرارها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء التبليغات.

كما نصت في فقرتها الرابعة: على أن استدعاء النقض لا يوقف الحكم. ولمحكمة التمييز أن تقرر وقف التنفيذ في مهلة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب بشأنه على أن لا يتعدى وقف التنفيذ في مطلق الأحوال مدة الستة أشهر المحددة في الفقرة السابقة.

وعند انقضاء مهلة قرار وقف التنفيذ، يحق للمحكوم له التنفيذ دون كفالة.

إليكم اجتهاد محكمة التمييز المستمر بشأن الحكم القابل للتمييز وفقاً لأحكام المادة 615 ام م فقرتها الخامسة: «أى الحكم الذي يفصل في إحدى

نقاط النزاع أو إحدى جهاته عندما يكون معجل التنفيذ قبل الفصل في النقاط أو الجهات الأخرى».

فقد جاء في القرار رقم 104/2006 تاريخ 11/9/2006 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز الشيخ حسن أحمد سعيد بادريق/ أسامة أبو الخدود

- محمد رفيق أبو الخدود

ما يلى:

«حيث أنه عملاً بأحكام المادة 704 فقرة2 معطوفة على المادة 615 ا م م لا تقبل القرارات المنهية للخصومة الطعن بطريق النقض ما لم تتوافر فيها إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 615 ا م م.

حيث أن الحكم الذي يصدر عن مجلس العمل التحكيمي لا يتمتع بالتنفيذ المعجل في ما فصل به من نقاط قبل القرار المنهي للخصومة وإن كانت المحاكمة تجري أمامه بالطريقة المستعجلة.

وحيث أن القرار المطعون فيه في شقه الفاصل في إحدى نقاط الدعوى بصورة نهائية (مسألة التزوير المدعى به) لم يقترن بصيغة النفاذ المعجل.

وحيث أن القرار المطعون فيه يكون بالتالي غير قابل للطعن أمام هذه المحكمة قبل صدور القرار المهني للنزاع، فيكون التمييز الراهن مستوجب الرد شكلاً.

سأعرض في هذه المحاضرة المسألتين التاليتين:

أولاً - صياغة الأحكام

ثانياً _ الأسباب التمييزية

أولاً ـ صياغة الأحكام

فور انتهاء المذاكرة، يجري تحرير الحكم ويجب أن يوقع هذا الأخير رئيس وأعضاء المحكمة وذلك قبل النطق به وإلا كان باطلاً (م 530 ا.م.م).

يكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلاً. ويصدر الحكم في مقر المحكمة ما لم يرد نص على خلاف ذلك. ويكون تاريخ النطق بالحكم تاريخاً للحكم نفسه (م 530 ا.م.م) ينظم الكاتب محضراً لإثبات النطق بالحكم يوقعه الرئيس والكاتب. ولذلك درجت جميع المحاكم على وضع عبارة في نهاية كل حكم «قراراً أعطي وأفهم علناً» في بيروت بتاريخ / / ». ومن ثم ينظم رئيس المحكمة لدى مجلس العمل التحكيمي محضراً لإثبات النطق كما ذكر أعلاه.

وإن الحكم الصادر يؤلف مع محضر المحاكمة وحدة لا تتجزأ لإثبات مضمونهما معاً. قد تبدو هذه الأمور بديهية إلا أنه طعن بقرارات صادرة عن مجالس العمل التحكيمية لعدم احترام هذه القواعد.

يراجع القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 61/700 تاريخ 2007/4/12 شركة المطاعم المميزة ش.م.م/ريكاردو كلش الخوري.

وقد طلبت فيه المميزة نقض القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 530 محاكمات مدنية بحجة أنه أفهم وتم النطق به قبل التوقيع عليه من قبل الرئيس وقد جاء فيه:

«حيث أنه ثابت من محضر المحاكمة أمام مجلس العمل التحكيمي، إنه بالتاريخ المحدد لإصدار الحكم من قبل مجلس العمل التحكيمي» أفهم القرار التالي علناً بمحضر على حدة» مما يثبت أن الحكم المطعون فيه كان منظماً بمحضر على حدة وموقعاً ممن يلزم قبل إفهامه فيرد السبب التمييزي الأول».

سأختصر بحثي في هذا القسم على بيانات الحكم وجزاء الإخلال بها أي على ما نصت عليه المادة 537 محاكمات مدنية لأهميتها وعلاقتها المباشرة بالأسباب التمييزية.

بموجب هذه المادة، يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية:

1 ـ صدوره باسم الشعب اللبناني

- 2 ـ اسم المحكمة التي أصدرته
- 3 ـ أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره
- 4 ـ اسم ممثل النيابة العامة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية
 - 5 ـ مكان وتاريخ إصداره
 - 6 ـ أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم
 - 7 _ أسماء وكلاء الخصوم
 - 8 حضور الخصوم وغيابهم
- 9 ـ خلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفوع.
 - 10 ـ خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية.
 - 11 ـ رأي النيابة العامة في حال وجوده.
 - 12 _ أسباب الحكم وفقرته الحكمية

تعد البيانات الواردة في الأرقام 2، 6، 9، 12 المدرجة سابقاً إلزامية تحت طائلة بطلان الحكم. ويجب أن يتضمن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبين الأسباب الملائمة لذلك، لا يترتب على إغفال أو عدم صحة أحد البيانات الإلزامية بطلان الحكم فيما إذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأية طريقة أخرى أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع.

ومن الأمثلة على طلب نقض القرار المطعون فيه لإغفال البيانات المذكورة أعلاه:

- قرار الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 71/700 تاريخ 8/5/700 شركة جريدة نداء الوطن ش.م.ل/دلال نعمان أبو حيدر.

وكانت الجهة المميزة طلبت فيه إبطال القرار المطعون فيه لعدم ذكره اسم المدعية واكتفائه بإيراد صفتها في نصه.

وقد جاء في هذا القرار:

«وحيث أن القرار المطعون فيه وإن اكتفى بذكر صفة المدعية دون اسمها، إلا أنه جاء معطوفاً على التحقيق الإداري المجرى من قبل وزارة العمل وعلى أوراق الدعوى، التي تثبت أن أحكام القانون قد روعيت في الواقع ولم تثبت الجهة المميزة وقوع ضرر لها من جراء العيب المذكور، فيقتضي بالتالي اعتبار إغفال القرار المطعون فيه ذكر اسم المدعية خطأ مادي ورد طلب الجهة المميزة إبطاله لهذا السبب سنداً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 537 محاكمات مدنية والمادة 59 من ذات القانون».

ويراجع أيضاً القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 19/2006 تاريخ 6/7/6/2006، الذي طلبت فيه الجهة المميزة نقض القرار المطعون فيه لمخالفته القانون ولا سيما الفقرة الخامسة من المادة 537 محاكمات مدنية، عندما أغفل ذكر تاريخ صدور القرار إذ اكتفى بذكر: «صدر في بعبدا وأفهم علناً في....» ومن جهة أخرى مخالفته أحكام الفقرة 12 من المادة 757 من نفس القانون عندما أغفل ذكر المادة القانونية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي استند إليها لرد الدعوى مما يجعل ويستتبع الأمر عدم ذكر أسباب الحكم بشكل كامل وواف ويؤدي بالتالي إلى إبطال القرار ويستوجب نقضه.

وقد جاء فيه:

«وحيث أنه من العودة إلى أوراق الدعوى ومحضر الجلسات لا يتبين بأي شكل من الأشكال تاريخ صدور الحكم موضوع الطعن لأن الحكم موضوع الطعن لم يفهم علناً على محضر الجلسات ولم ينظم الكاتب محضراً لإثبات النطق بالحكم يوقعه الرئيس والكاتب كما ذكرت المادة 536 ا.م.م.

وحيث أن المادة 535 ا.م.م فقرتها الثانية قد نصت على اعتماد تاريخ النطق بالحكم تاريخاً للحكم نفسه.

وحيث أنه يتضح بالتالي أنه لا ذكر لتاريخ صدور القرار موضوع الطعن مما يؤدى إلى نقص في أحد البيانات الإلزامية الواردة في المادة 537 ا.م.م فقرتها الخامسة دون أي إمكانية لثبوت مراعاة القواعد القانونية بهذا الخصوص مما يقتضي معه إعلان بطلان القرار موضوع الطعن ونقضه لمخالفته أحكام القانون ولا سيما الفقرة 5 من المادة 537 ا.م.م».

وقضت كذلك الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز برد السبب التمييزي المبني على مخالفة الفقرة 11 من المادة 537 ا.م.م لعدم إيراد مضمون مطالعة مفوض الحكومة في القرار المطعون فيه لأن مفوض الحكومة ليس بمثابة النيابة العامة بالإضافة إلى عدم جواز التوسع في تفسير نص المادة 537 المذكورة آنفاً.

يراجع القرار رقم 18 تاريخ / /2007 شركة ام جي غروب/انطوان القزي.

كما أن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز اعتبرت في قرارها رقم 105/2006 تاريخ 9/11/2006 منير عبيد/حسين أحمد مهدي أن مسألة تبيان أسماء المشتركين في توقيع الحكم بالكامل المثارة، المشار إليها تحت البند (3) من المادة 537 ا.م.م ليست من البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في القرار تحت طائلة البطلان كما تقضي الفقرة الثانية من المادة 537 المذكورة فضلاً عن أن القرار تضمن تحديد هوية عضوي المجلس اللذين وقعاه إلى جانب رئيسه وإن ذلك كاف، خصوصاً وأنه تم التوقيع عليه من قبل كامل هيئة المجلس التي يفترض أن تكون كامل أسماء أعضائه مبينة في السجلات وفي القرارات التنظيمية التي حددت تشكيلته علماً بأن عدم التوقيع على القرار، على فرض حصوله، هو الذي كان سيؤدي إلى إبطاله سنداً للمادة 530 ا.م.م وليس إغفال ذكر كامل أسماء أعضاء المجلس هو الذي يؤدى إلى إبطاله».

وكي يكون الحكم صحيحاً يجب أن تعلل المحكمة النتيجة التي توصلت إليها والتي تنجلي في الفقرة الحكمية، أي يتعين عليها أن تبين الأسباب التي حملتها على الحكم بما توصلت إليه وقد كرست المادة 537 محاكمات مدنية واجبات القاضي هذه في التعليل بقولها أنه يجب أن يتضمن الحكم أسبابه

وفقرته الحكمية وأن يحل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون وأن يبين الأسباب الملائمة لذلك.

واجبات القاضى هى:

- 1 ـ بيان أسباب الحكم.
- 2 ـ حل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون عليه
 - 3 ـ اقتران كل جواب بأسباب ملائمة

1 - واجبات تعليل الحكم

إن فقدان تعليل الحكم يفترض أن القاضي حكم ولم يغفل البت بالمطالب، الا أنه أغفل بيان الأسباب التي جعلته يحكم بالمعنى الذي حكم فيه، ويعتبر فقدان التعليل عيباً شكلياً يتخلل الحكم ويقتضي الإدلاء به قبل أسباب النقض المتعلقة بالأساس. إن هذا العيب إذا كان شاملاً جميع أجزاء الحكم، يؤدي دائماً إلى نقض القرار المطعون فيه برمته وإن كانت النتيجة التي توصل إليها صحيحة وذلك شذوذاً عن قاعدة الخطأ السببي وإمكانية محكمة التمييز إحلال أسباب صحيحة مكان الأسباب الخاطئة التي يكون القرار المطعون فيه قد استند إليها.

وفي الحالة التي نحن بصددها لا يكون هناك أسباب إطلاقاً كي يمكن استبدالها بغيرها. ولكن يكفي أن يكون القرار مسنداً إلى سبب واحد كي لا يعتبر فاقداً التعليل. فالنقص في التعليل وغموض التعليل ليس فقدان التعليل وإذا كان التعليل خاطئاً من الوجهة القانونية يجب إدخال الطعن تحت سبب مخالفة القاعدة القانونية المدعى أن القرار المطعون فيه خالفها. ويتحقق فقدان التعليل إذا كان القرار خالياً من الأسباب المتعلقة بالوقائع ومن الأسباب القانونية معاً. أما إذا كان الحكم محتوياً على تعليل كامل للوقائع ولكن خالياً من التعليل القانوني فلا يعتبر فاقداً التعليل لأنه بإمكان محكمة التمييز في هذه الحالة أن تراقب صحة الحل المعتمد في الفقرة الحكمية وأن تستنبط عند الاقتضاء من الوقائع الأسباب القانونية التي تبرر النتيجة

الحكمية، ولا تنقض الحكم إلا إذا كان الحل المعتمد مخالفاً للقانون. مثلاً: القرار الذي يكتفي بالإشارة إلى حكم صادر في دعوى أخرى أو القرار المسند إلى قرار آخر غير مبرز في الدعوى وغير صادر في قضية بين المتداعين أنفسهم وفي المسائل ذاتها. (يراجع تمييز ـ غرفة أولى القرار رقم 6 تاريخ 12/10/1957 ن.ق. 1958 ص105).

واعتبرت محكمة التمييز في قرار لها في 1/1/808 أن القرار المطعون فيه إذا اكتفى، تعليلاً منه بالإشارة إلى «الاجتهاد المستمر» دون أن يبين ما هي العناصر القانونية أو الواقعية التي اعتمدها في القضية المعروضة عليه، يكون قد خالف أحكام المادة 4 القديمة من قانون أصول المحاكمات المدنية القاضية بلزوم بيان أسباب الحكم في كل قضية على حدة.

(تمييز ـ غرفة أولى ـ هيئة أولى ـ قرار رقم 1 تاريخ 18/1/188 ن.ق. 1968 ص212 والنشرة 1969 ص217 مع مقطع من تقرير المستشار المقرر روبير عبدو غانم.

أما إذا كان الحكم فاقد التعليل في أحد أو بعض أجزائه، المستقلة عن الأخرى، فينقض جزئياً فيما يتعلق بهذا الشق فقط.

إلا أنه لا يكون القاضي ملزماً ببيان الأسباب عندما يعطيه القانون سلطة استنسابية في اتخاذ بعض الإجراءات ويترك لبصيرته تقرير بعض الأمور.

2 ـ واجب حل جميع المسائل المعروضة على القاضي (م537 فقرة3 الم.م)

المقصود بالمسائل المعروضة على القاضي، جميع الدفوع وأسباب الدفاع أو الوسائل التي تثار أمام القاضي سواء من قبل المدعى الدمعى عليه ويكون القاضي ملزماً بالرد عليها ولا يقصد بها الحجج والبراهين القانونية.

 $(2007/30 \, \text{day})$ (يراجع القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم $(207/2/27 \, \text{day})$ تاريخ $(207/2/27 \, \text{day})$ على محمد $(207/2/27 \, \text{day})$

«وحيث أن ما فرضته الفقرة العاشرة من المادة 537 محاكمات مدنية، على القاضي هو فقط ذكر خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلة والحجج القانونية في حكمه، فهو غير ملزم حتى بالرد على جميع الحجج التي أدلى بها أحد الفريقين أمامه دعماً لدعواه وإذا أكد أو نفى واقعة معينة وعلل ذلك بالتحقيق الذي أجري في الدعوى، كما هو الوضع في الدعوى الحاضرة، ليستخلص منه النتيجة التي يمليها عليه ضميره بشرط عدم إقدامه على تشويه التحقيق المذكور، يكون قد مارس سلطته المطلقة في تقدير القيمة التي تعود لمختلف الأدلة المقدمة إليه ولا يكون قد خالف أحكام المادة 1537 ام.م».

ويراجع كذلك قرار الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 83/2006 تاريخ ويراجع كذلك محمد مصطفى فاعور/موسى عبد الحسن حمود الذي جاء فيه:

«وحيث أنه يستوي أن ترد خلاصة هذه الأسباب والحجج في مطلع الحكم أو في مكان آخر منه، إذ المهم أن يمكن استخلاصها من مجمل نص الحكم ودون حاجة لعرضها في صيغة معينة»

ولا بد هنا من الملاحظة بأنه لا يلزم القاضي بالرد على سبب غامض وعام كما لو طلب المدعى عليه رد الدعوى شكلاً دون أن يبين بوضوح السبب الذي يعول عليه مكتفياً بالقول أن الاستحضار غير مستوف شروطه الشكلية. والقاضي غير ملزم بالرد على جميع الطلبات التحقيقية (مثلاً تعيين خبير خلاف الخبير الأول) ولا يتعين عليه أن يبين الأسباب التي حملته على رد الطلب المذكور كما أنه لا يلزم بالرد على الوسائل الخارجة عن موضوع الدعوى وقد جاء في القرار رقم 57/2007 الصادر بتاريخ 3/4/2007 عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز بدعوى رانيا حاتم/البنك المتحد للسعودية ولبنان الذي جاء فيه:

«وحيث أن القرار المطعون فيه بقضائه في فقرته الحكمية بإلزام البنك المدعى عليه بدفع... للمدعية ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة

لعدم الحاجة أو الفائدة القانونية يكون كنتيجة منطقية لما سبق عرضه، رد بصورة ضمنية دعوى الصرف التعسفي».

وبنفس المعنى يراجع القرار رقم 105/2006 تاريخ 11/9/2006 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز والذي جاءت فيه العبارة المذكورة أعلاه (رد سائر المطالب....) بعد تعليل كاف يبرر الفقرة الحكمية.

ولا يلزم القاضي بالرد على جميع الأسباب المدلى بها إذا كان الجواب المعطى لأحدها أو بعضها يحتوي ضمناً الجواب على الأسباب الأخرى.

وإن امتناع المحكمة عن حل جميع المسائل المعروضة عليها، يعتبر عيباً شكلياً وينزل منزلة فقدان التعليل ولا يسع المحكمة العليا إلا أن تنقض الحكم بصرف النظر عن النتيجة التي يكون توصل إليها أي حتى إذا تبين بعد النقض أن النتيجة كانت صحيحة.

3 ـ واجب إعطاء جواب ملائم

أوجبت المادة 537 أصول مدنية على القاضي أن يجعل لكل حل أسبابا تلائمه (motifs appropries) ولا يقصد هنا بالأسباب الملائمة، الأسباب الصحيحة أو القانونية - فإذا كانت الأسباب خاطئة، يحق لمحكمة التمييز أن تستعيض عنها بأسباب صحيحة. ولكن المقصود بذلك، هو أن يعطي القاضي لجوابه على المسألة المطروحة عليه، أو لرد الطلب أو قبوله إياه، سبباً يتعلق بموضوع القضية أي أن لا يكون السبب خارجاً عن الموضوع، لا يمت إليه بصلة. وعندما تكون الأجوبة غير ملائمة أي غير متعلقة بالموضوع، تعتبر كأنها غير موجودة.

ومن الأمثلة على بعض العيوب التي تعتري الحيثيات:

les motifs de droit عي الأسباب القانونية العص في الأسباب القانونية

يعود في تلك الحالة لمحكمة التمييز أن تكمل الأسباب الناقصة بأسباب قانونية صرف. وترد طلب النقض إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في الفقرة الحكمية صحيحة.

- 2 ـ وجود أسباب قانونية خاطئة الحل كما هو الوضع في الفقرة السابقة.
- 3 وجود أسباب قانونية خاطئة إلى جانب أسباب صحيحة. عندئذ تأخذ محكمة التمييز بالأسباب الصحيحة المبررة للفقرة الحكمية صارفة النظر عن السبب الخاطىء إذا كان زائداً.
- 4 ـ التناقض بين الأسباب القانونية في الحكم الواحد. تأخذ محكمة التمييز هنا بالأسباب الصحيحة وتهمل الأسباب الخاطئة أو تحل محلها أسباب قانونية صرفة إذا كانت كلها خاطئة.
 - 5 ـ التناقض بين الأسباب والفقرة الحكمية.
 - يعتبر الحكم فاقد التعليل وينقض لهذا السبب.
 - 6 ـ التناقض بين الأسباب القانونية والأسباب الواقعية les motifs de fait.
 يعتبر ذلك خطأ في تطبيق القانون أو الوصف القانوني للوقائع.
 - 7 ـ النقص والغموض في الأسباب الواقعية.
 - يعتبر فقداناً للأساس القانوني كما سنرى لاحقاً.
 - 8 ـ التناقض بين الأسباب الواقعية.

هو فقدان للتعليل. وإذا كان التناقض جزئياً ينقض الحكم لفقدانه الأساس القانوني. ولا بد هنا من التذكير بأن التناقض في التعليل الذي يفقد القرار أساسه القانوني هو التناقض بين العناصر الواقعية التي ارتكز عليها القرار بحيث يتعذر على محكمة التمييز إجراء رقابتها على حسن تطبيق القاعدة على الوقائع لعدم معرفتها إلى أي من الوقائع استند القرار المطعون فيه.

وبعد هذا العرض لما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات، علينا البحث في الأسباب التمييزية.

ثانياً: الأسباب التمييزية

لقد نصت المادة 708 محاكمات مدنية على ما يلى:

يجوز الطعن بطريق التمييز للأسباب التالية:

- 1 ـ مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.
- 2 ـ مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي أو النوعي.
- 3 ـ التناقض في الفقرة الحكيمة للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.
 - 4 ـ إغفال الفصل في أحد المطالب.
 - 5 ـ الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- 6 ـ فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه.
- 7 ـ تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو
 بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.
- 8 ـ التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة.

(يراجع القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 149 تاريخ (2005/10/25) هنري صفير/راجح خوري. منشور في مجلة العدل 2006 ج(205/10/25) والذي نقض القرار المطعون فيه لهذا السبب لإصداره قرارين في الدعوى ذاتها، الأول بتاريخ (205/5/20) قضى للمدعي ببدل إجازة أسبوعية عن فترة سنة و11 شهراً واعتبر أن بدل أجره اليومي يبلغ 133 د.أ. والثاني الصادر بتاريخ (205/2) عن مجلس العمل التحكيمي نفسه، قضى باحتساب بدل إجازات أسبوعية للمدعي عن الفترة ذاتها التي قضى له عنها ببدل إجازات أسبوعية بموجب القرار السابق كما أنه قضى باعتبار أن أجره اليومي بلغ 133,333 د.أ خلافاً للقرار تاريخ (205/2)

لذلك نقضت محكمة التمييز القرار المطعون فيه لجهة ما قضى به بالنسبة لتحديد الأجر اليومى واحتساب بدل الإجازات الأسبوعية.

ولا بد أولاً من التوضيح بأن محكمة التمييز تنظر في المخالفات المنسوبة إلى القرار المطعون فيه وفقاً لحالة الملف كما هو معروض على المحكمة مصدرة القرار.

يراجع القرار رقم 52/2006 تاريخ 27/4/200 بنك الكويت والعالم العربي/غزوان شريف.

ولوضوح بعض هذه الأسباب التمييزية سأختصر بحثي في ما يلي على بعضها فقط:

I _ فقدان الأساس القانوني

وهو السبب التمييزي الأكثر وروداً في أغلبية استدعاءات التمييز.

فما هو المقصود بفقدان الأساس القانوني؟

هذا السبب لا يمت بصلة إلى فقدان التعليل ولا إلى مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتفسيره ولا إلى النقص في التعليل القانوني أو إلى التناقض بين أسباب الحكم أو بين أسبابه وفقرته الحكمية. فهو يتعلق فقط بأسباب الحكم الواقعية (les motifs de fait) ويتحقق عندما يأتي عرض الوقائع في الحكم ناقصاً أو مبهماً (يراجع القرار رقم 88/2006 تاريخ 4/7/ يولى حجار/نوفل مشيبك).

فمن مهمة محكمة التمييز مراقبة قانونية الأحكام وهذه المراقبة تتم من خلال مقابلة بين الوقائع التي يستثبها قضاة الأساس بسلطانهم المطلق والقاعدة القانونية التي يجب أن تطبق على هذه الوقائع. فإذا تبين من هذه المقابلة أن قضاة الأساس أحسنوا تطبيق القانون على الوقائع، يرد طلب النقض وإلا يقبل وينقض الحكم لمخالفته القانون أو لغيرها من الأسباب.

ولكن، كي تقول محكمة التمييز ما إذا كانت القاعدة القانونية التي طبقها قضاة الأساس تنطبق على الوقائع أم لا، أي ما إذا خولف القانون أم طبق بصورة صحيحة، يجب أن تكون العناصر الواقعية واردة في الحكم بصورة

واضحة وكاملة، وإلا استحالت الرقابة. فقدان الأساس القانوني هو «النقص في تعليل الوقائع عندما يحول دون تمكين محكمة التمييز من إجراء رقابتها». وإليكم بعض التطبيقات العملية:

قضي مثلاً بأن مخالفة محكمة الأساس لرأي الخبير يجب أن تكون معللة عملاً بالمادة 362 أصول مدنية وإلا استلزم قرارها النقض لعدم بنائه على أساس قانوني.

(يراجع تمييز ـ غرفة ثالثة القرار رقم 111 تاريخ 12/28/1060 النشرة ايراجع تمييز ـ غرفة ثالثة القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 1961 ص ـ 18 ـ وكذلك القرار الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز رقم 2007/69 تاريخ 18/2/1060 محمد رزق الله المرعبي/هرمينة بابازيان الذي جاء فيه بدعوى تتعلق بإثبات عقد عمل شفهى بواسطة البينة الشخصية.

«وحيث أن محاكم الموضوع تتمتع بسلطة مطلقة في تقدير قيمة القرائن القانونية الكائنة في القضية واستخراج النتائج المفيدة منها طالما أنها تتقيد بالإثبات بالقرائن في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك وطالما أنها تستند إلى عناصر إثبات أجازها القانون ولا تتجاهل القوة الثبوتية التي رتبها القانون على أخرى.

وحيث أن مجلس العمل التحكيمي، في القرار المطعون فيه، باستناده إلى إفادات الشهود الذين ذكر أسماءهم الواردة في التحقيق الجاري بواسطة وزارة العمل وفي محضر ضبط المحاكمة... للتثبت من توافر عناصر عقد العمل الثلاثة.... يكون قد مارس حقه المطلق في استثبات الوقائع وتقدير الأدلة المقدمة إليه وعرض الأسباب الواقعية الكافية والواضحة لإسناد الحل القانوني الذي توصل إليه لهذه الجهة...

«وحيث أن عدم ذكر القرار المطعون فيه المستندات الأربعة المبرزة من قبل المميز بداية....، لا يجعل القرار المطعون فيه فاقداً الأساس القانوني الصحيح ولا يعد تشويهاً لمضمون هذه المستندات أو مخالفة لقواعد الإثبات، لعدم تحقق دلالة هذه المستندات على الأمر المراد إثباته بواسطتها ولأن ما

قام به مجلس العمل التحكيمي في القرار المطعون فيه ليس إلا ممارسته لصلاحياته القانونية».

كما جاء في القرار رقم 83/2006 تاريخ 20/6/6/20 المذكور سابقاً ما يلى:

«وحيث أن القرار المطعون فيه باستناده لوصف العلاقة التعاقدية التي كانت تربط الفريقين بأنها علاقة عمل إلى أقوال الشهود وأقوال المدعى عليه بالذات أمام المحقق لدى وزارة العمل.... يكون قد مارس سلطته المطلقة في تقدير القرائن القضائية الكائنة في القضية واستخراج النتائج المفيدة منها في حالات أجاز فيها القانون ذلك دون أن يشوه هذه الإفادات الصريحة والواضحة وأحسن تطبيق أحكام المادتين 79 عمل و624 م.ع فيرد السبب التمييزى الأول..».

«وحيث أن فقدان الحكم أساسه القانوني ليس مجرد إغفال ذكر بعض الوقائع التي لا تؤثر على نتيجة النزاع أو عدم استناد قضاة الأساس إلى جميع الوقائع المعروضة عليهم، إنما هو عدم إسناد الحكم إلى عناصر واقعية كافية وواضحة لتبرر الفقرة الحكمية وتشكل أساساً قانونياً لها.

إلا أن محكمة التمييز نقضت القرار المطعون فيه لفقدانه الأساس القانوني بسبب إغفاله البحث في واقعات هامة.

(يراجع القرار رقم 103/2007 تاريخ 5/6/5000 رودولف حلبي/شركة رزق للإعلان وشركاهم ش.م.م الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز الذي جاء فيه: «إن السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع في استثبات الوقائع وتقدير الأدلة المقدمة إليها، لا تعفيها من اللجوء إلى تقدير شامل لهذه الوقائع والأدلة.

وحيث أن المجلس قد أغفل في الحكم المطعون فيه بيانات واقعية ضرورية لإبراز أحد شروط تطبيق العقد... لعدم إشارته إلى الكتاب المضمون مع إشعار بالاستلام المرسل من المميز ضدها إلى المميز بعد عشرة أيام من توقيع العقد...».

وقضت الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز في القرار رقم 10/2000 تاريخ 11/2000 شركة انشورنس كومباني فور ذي ميدل ايست ش.م.ل/فؤاد شوقي خليفة بأن مجلس العمل التحكيمي باستناده إلى ما تقدم بما فيه تقرير الخبير برمته، وبما له من سلطة تقدير واسعة في اعتماد وسائل الإثبات المتاحة أمامه، لأجل التوصل إلى اعتبار أن أجر المميز ضده يبلغ1250/100د.أ يكون قد أسند قراره على أساس قانوني صحيح ولم يشوه المستندات».

كما قضت الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز بقرارها رقم 2007/102 تاريخ 5/6/2007 شركة سنتر بوينت ش.م.ل/سامي ادوار ندرة ـ برد السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني» لأن مجلس العمل التحكيمي، بما له من حق مطلق بالتقدير، تثبت من توفر علاقة عمل بين الفريقين ابتداء من أوائل شهر شباط 1999 بعناصرها الثلاث: العمل والأجر والتبعية القانونية، وبيّن الوقائع بصورة واضحة وكافية توصلا للنتيجة المذكورة آنفاً».

ونقضت محكمة التمييز الغرفة الثامنة [(في قرارها) رقم 99/2006 تاريخ ونقضت محكمة الوطني للضمان الاجتماعي/شركة جوزف عيد وشركاه وكبريال يوسف تابت] القرار المطعون فيه لوجود ثمة عرض ناقص للوقائع عندما «تقتصر محكمة الموضوع على إيراد تعليل متجزأ دون أن تستثبت وتقدير فعلياً الوقائع الضرورية لحل المسألة القانونية، الأمر الذي يعرضها للنقض لفقدان الأساس القانوني» (وجود خلاف كبير بين الفريقين حول وقائع هذه الدعوى لجهة هوية رب العمل...) وفيما خص فقدان الأساس القانوني يراجع: القرارات الصادرة عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز:

- رقم 83/89 محمد فاعور/موسى حمود تاريخ 25/6/602.
- _ أساس 97/302 تاريخ 7/4/2006 سمير قصار/شركة إعادة التأمين العربية ش.م.ل.
- 2006/93 تاريخ 4/7/2000 سنا الحصري/شركة إعادة التأمين العربية ش.م.ل.

II ـ تشويه الوقائع والأعمال القانونية

من المعروف أن محكمة التمييز لا تعيد النظر في وقائع الدعوى وإنما تأخذها كما تحقق منها قضاة الأساس. فما هو التشويه أو ماذا يقصد به؟ ماذا يتناول؟ ومتى يتحقق؟

إن التشويه هو وصف الشيء على غير حقيقته كالقول مثلاً ببياض الورقة عندما يظهر سوادها للعيان.

والتشويه المقصود هنا هو فقط ذلك الذي يتناول الوقائع بما لهذه الكلمة من معنى شامل أي بما فيها الأعمال القانونية (الالتزامات والعقود) فيتحقق التشويه في عقد العمل، عندما يورد القاضي بنوده أو بعضها على عكس حقيقتها أو عندما يقول أن المدعي قال كذا وأن المدعى عليه لم ينكر ما جاء به المدعي في الوقت الذي نفى فيه المدعى عليه، ناكراً حتى وجود عقد عمل بينهما.

ولكن إذا كان الخطأ مجرد خطأ مادي، لا تأثير له على نتيجة الدعوى، فلا يشكل ما نسميه هنا بالتشويه ويقتضي اتباع الأصول العادية لتصحيحه. (م560 ا.م.م) من قبل المحكمة التي أصدرت القرار.

أما تشويه الوقائع بمعناه الضيق (تقارير خبراء ـ محاضر ـ إفادة شهود ـ مستندات عادية لا تتضمن التزاماً ـ رسائل... الخ) فيتحقق عندما تكون الوقائع كما أوردها القاضي في حكمه مدحوضة بأوراق الدعوى كما لو ذكر القاضي أن راتب المدعي /1000/د.أ بينما أكد الخبير في تقريره أنه يبلغ / 2000/د.أ وكان لهذه الواقعة المشوهة تأثير على النتيجة.

فالتشويه يتحقق إذاً كلما كان هناك تناقض بين الوقائع المستثبتة من القاضي والحقيقة الظاهرة بشكل ساطع من أوراق ومستندات الدعوى وكان لهذا التناقض أثر في النتيجة الحكمية يتعذر تصحيحه.

أما تناقض الوقائع بعضها بين بعض في الحكم ذاته فلا يشكل تشويهاً

وإنما يعطي فقط مجالاً للنقض على أساس فقدان التعليل. وعندما تفاضل المحكمة بين عدة مستندات وتأخذ ببعضها وتهمل البعض الآخر، فلا يكون ثمة تشويه.

وإذا خالف القاضي قواعد الإثبات بأن سمح بإثبات عكس مستند رسمي بالبينة الشخصية، فلا يشكل ذلك تشويهاً للمستند المذكور بل مخالفة مواد قانونية صريحة (م 146 ا.م.م).

وعندما يعطي القاضي وصفاً خاطئاً للعقد المعروض عليه كأن يصفه بأنه عقد عمل في الوقت الذي هو عقد مقاولة، فلا تشويه هنا بل خطأ في الوصف القانوني للعقد ومخالفة للقانون (م624 م.ع فقرة أولى).

ولا بد من التمييز بين تشويه العقود ورفض تطبيقها وتفسيرها.

ويجب أن نستبعد أيضاً من حقل التشويه المخالفات الصريحة للقواعد المنصوص عليها في المادة 367 وما يليها من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بتفسير الأعمال القانونية وهذه القواعد ليست مجرد نصائح يعطيها المشترع للقاضي بل لها صفة إلزامية كما يستدل من استعمال المشترع لكلمات «على القاضي» و«وجب على القاضي» وبمقتضى المادة 367 م.ع «إذا وجد نص يمكن تأويله إلى معنيين، وجب أن يؤخذ أشدهما انطباقاً على روح العقد والغرض المقصود منه».

وعلى كل حال يفضل المعنى الذي يجعل النص ذا مفعول على المعنى الذي يبقى معه النص بلا مفعول «فإذا خالف مجلس العمل التحكيمي هذه القاعدة، عرض قراره للنقض لمخالفة أحكام المادة 367 م.ع وليس للتشويه.

واجتهاد المحاكم استقر على اعتبار أن التشويه يشكل مخالفة لمبدأ قانوني عام هو مبدأ قوة الإثبات (م131 إلى 362 أصول مدنية و362 إلى 365 م.ع وسائر النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات.

فالوقائع لا تقوم دون وسائل إثباتها أياً كانت وتشويهها لا يعني إلا قيام القاضي بتجاهل القوة المتعلقة على وسائل الإثبات وبالتالي مخالفتها أي مخالفة مبدأ قوة الإثبات العام.

وأخيراً إذا كان استثبات الوقائع وتقدير البينات والمفاضلة فيما بينها تعود لسلطان قضاة الأساس المطلق إلا أنه لا يحق لهذا الأخير، لتكوين قناعته، الارتكاز على وقائع مستخلصة خلافاً للأصول المتعلقة بقبول الإثبات وفي هذه الحالة، لا يكون في الأمر تشويه للوقائع وإنما مخالفة لمواد صريحة من قانون الإثبات.

وإليكم بعض الأمثلة على التشويه:

- يراجع القرار رقم 11/2002 تاريخ 11/1002 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز مرتا معوض/البنك الأهلي الدولي ش.م.م الذي جاء فيه: «وحيث أن الإدلاء بتشويه المستندات لا يسمع إلا إذا أدلى طالب النقض بأن هناك نصاً صريحاً واضحاً وارداً في مستند أو واقعة ثابتة بأوراق الدعوى وقد ذهب القرار المطعون فيه إلى تقدير ما هو مخالف لهذا النص أو هذه الواقعة…».

 $_{-}$ القرار رقم 34 $_{-}$ 2006 تاريخ $_{-}$ 2006 $_{-}$ منير معوض وسمير معوض $_{-}$ ادوار نعمة.

- شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز الذي جاء فيه:

«حيث أن مجلس العمل التحكيمي أخذ بمضمون الإفادات في إطارها العام المؤيد لمضمون التقارير الطبية المضمومة إلى الملف ليصل إلى النتيجة التي انتهى إليها ولم يكن عليه أن يأخذ بما تشير إليه الجهة المميزة من مقتطفات أو من أقوال أوردها أحد أعضائها لمصلحته، بعد أن وجدها (أي المجلس) مدحوضة بالإطار العام لصورة الواقع الناتجة عن مجمل مستندات ومعطيات الملف الذي كان خاضعاً لسلطانه المطلق في التقدير.

حيث في ضوء ذلك، لا يكون القرار المطعون فيه شوّه مضمون المستندات».

ـ في القرار رقم 15/2002 تاريخ 31/12/2002 الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز في دعوى لودي بوخير البعيني/ديغول البعيني

نقضت محكمة التمييز القرار المطعون فيه، قائلة:

«حيث أن الحكم المطعون فيه باعتباره في تعليله المبين أعلاه، أن المميز ضده هو بائع مناقيش ولحم بعجين قد شوّه المعنى الواضح والصريح للعبارات التي أدلى بها المميز ضده في كل من اللائحة والتحقيق والاستجواب وخالف أحكام المادة 708 بند (7) واستوجب بالتالي النقض برمته، دونما حاجة لبحث الأسباب التمييزية الأخرى».

- وأخيراً القرار رقم 10/2006 تاريخ 1/6/6000 الشركة اللبنانية للأغذية ش.م.ل/نبيل عبد المسيح سيف وكاتبا يوسف خليل الصادر عن الغرفة الثامنة لمحكمة التمييز الذي جاء فيه:

«وحيث أن مجلس العمل التحكيمي، بقضائه بأن راتب المدعية الشهري الأخير بلغ مقداره/1200/د.أ بالاستناد إلى هذه المستندات وإلى التعليل الذي اتبعه والمذكور أعلاه، ونظراً لعدم إنكار المدعى عليها صحة كشف الحساب الصادر عنها ونظراً للتناقض بين ما ورد في الاستحضار صفحة... ومضمون كشف الحساب المذكور... يكون قد مارس حقه المطلق في استثبات الوقائع وتقدير الأدلة ولم يشوه مضمون المستندات المذكورة كما أنه لم يخالف أحكام المادتين 150 و370 محاكمات مدنية».

وأخيراً لا بد من التوضيح بأن وصف العقد خاضع لرقابة محكمة التمييز.

الجلسة السادسة الإجازات وساعات العمل الإضافية

الرئيس القاضي محمد الشخيبي

الإجازات

البحث الأول: الراحة الأسبوعية Le repos hebdomadaire

مدادىء عامة

اعتمدت أوروبا ولأسباب دينية محض نظام الراحة الأسبوعية منذ القرون الوسطى Le repos Dominical. وقد كرس القانون الفرنسي الصادر بتاريخ العالم النظام لغاية نهاية القرن التاسع عشر، عندما ألغاه المشترع هناك بحجة حرية المعتقد وحرية العمل وذلك بموجب قانون 21/7/1880. إلا أنه ونتيجة للضغوط النقابية والمنظمات الكاثوليكية أصدر المشترع الفرنسي قانون 21/7/1800، كرس بموجبه النظام الأساسي للراحة الأسبوعية، أدرج لاحقاً في المادة 30 وما يليها من الكتاب الثاني من قانون العمل الفرنسي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون المذكور لم يشمل عند صدوره سوى الأجراء العاملين في القطاعين الصناعي والتجاري ولم يستفد من النظام باقي الأجراء في ما تبقى من القطاعات الأخرى حتى صدور قانون بهذا الشأن.

أما في مصر فلم يكن هناك مبدأ عام يقر قاعدة الراحة الأسبوعية للأجراء، بل كان الموضوع متروكاً لمشيئة فريقي العقد باستثناء ما نص عليه قانون عام 1946، وهو القانون الخاص بالأجراء العاملين في المحال التجارية والمستشفيات حيث منح أجراء هذه المؤسسات راحة أسبوعية ليوم كامل، إضافة إلى القانون رقم 46/1958 الذي أقر المبدأ ذاته لأجراء المناجم والمحاجر. ولم تقر قاعدة الراحة الأسبوعية بالنسبة لكافة الأجراء في مصر إلا بموجب المادتين 118 و119 من قانون العمل الموحد. فشملت القاعدة المذكورة جميع الأجراء في كافة القطاعات.

فقرة أولى: الراحة الأسبوعية في قانون العمل اللبناني

عالج قانون العمل اللبناني الأسس القانونية للراحة الأسبوعية في المادتين 36 و37 منه. ويمكن تلخيص المبادىء القانونية العامة المتعلقة بهذه الراحة في تشريعنا بالقواعد التالية:

أولاً: حددت مدتها بما لا يقل عن 36 ساعة متواصلة لا يحق لصاحب العمل تجزئتها ولو قبل الأجير بذلك، لتعلقها بالانتظام العام.

ثانياً: تشمل قواعدها كافة أجراء المؤسسة دون استثناء.

ثالثاً: يبقى لصاحب العمل، وخلافاً لما هو عليه الحال في الدول الأوروبية، ومنها فرنسا بشكل خاص، الحق المطلق في تحديد يومها، وبالتالي أن يغير في موعد يومها متى شاء، كما يحق له أيضاً جعلها تختلف بالنسبة لليوم المحدد لها، بين أجير وآخر وكل ذلك حسب مقتضيات مصلحة مؤسسته وحسن سير العمل فيها.

واختلاف الوضع التشريعي في فرنسا عما هو عليه في لبنان يعود إلى كون المشترع الفرنسي بعد تحديده يوماً معيناً للراحة الأسبوعية وهو نهار الأحد، اضطر إلى إيجاد استثناءات لهذا التحديد وفقاً لمتطلبات الإنتاج والصناعة.

رابعاً: لم يلحظ قانون العمل اللبناني كما يستدل من نص المادة 37 منه عما إذا كانت الراحة الأسبوعية هي مدفوعة الأجر أم لا، كما هو عليه الحال بالنسبة للإجازات القانونية الأخرى، كالإجازة السنوية أو إجازة الوضع أو أيام الأعياد. فالأمر متروك إلى اتفاق الفريقين. علماً بأن أهمية الموضوع تظهر عندما يتقاضى الأجير أجره على أساس اليوم.

وقد احتاط المشترع اللبناني إلى هذا الموضوع في قانون طوارىء العمل بعد أن أوجب احتساب معدل الأجر اليومي لتحديد تعويض الأجير الذي يصاب بحادث عمل (عطل دائم كلى أو جزئى أو وفاة) على أساس:

- الأجر الأسبوعي مقسوماً على ستة إذا كان الأجر أسبوعياً.
- وأجر خمسة عشر يوماً مقسوماً على اثني عشر إذا كان الأجر يسدد كل خمسة عشر يوماً.
- والأجر الشهري مقسوماً على خمسة وعشرين إذا كان الأجر مشاهرة (المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1/9/1983).

خامساً: على ضوء المادتين 36 و37 من قانون العمل اللبناني، لا يوجد أي مانع قانوني يلزم الأجير بالامتناع عن العمل لدى الغير خلال راحته الأسبوعية، خلافاً لما هو عليه الحال في التشريع العمالي الفرنسي (قانون 10/10/10). إلا أنه يبقى لصاحب العمل أن يلحظ ذلك تعاقدياً. ويتعرض الأجير في حالة كهذه، وفي حال مخالفته لشروط عمله، على تحمل فسخ تعاقده على كامل مسؤوليته.

سادساً: لا يوجد في قانون العمل أي نص يحظر على صاحب العمل فتح مؤسسته يوم الراحة الأسبوعية دون تشغيل أجرائه في اليوم المشار إليه. شرط عدم وجود قرار إداري يخالف ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 35 مكرر من قانون العمل اللبناني، بموجب القانون الصادر بتاريخ 26/8/177.

من جهة ثانية، نصت المادة 37 من قانون العمل على أنه وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 33 منه، يخير الأجراء المكلفون بالعمل، إما براحة تعادل الراحة الأسبوعية التي حرموا منها، أو بأن يقبضوا أجراً عن الساعات التي عملوا فيها. وما قصده المشترع هنا، وبالرغم من غموض النص، هو وضع الاستثنائي للأجير المكلف بالعمل في فترة راحته الأسبوعية. وعلى هذا الأساس يمكن القول أنه لا يجوز مخالفة قاعدة الراحة الأسبوعية إلا في

ظروف استثنائية وطارئة كما نصت على ذلك المادة 33 من قانون العمل، وبالشروط الواردة في هذه المادة.

ولا بد من التأكيد مجدداً هنا إلى أن الراحة الأسبوعية تتعلق بالانتظام العام وبالتالي فكل اتفاق مخالف لها يعتبر باطلاً حكماً. وانطلاقاً من هذه القاعدة خيرت المادة 37 من قانون العمل الأجير بين الاستفادة من راحة تعادل راحته الأسبوعية، إذا كلف بالعمل خلالها أو بقبض أجر عنها.

والأجر المقصود هذا، هو الأجر المنصوص عنه في المادة 33 من قانون العمل، أي أن يحتسب على أساس خمسين في المائة زيادة عن الأجر العادي. بمعنى أنه إذا تقاضى الأجير مرتبه مشاهرة، وطلب منه العمل خلال يوم العطلة الأسبوعية، يؤخذ بعين الاعتبار لحساب تعويضه عن راحته الأسبوعية التي حرم منها، معدل أجره اليومي مضافاً إليه خمسون في المائة.

أما إذا كان أجره على أساس اليوم، وثبت أن صاحب عمله ألزمه للعمل خلال يوم العطلة الأسبوعية وسدد له أجره عن يوم تعطيله، فلا يجبر صاحب العمل بأن يدفع له زيادة خمسين في المائة من أجره اليومي.

هذا في لبنان. أما في فرنسا، وكون المشترع حدد إلزامياً يوم الأحد كعطلة أسبوعية خلافاً لما هو عليه الحال في لبنان وفي مصر، فالتعويض المستحق للأجير في حال عمله يوم هذه الراحة يعادل أجر اليوم إضافة إلى حقه في الاستفادة من يوم تعطيل بدلاً عن اليوم الذي حرم منه. والمعيب في نص المادة 37 المشار إليها، أنها لم تحدد بشكل واضح الحالات الطارئة والاستثنائية التي يسمح فيها لصاحب العمل تشغيل الأجراء خلالها، كما فعله المشترع المصري بموجب المادة 201 من قانون العمل الموحد أو المشترع الفرنسى بموجب المادة 33 من الكتاب الثانى من قانون العمل.

فقرة ثانية: الراحة الأسبوعية في اتفاقيات العمل الدولية

تعرضت اتفاقية العمل الدولية رقم 14 تاريخ 25/10/1921 لموضوع

الراحة الأسبوعية في المؤسسات الصناعية. وتتلخص المبادىء العامة الواردة في هذه الاتفاقية بما يلي:

أولاً: يتمتع جميع الأجراء العاملين في المؤسسات الصناعية العامة أو الخاصة براحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متواصلة.

ثانياً: تعطى هذه الراحة بقدر الإمكان في الأيام الأسبوعية المخصصة للراحة ووفقاً لتقاليد وعادات كل بلد..

ثالثاً: يجوز استثناء الأجراء العاملين في المؤسسات الصناعية من الراحة الأسبوعية إذا كانت هذه المؤسات لا يعمل فيها سوى أفراد الأسرة الواحدة.

وافق لبنان على هذه الاتفاقية بموجب القانون المنشور بالمرسوم رقم 9824 تاريخ 22/6/26.

البحث الثانى: الإجازة السنوية

مبادىء عامة

الإجازة السنوية متممة للراحة اليومية وللإجازة الأسبوعية كونهما غير كافيتين لإراحة الأجير من عنائه الطويل الناتج عن عمله المتواصل خلال سنة عمله. الغرض الرئيسي من الإجازة السنوية هو إذن إتاحة الفرصة للأجير باستعادة نشاطه وتجديد قواه، ليعود بعد فرصته السنوية أكثر همة وإقبالاً لمتابعة وظيفته.

كانت النمسا الدولة الطليعية في أوروبا لإقرار هذه الإجازة في عام 1910، ثم تبنتها لاحقاً بقية الدول بعد الحرب العالمية الأولى (الاتحاد السوفياتي عام 1921 وإيطاليا عام 1927). علماً بأن قانون العمل الدولي لحظها صراحة بموجب المادة 352 منه.

أما التشريع العمالي الفرنسي فقد بقي غريباً عنها نتيجة لمعارضة أصحاب العمل الشديدة آنذاك على تبنيها. واستمر ذلك لغاية عام 1936 حين أصدر المشترع قانون 2/6/6/20 المعدل بقانون 9/3/6/20 الذي كرس قواعدها للمرة الأولى. مع الإشارة بأن بعض المؤسسات كانت قد سبقت التشريع في تبنيها بموجب أنظمتها الداخلية أو بموجب العقود الجماعية أو بمقتضى بعض العقود الفردية.

فقرة أولى: الأسس القانونية للإجازة السنوية

عالج قانون العمل اللبناني الأسس القانونية للإجازة السنوية بموجب المادة 39 منه ويمكن تلخيص قواعدها بالأمور التالية:

أولاً: إن حق الأجير في الاستفادة من إجازته السنوية المدفوعة الأجر يتعلق بالانتظام العام. وكل نص في عقود العمل الجماعية أو الفردية، أو في نظام المؤسسة الداخلي من شأنه حرمان الأجير من هذه الإجازة أو التقليل من مدتها، باطلاً بطلاناً مطلقاً. علماً بأن هذه القاعدة أقرتها صراحة المادة 43 من قانون العمل. ولا يسقط حق الأجير من إجازته السنوية إلا بمرور الزمن الذي حدد الاجتهاد مدته بسنتين، مع الإشارة بأن أحكام القانون رقم 36 تاريخ 61/5/5/1 الذي عدل بموجب مادته الثامنة قواعد سريان مدة مرور الزمن على الأجور في القطاع الخاص لا تطبق عليها كما لا تخضع أيضاً لأحكام الامتياز المنصوص عنه في المادة 48 من قانون العمل.

ثانياً: مدة الإجازة السنوية خمسة عشر يوماً بصرف النظر عن أقدمية الأجير في المؤسسة أو وظيفته فيها، أو عن جنسه أو سنه، خلافاً لما هو عليه في بعض البلاد الأجنبية.

في فرنسا مثلاً، تبلغ مدتها وفقاً للمادة 54 من الكتاب الثاني من قانون العمل يوماً ونصف يوم تعطيلاً فعلياً عن كل شهر عمل فعلي أي ما يعادل 18 يوماً في السنة. ويقصد بأيام العمل الفعلي أيام العمل، باستثناء أيام

الإجازة الأسبوعية والأعياد وأيام التعطيل الرسمية الأخرى أو الإجازات القانونية كإجازة المرض أو الوضع. وتمدد هذه الإجازة:

١ ـ إلى يومي تعطيل فعلي عن العمل عن كل شهر عمل للأجراء الذين
 هم دون الثامنة من عمرهم.

2 ـ بمقدار يومي تعطيل فعلي عن كل شهر عمل، للأجراء الذين تجاوزت مدة خدمتهم في المؤسسة عن عشرين عاماً.

3 - بمقدار أربعة أيام عن كل شهر عمل إذا تجاوزت مدة العمل عن 25 سنة خدمة.

4 ـ وبمقدار ستة أيام عن كل شهر عمل، إذا تجاوزت مدة الخدمة في المؤسسة 30 سنة.

أما في مصر فتحدد مدة الإجازة تبعاً لأقدمية الأجير في المؤسسة:

ـ 14 يوماً إذا كانت مدة خدمته تقل عن عشر سنوات.

ـ 21 يوماً إذا زادت خدمته على عشر سنوات كاملة.

علماً بأن مشروع تعديل قانون العمل اللبناني الأخير قد حدد مدة الإجازة السنوية وقواعدها القانونية كما هو مبين أدناه.

ثالثاً: لا يحق للأجير المطالبة بإجازته السنوية إلا بعد انقضاء سنته التعاقدية بكاملها. وانطلاقاً من هذا الشرط الصريح الوارد في المادة 39 من قانون العمل والمكرس بالاجتهاد المستمر، لا يحق للأجير المصروف من الخدمة قبل مرور سنة واحدة على عمله في المؤسسة، المطالبة بتعويض عنها أو عن جزء نسبى منها.

إلا أن إقدام صاحب العمل في التسبب بفسخ العقد على مسؤوليته خلال السنة التعاقدية اللاحقة للسنة الأولى يجعله مسؤولاً بالتعويض على أجيره عن إجازته السنوية عن سنته التعاقدية الأولى مضافاً إليها، الجزء من إجازته السنوية المستحقة له عن مدة عمله العائدة لسنته التعاقدية الثانية.

رابعاً: إن الإجازة السنوية مستقلة تماماً عن غيرها من الإجازات. فلا يحق لصاحب العمل أن يحسم منها الإجازات الأخرى المقررة قانوناً للأجراء كالإجازات المرضية وإجازات الأمومة، باستثناء الحالة المنصوص عنها في المادة 41 من قانون العمل المتعلقة بحالة تخفيض مدة الإجازة السنوية إلى ثمانية أيام، إذا تجاوزت إجازة الأجير المرضية شهراً واحداً خلال سنته التعاقدية. علماً بأن هذا النص يؤكد بحد ذاته قاعدة استقلالية الإجازات عن بعضها. وعلى هذا الأساس وعلى افتراض إصابة الأجير بمرض خلال استفادته من إجازته السنوية، فتعتبر الإجازة السنوية معلقة لغاية شفائه، ثم تسري مجدداً بعد شفاء الأجير. ولا يجوز دمج الإجازة السنوية أيضاً مع الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الرسمية أو المقررة عرفاً وذلك عملاً بأحكام المادة الثانية فقرتها الرابعة من الاتفاقية الدولية رقم 52 المبرمة في لبنان بموجب المرسوم رقم 9824 تاريخ 25/6/261.

خامساً: لم تتطرق المادة 39 من قانون العمل إلى إمكانية تجزئة De خامساً: لم تتطرق السنوية. وهذا النقص في التشريع معيب كون السماح بالتجزئة يتعارض بشكل أساسي مع أسس الإجازة السنوية المسندة إلى وجوب إتاحة الفرصة للأجير للاستراحة من عناء عمله المضني خلال سنة كاملة. علماً بأن الاتفاقية الدولية رقم 52 المشار إليها، وبموجب مادتها الثانية فقرتها الرابعة، نصت على مبدأ عدم جواز التجزئة لما هو أقل من ستة أيام، وهو ما أخذ به الاجتهاد في لبنان.

سادساً: إذا كان العرف قد تمشى في مؤسسة ما على منح أجرائها إجازات عرضية أو إجازات إضافية، فصاحب العمل يبقى ملزماً بها، دون أن يكون له الحق بحسم مدتها من مدة الإجازة السنوية، إذا اتسمت الإجازات العرضية بالاستمرار والاستقرار أي أنها لم تعد متروكة لتقدير مشيئة صاحب العمل.

سابعاً: تستحق الإجازة السنوية بأجر كامل. لذا يدخل في تقدير ما

يستحقه الأجير عن مدة هذه الإجازة، كل ما يترتب له من ملحقات الأجر الثابتة والمستقرة كزيادات غلاء المعيشة والامتيازات العينية والمكافآت الخ... وعلى هذا الأساس، فإذا حرم الأجير من إجازته السنوية يقدر تعويضها على أساس الأجر الذي كان يتقاضاه بتاريخ بدء استحقاق إجازته السنوية، مضافاً إليه جميع ملحقاته المشار إليها.

ثامناً: الإجازة السنوية مستقلة تماماً عن الإنذار في عقود العمل الفردية غير المحددة المدة المنصوص عنها في المادة 50 من قانون العمل. وعلى هذا الأساس لا يحق لصاحب العمل والأجير على حد سواء، أن يدغما الإجازة السنوية مع فترة الإنذار.

تاسعاً: إذا استفاد الأجير من إجازته السنوية بموافقة صاحب عمله قبل استحقاقها وأقدم الأجير بعد ذلك، وقبل انتهاء السنة التعاقدية العائدة لها هذه الإجازة، على التسبب بفسخ العقد على مسؤوليته، كإقدامه مثلاً على ارتكاب إحدى المخالفات أو الأفعال الملحوظة في المادة 74 من قانون العمل، حق لصاحب العمل مطالبة أجيره بما يوازي قيمتها. ولا تطبق هذه القاعدة إذا كان صاحب العمل هو الذي تسبب بفسخ العقد.

ملاحظة: ما هو وضع الأجير الذي تغيب عن العمل بموافقة صاحب عمله بداعي استفادته من إجازته السنوية وفقاً لأحكام المادة 39 من قانون العمل، وثبوت فيما بعد قيامه بعمل مأجور لدى الغير خلال فترة هذه الإجازة؟

يحق لصاحب العمل هنا أن يسترد من أجيره ما سدده له من أجور عن فترة إجازته السنوية، لأن الأجير يكون قد خالف بنفسه الغرض الأساسي المتوخى من الإجازة السنوية، علماً بأن المشترع المصري لحظ صراحة هذه الحالة بموجب المادة 60 من قانون العمل الموحد عندما أجاز لصاحب العمل باسترداد ما أداه لأجيره من أجر، إذا ثبت عمله لدى الغير خلال إجازته السنوية.

فقرة ثانية: الإجازة السنوية في اتفاقية العمل الدولية

عالجت اتفاقية العمل الدولية رقم 52 تاريخ 4/6/6/6 موضوع الإجازة السنوية المدفوعة الأجر، التي صادق عليها لبنان بموجب القانون المنشور بالمرسوم رقم 9824 تاريخ 22/6/26، فحددت بشكل مفصل الأشخاص الذين يستفيدون من أحكامها، كما حددت أيضاً لجهة:

- 1 ـ مدتها، بأن جعلت حدها الأدنى ستة أيام.
- 2 استقلاليتها، بعدم احتساب من ضمنها أيام الأعياد الرسمية والأعياد التي أقرها العرف، إضافة إلى الأيام التي جرى الانقطاع فيها عن العمل بسبب المرض.
- 3 ـ بداية سريانها، أن يكون الأجير قد أمضى بخدمة صاحب العمل سنة كاملة.
- 4 ـ استمراريتها، لعدم جواز تجزئتها فيما يعود للأيام الستة الأولى منها.
- 5 ـ أجرها، بإلزامية تسديد أجرها خلال مدة الاستفادة منها، مع حفظ حق صاحب العمل باستعادة هذا الأجر، إذا ثبت له أن الأجير قام بعمل مأجور لدى الغير خلالها، شرط أن يكون التشريع الوطني قد لحظ له ذلك.

ساعات العمل الإضافية

البحث الأول في الاستثناءات للقواعد المنظمة لساعات العمل اليومية

وهذه الاستثناءات على نوعين: استثناءات دائمة واستثناءات طارئة.

فقرة أولى: في الاستثناءات الدائمة

بموجب المادة 32 من قانون العمل أجاز المشترع اللبناني لوزير العمل بأن يزيد ساعات العمل الأسبوعية في بعض المؤسسات، كالمطاعم والمقاهي أو بالعكس بأن يخفض هذه الساعات في بعض القطاعات والأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة.

إن مبررات هذا الاستثناء تعود في الأصل إلى طبيعة العمل في هذه المؤسسات. فالعمل قد يكون مثلاً عملاً جاداً في ساعات معينة من النهار (عند الظهر أو في المساء) في المطاعم والملاهي) أو بعكس ذلك، فقد يكون مضنياً وشاقاً طيلة فترة تنفيذ العمل في المناجم). إن المجهود الفعلي الذي يبذله الأجير في النوع الأول من المؤسسات أقل مشقة وعناء وأقل ضرراً بصحته من العمل في النوع الثاني. لذا كان لا بد للمشترع من أن يفوض إلى وزير العمل صلاحية تكييف قاعدة ساعات عمل الأجراء اليومية أو الأسبوعية وفقاً لطبيعة نشاط المؤسسات التي يعملون فيها.

واستناداً إلى هذا النص، صدر عن وزير العمل قرارات عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

أولاً: القرار رقم 30 تاريخ 20/2/20 الخاص بزيادة ساعات العمل الأسبوعية لمستخدمي المحلات التجارية لجعلها ستين ساعة في الأسبوع. وقد عدل هذا القرار مراراً بعد ذلك، إلى أن حددت ساعات العمل في المؤسسات التجارية بموجب القرار رقم 121 تاريخ 18/4/18 بثمان وأربعين ساعة أسبوعياً.

ثانياً: القرار رقم 103 تاريخ 1/6/6/1 الخاص بساعات العمل في المؤسسات الفندقية والمطاعم والملاهى في مدينة بيروت.

ثالثاً: القرار رقم 7960 تاريخ 5/5/1951 المتضمن إقرار الاتفاقية المعقودة بين أصحاب محلات الحلاقة ونقابة عمال الحلاقة بتاريخ 21/5/1951.

رابعاً: القرار رقم 84 تاريخ 25/7/25، المتضمن تصديق الاتفاقية المعقودة بين أصحاب محلات الحلاقة ونقابة عمال الحلاقة في مدينة طرابلس تاريخ 15/6/25.

خامساً: القرار رقم 63 تاريخ 4/8/8/1 المتعلق بتحديد ساعات العمل لعمال الغسيل والتشحيم في المرائب.

سادساً: القرار رقم 146 تاريخ 9/10/10/10 المتعلق بتصديق الاتفاقية المعقودة بين نقابة الجوهريين في مدينة طرابلس وبين عمالهم ومستخدميهم تاريخ 1954/7/18.

سابعاً: القرار رقم 28 تاريخ 1956/2/10 المتعلق بإمكانية زيادة ساعات العمل لعمال ومستخدمي مطعم وبار مطار بيروت الدولي.

فقرة ثانية: في الاستثناءات الطارئة (ساعات العمل الإضافية)

أجازت المادة 33 من قانون العمل اللبناني رفع ساعات العمل اليومية إلى اثنتى عشر ساعة في الأحوال الاضطرارية وذلك ضمن الشروط التالية:

أولاً: أن تراعى أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 23 من قانون العمل، المتعلقتين بقواعد عمل الأحداث.

ثانياً: أن تحاط وزارة العمل علماً خلال 24 ساعة بالأمر الحاصل وبالوقت اللازم لإتمام العمل.

ثالثاً: أن يكون أجر الساعات الإضافية التي اشتغل الأجير فيها 50 في الماية زيادة عن أجر الساعات العادية.

ويقتضي التنبيه هنا إلى أن المادة 33 المشار إليها مستوحاة إلى حد بعيد من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1936/6/21 الذي كان الغرض منه مكافحة البطالة التي كانت متفشية في أوروبا في ذاك الحين، وذلك عن طريق تخفيض ساعات العمل لإتاحة فرص العمل لأكبر عدد ممكن من المواطنين. إلا أن السلطات الفرنسية رجعت بعد ذلك عن موقفها هذا وأصدرت قانون 1946/2/25 سمحت بموجبه وبهدف زيادة الإنتاج الوطني، تكليف الأجراء القيام بساعات عمل تزيد عن الحد المنصوص عنه أصلاً وجعلها أربعين ساعة في الأسبوع وذلك ضمن الشروط التالية:

أولاً: أن لا يتجاوز عدد الساعات الإضافية عشرين ساعة أسبوعياً.

ثانياً: أن يستحصل صاحب العمل على إذن مسبق من مفتشية العمل التي يتوجب عليها بدورها استطلاع رأي النقابة العمالية قبل الترخيص بالسماح في القيام بساعات عمل إضافية.

ثالثاً: عدم الاشتراط لمنح الإذن أن تكون الأعمال طارئة أو استثنائية كما كان عليه الحال في ظل قانون 1936.

رابعاً: أن تكون الساعات الإضافية تتميز بالطابع الاختياري بالنسبة للأجراء وبالتالي لا يحق لصاحب العمل إلزامهم في القيام بها، إلا إذا كانت عقود العمل الفردية أو الجماعية أو أنظمة المؤسسة تجيز له ذلك.

خامساً: أن يحتسب التعويض الذي يصيب الأجير عن ساعات عمله الإضافية بمعدل أعلى من الأجر العادى.

أما في لبنان فالاستثناء الوارد في المادة 33 للقاعدة المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العمل مستمد أساساً من ظروف وأحوال اضطرارية أو طارئة. وعلى هذا الأساس شدد المشترع في الشروط الواجب توافرها لإجازة العمل الإضافي، كما يستدل من صراحة الشرط الثاني الوارد في المادة 33 المشار إليها. إلا أن المشترع لم يحدد بطريقة واضحة الظروف الطارئة أو الاستثنائية التي تبرر السماح لصاحب العمل في تكليف أجرائه القيام بها. بل ترك أمر تقديرها إلى السلطة الإدارية، أي وزارة العمل، التي يبقى لها الحق المطلق برفض الترخيص إذا وجدت أن لا مبرر له خلافاً لما هو عليه الحال في التشريع العمالي المصري حيث نصت المادة 120 من قانون العمل عن حالات معينة يحق لصاحب العمل فيها عدم التقيد بالحد الأعلى لساعات العمل اليومية أو الأسبوعية، وهذه الحالات هي:

أولاً: أعمال الجردة السنوية أو إعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأسعار مخفضة Liquidation de fin de saison، والاستعداد لافتتاح المواسم. يشترط في هذه الحالات ألا يزيد عدد أيام التي يشتغل العامل فيها ساعات إضافية عن 15 يوماً في السنة، ما لم ترخص له الجهة المختصة بمهلة أطول.

ثانياً: إذا كان القصد من العمل الإضافي الحيلولة دون وقوع حادث خطر أو لإصلاح ما قد نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

ثالثاً: إذا كانت الساعات الإضافية يقصد بها مواجهة ضغط غير عادي. ويشترط في الحالتين الأخيرتين إبلاغ الإدارة المختصة خلال 24 ساعة عن الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية.

رابعاً: الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من وزير العمل. علماً بأن المادة 120 من قانون العمل الموحد نصت في فقرتها الأخيرة على عدم جواز زيادة ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات في اليوم الواحد.

أما في لبنان فالشروط الواجب توافرها للترخيص للقيام بساعات عمل إضافية وفقاً لما نصت عليه المادة 33 هي التالية:

أولاً: أن يراعي صاحب العمل أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 23 من قانون العمل، أي أن لا يسمح في أي حال من الأحوال تشغيل الأولاد أو الأحداث بداعي العمل الإضافي ما بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً، أو التذرع بمبررات العمل الطارىء أو الاستثنائي لتكليفهم بأشغال مرهقة أو غير متلائمة مع سنهم وطاقتهم الجسدية.

ثانياً: أن لا تتجاوز ساعات العمل اليومي عن اثنتي عشرة ساعة.

ثالثاً: أن تحاط وزارة العمل علماً بالأمر خلال الأربع والعشرين ساعة، وبالوقت اللازم لإتمام العمل الاضطراري أو الطارىء كي يتسنى للإدارة مراقبة جدية الوضع الذي يبرر الإجازة.

رابعاً: أن يكون أجر الساعة الإضافية تزيد بنسبة 50 في الماية عن أجر الساعة العادية.

ويلاحظ هنا أن التشريع اللبناني كما هو في التشريع الفرنسي، لم يورد أي استثناء للقاعدة العامة المنصوص عنها في المادة 13 من قانون العمل، خلافاً لما نصت عليه المادة 123 من قانون العمل الموحد. وقد عوض الاجتهاد المستمر في لبنان عن هذا الفراغ التشريعي، متبنياً الاجتهاد الفرنسي بالنسبة لهذا الموضوع. فقضى بعدم منح أي تعويض عن ساعات العمل الإضافية المطالب بها من قبل الأجراء الذين يقومون بمهام الإدارة العليا، وكذلك بالنسبة لبعض فئات من الأجراء بسبب طبيعة عملهم، منهم على سبيل المثال حراس الأبنية Concierges وعمال التنظيف. علماً بأن مشروع تعديل قانون العمل الأخير تبنى صراحة الاجتهاد المشار إليه، معتمداً القواعد التي نصت عليها الفقرة الثانية المقطع (أ) من اتفاقية العمل الدولية رقم 1 لعام 1919 التي صادق لبنان عليها.

من جهة ثانية، تبنت مجالس العمل في لبنان موقف الفقه والاجتهاد

الفرنسيين وذلك في طريقة تحديد تعويضات مقطوعة للأجراء الذين يثبت قيامهم بأعمال إضافية مستمرة، لم يتوصل التحقيق في النزاعات المعروضة عليها من تحديد مقدار عدد ساعاتها بشكل ثابت وأكيد. ويستند الاجتهاد لتحديد التعويض المستحق للأجير عن أعماله الإضافية في أحوال كهذه، إلى عناصر تقديرية عدة منها على سبيل المثال، طبيعة العمل ومقدار الأجر وظروف قيام الأجير بأعماله الإضافية المشار إليها.

لما كانت المادة 351 موجبات وعقود فقرتها الخامسة نصّت على أن دعوى العمال والمتدربين فيما يختص بأجورهم ولوازمهم ويوميتهم والمال الذي استلفوه من أجل خدمتهم يسقط بعد سنتين من تاريخ توجب هذه الحقوق.

ولما كانت التعويضات عن الساعات الإضافية تصنف في واقعها القانوني في منزلة الأجور، فكان من الطبيعي أن تخضع لكافة الأحكام القانونية العامة التي تنظم وتعالج قضايا الأجور، ومنها قواعد تقادمها، لذا تمشى الاجتهاد في لبنان بشكل مستمر على اعتبار التعويضات عن الساعات الإضافية المطالب بها، تستحق للأجير عن السنتين الأخيرتين السابقتين للمطالبة لسقوط ما قبلها بمرور الزمن الثنائي.

إا أن هذا الوضع تعدّل بعد صدور القانون رقم 67/36 تاريخ 16/5/106 الذي نصّ في مادته الثامنة على وجوب تطبيق قواعد وقف وانقطاع أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في المواد 354 لغاية 362 من قانون الموجبات والعقود، على أجور العمال وملحقاتها. لذا وعلى ضوء هذا التعديل، رجعت مجالس العمل عن اجتهادها السابق وأصبحت تعتبر أن بداية سريان مهلة التقادم على الأجور وملحقاتها، ومنها تعويضات ساعات العمل الإضافية، تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة الفريقين التعاقدية، أي من تاريخ صرف الأجير من الخدمة أو تاريخ استقالته منها.

البحث الثاني في تنظيم أوقات العمل اليومي في اتفاقيات العمل الدولية

أولاً: الاتفاقية الدولية رقم (1) تاريخ 29/10/1919

عالجت هذه الاتفاقية موضوع تحديد ساعات العمل في المؤسسات الصناعية، فنصّت على عدم جواز زيادة ساعات العمل الأجراء عن ثماني ساعات يومياً و48 ساعة أسبوعياً في جميع المؤسسات الصناعية العامة أو الخاصة وملحقاتها مهما كان نوعها، ما عدا المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء الأسرة، مع مراعات الاستثناءات التالية:

1 - عدم تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين يشغلون مناصب رئيسية
 أو وظالئف تتطلب الثقة.

2 - في كون ساعات العمل أقل من ثماني ساعات في أحد أيام الأسبوع أو في بعضها، بناءً على قانون أو عرف أو اتفاق، فيمكن بقرار من السلطة المختصة أو بالاتفاق، تجاوز مدة الثماني ساعات في باقي أيام الأسبوع، شرط أن لا تتعدى الزيادة، الساعة الواحدة في اليوم الواحد.

3 ـ في حال أداء العمال بالتناوب، يجوز زيادة ساعات العمل، شرط أن لا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه خلال مدة ثلاثة أسابيع. عن ثماني ساعات يومياً أو 48 ساعة أسبوعياً.

4 ـ جواز زيادة ساعات العمل في حالة وقوع حادث أو احتمال وقوعه حالاً أو في حالة الأعمال الاضطرارية اللازمة للآلات أو حالة القوة القاهرة وذلك بالقدر الضروري لتلافي توقف سير العمل الطبيعي في المؤسسة.

5 ـ جواز زيادة ساعات العمل في الأعمال المستثمرة والتي تستلزم وجود فرق تناوب، شرط ألا يزيد متوسط ساعات العمل على 56 ساعة في الأسبوع، وشرط ألا يؤثر ذلك في إجازات الأجراء لتعويضعهم عن أيام راحتهم الأسبوعية.

وقد أوجبت الافتاقية المذكورة تعليق جدول ساعات العمل في المنشأة الصناعية ووجوب بيان مواعيد الراحة المقررة خلال مدة العمل والتي لا تدخل ضمن ساعات العمل. إضافة إلى وجوب مسك سجل خاص يدرج فيه جميع ساعات العمل الإضافية التي يقوم بها الأجراء. علماً بأن هذه الاتفاقية تعدلت بموجب الاتفاقية الدولية رقم 47 تاريخ $\frac{4}{6}$ 1935 بحيث خفضت ساعات العمل بموجبها إلى أربعين ساعة أسبوعياً، وذلك على أثر الأزمة الاقتصادية التي عمّت آنذاك جميع الدول الرأسمالية اعتباراً من بداية 1929 وانتشار البطالة في هذه الدول بشكل مأساوى.

70 صادق لبنان على الاتفاقية رقم (1) بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (1) تاريخ (1) 1935 وتجاهل الاتفاقية الثانية، أي الاتفاقية رقم (1) 1935 حتى هذا التاريخ.

ثانياً: الاتفاقية الدولية رقم (30) تاريخ 6/10/1930

عالجت هذه الاتفاقية تنظيم ساعات العمل في المؤسسات التجارية والمكاتب. فنصّت على عدم جواز زيادة ساعات العمل في المؤسسات المشار إليها عن 48 ساعة في الأسبوع أو ثماني ساعات يومياً. وأجازت في الوقت ذاته توزيع ساعات العمل الأسبوعية شرط أن لا تتعدى عشر ساعات في اليوم الواحد. كما نصّت على أنه في حالة التوقف عن العمل بسبب الأعياد أو الحوادث الطارئة أو القوة القاهرة، يجوز زيادة ساعات العمل اليومي شرط:

1 ـ ألا يزيد عدد الأيام التي تعوض خلالها ساعات العمل المفقودة على ثلاثين يوماً في السنة، وأن يتم ذلك في فترة معقولة.

- 2 ـ أن لا تزاد ساعات العمل اليومي بأكثر من ساعة واحدة.
 - 3 ـ أن لا تزيد ساعات العمل اليومي على عشر ساعات.
- 4 ـ وجوب إخطار السلطة المختصة بتفاصيل كل طارئ على حدة.

صادق لبنان على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (70) تاريخ 25/6/27.

الجلسة السابعة صياغة وإعلان التوصيات إعلان إنشاء الهيئة الوطنية لتعديل قانون العمل

بيان بالتوصيات التي انتهت إليها أعمال «ندوة قضايا العمل في لبنان»

بنتيجة المحاضرات التي ألقيت والمناقشات حول المسائل المطروحة، ثم التوافق على التوصيات التالية:

1 ـ تعديل قانون العمل بهدف:

- * دمج جميع التشريعات العمالية في قانون واحد (أي المرسوم رقم 980/3572 والوساطة والتحكيم...).
- * إلغاء بعض مواده لتأمين تجانس أحكامه مع قانون الضمان الاجتماعي.
 - * إعادة دمج بعض مواده، خاصة فيما يتعلق بالمواد 50 و74 و75 منه.
 - * توضيح بعض مواده موضوع الخلاف في الفقه والاجتهاد.
 - * إزالة الثغرات التي نتجت عن الأوضاع الاقتصادية المستجدة.
- 2 ـ تشكيل لجنة وطنية لحث المسؤولين على الإسراع في إصدار قانون عمل معدّل، إلى جانب لجنة خبراء مهمتها تعديل قانون العمل.
- 3 إعادة النظر في تشكيل مجالس العمل التحكيمية وطرق المراجعة بشأن أحكامها.
- 4 ـ تعيين أعضاء مجالس العمل التحكيمية لمدة ست سنوات وعلى أن يستمروا في مهامهم عند انقضاء هذه المدة حتى تعيين بديلاً عنهم.

- 5 ـ إخضاع مجالس العمل التحكيمية بجميع أعضائها إلى دورة تأهيل في قضايا العمل لمدة شهر، فور تعيينهم وقبل استلامهم مهامهم الجديدة.
- 6 ـ تأمين التثقيف المستمر من خلال إقامة ندوات دورية عن قضايا
 العمل.
- 7 ـ إخضاع دعاوي العمل لرسم مخفّض على ما يفوق حداً معيناً من المبالغ المطالب بها، بهدف الحدّ من المطالب التعسفية التي تطيل دون جدوى أمد المحاكمة.
 - 8 ـ زيادة عدد مجالس العمل التحكيمية في جبل لبنان.
- 9 ـ زيادة تعويضات مجالس العمل التحكيمية، ولجنة خلافات العمل الجماعية.

صور ومقتطفات صحفية

ندوة 19 ـ 20 أيلول 2007



النصار النصار الأول 2007 الأحد 21 تشرين الأول 2007

ورشة نقابية عن حقوق العمال والعاملات **الخولي: ستبلور إنشاء هيئة لتعديل قانون العمل**

ينظم الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان وبالتنسيق مع مؤسسة "فريدريس ايبرت"، وفي سياق البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات، ورشة عمل عن "قضايا العمل في لبنان" بمشاركة اعضاء مجالس العمل التحكيمية كافة من قضاة ومفوضي حكومة وممثلي محاب العمل والعمال وذلك يومي الجمعة والسبت 19 تشرين الاول العاري و20 منه في فندق "ميريديان كومودور" – الحمراء. وترمي هذه الورشة الاولى من نوعها منذ صدور قانون العمل، الى توسيع التشاور بين المحاكم واعضائها، وتعميق معرفة مجالس العمل التحكيمية بين المحاكم واعضائها، وتعميق معرفة مجالس العمل التحكيمية بمستلزمات تغيير واقع العمل ومواكبة المستجدات القانونية على الساحة العمالية عربيا ودوليا، وتشخيص الواقع والمعوقات وسبل تجاوزها لبلورة جملة مبادئ تكون بمثابة المرجع عند تعديل قانون العمل، وخصوصا ان العملة مده الورشة ستستقطب اهم مرجعيتين قانونيتين في قضايا العمل هما رئيسة محكمة تمييز العمل الرئيسة القاضية ارليت جريصاتي، والرئيس القاضي محمد الشخيبي اللذان سيتناولان في سبع جلسات متتالية اهم نزاعات العمل من عقد العمل الفردي الى الانهاء التعسفي لم، فضل وطوارئ العمل الى العلاقات الاجتماعية، وصوغ الاحكام واسباب التمييز وطوارئ العمل والضمان الاجتماعي، الى طرح موضوعات عدة مختلفة في

وفي هذا السياق، قال رئيس الاتحاد المنظم للورشة النقيب مارون الخولي: "تأتي هذه الورشة للمساهمة في التعريف على المفاصل الاصلاحية لقانون العمل الذي اقترحته وزارة العمل لطرحه امام الرأي العام لمناقشته في انتظار احالته رسميا على المؤسسات الدستورية لاقراره، وتفعيلا لدور مجالس العمل التحكيمية في المشاركة بصوغ مواد قانون العمل كما تراه من خلال تنفيذها احكامه عبر قراراتها القضائية، وهذا الامر سيتبلور عبر انشاء الهيئة الوطنية لتعديل قانون العمل في نماية هذه الورشة. علما أن الهيئة ستتمثل من مختلف الاطراف المعنيين في هذا الشأن، وسيكون لها الدور الاساسي والمركزي في تعديل التشريعات هذا الشاف، العمل، وستعمل في المقابل على امرارها واقرارها في مجلس النواب".

وختم الخولي: "ان الاتحاد الذي اعد هذه الورشة، يكون قد اختار الطريق الصحيح في سبيل المعرفة ضد التجهيل، والتمكين ضد التغييب، والتشريك ضد التهميش، حتى يصبح المسؤول النقابي مواكبا لقانون عمل بحارى معابب العمل الدولية وملتزما ابوانه ومواده".

عُمل يجاري معايير العمل الدولية وملتزما ابوابه ومواده". "
اما القاضية أرليت جريصاتي، فقالت: "انشئت محاكم العمل لحماية
الاجير، وهذا الاخير عليه في بادئ ذي بدء ان يعرف حقوقه وواجباته عبر
التعريف بعقد العمل، وصلاحيات مجالس العمل في ظل العولمة التي
اجتاحت العالم منذ العقد الاخير من القرن الماضي، وانشاء الشركات
العالمية عبر القارات، لذلك فان من اولى اهداف هذه الورشة التعريف
بالقوانين الجديدة المواكبة للتطور مطلع القرن الحادي والعشرين،
في ظل حال البطالة المستشرية في لبنان والتي مؤداها هجرة الادمغة،
وتهريب رؤوس الاموال وتراجع الناتج القومي للبلاد".



بيروت - الاربعاء ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٧ - السنة ٤٨ - العدد ١٦٦٠٩ Bevrouth - Mercredi 17 Octobre 2007 - 48e Année - No. 16609

ورشة حول قضايا العمل في لبنان

وبالتنسيق مع مؤسسة فريدريش ايبرت وفي اطار البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات، ورشة عمل حول قضايا العمل في لبنان بمشاركة جميع اعضاء مجالس العمل التحكيمية في لبنان من قضاة ومفوضي حكومة وممثلي اصحاب العمل والعمال، وذلك التاسعة صباح بعد غد الجمعة وتستمر الى السبت ٢٠ منه فّي فندق كومودور ميريديان - الحمراء. وتتخلل جلسة الافتتاح كلمات لكل من المدير العام لوزارة العدل القاضي عمر الناطور، رئيس جمعية الصناعيين فادي عبود، ممثل فريدريش ايبرت سمير فرح، ورئيس الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان النقيب مارون الخولي. وسيلقي

عدد من القضاة محاضرات وفي مقدمهم رئيسة محكمة تمييز العمل القاضية ارليت جريصاتي، والرئيس القاضي محمد الشخيبي. وستتركز الموضوعات على عقد العمل الضردي وميزاته وعناصره، والانهاء التعسفي لعقد العمل، ودور مجلس العمل التحكيمي واختصاصه، وعلاقات العمل الجماعية، وصوغ الأحكام واسباب التميين والضمان الاجتماعي وموضوعات مختلفة. وتهدف هذه الندوة الى توسيع التشاور بين مختلف الهياكل المعنية بقضايا العمل المعنية عبر اتاحة فرص التواصل بين المحاكم واعضائها، وتعميق معرفة المجلس بمستلزمات تغيير واقع العمل.

6 السفير السبت، تشرين الأول ٢٠٠٧ ـ العدد ١٠٨٣٠

ندوة حول قضايا العمل في لبنان: تأكيد على ضرورة تطوير القوانين

نظم الإتحاد العام لفقابات عمال المسلم الشحكيمي بهدف البيديان بالإشتراف مع مؤسسة فيريونش المتحال المسلم الم

ندوة عن القضايا العمالية: «قانون العمل الحالي يخيف المستثمر»

الله في محمده المستاهية قدلي معرب ال المستاه المستراة في السياح المستاهية قدلي معرب المستراة المتار المر (الإستاد) الم المستاه المستراة في المرافق المستاه المستراة المستراة المستراة الما المستراة المستراء المستراة المستراة المستراة المستراء ال

باعمال. ودعا الى «محارية البطالة باعتماد اعتمادات شريبية إن يوقف ترئيس إلاحداد العام لنقابات عمال ترئيس إلاحداد العام لنقابات عمال الى مروز قائولي أشار في كلمة له المقال العام اللي وقال: هال المقال الشقال المحديد من الخدمات الى التكنولوجية هي في سعد التأثير في تلاكنولوجية هي في سعد التأثير في عواتات العمل والسابع الانتجاب من يستوجه تطوير التشريعات الوطنية والدراجي الدخيلية مواكية هذه التطورات.

in litaally elicate sitte al martin

elicate litatiste, al martin

elicate litatiste, al martin

ritate litatiste, al martin

ritate litatiste, al martin

litate litatiste, al martin

litate litatiste, al martin

elicate

litatiste, al martin

elicate

litatiste, al martin

elicate

litatiste, al martin

litatiste, al martin

elicate

litatiste, al martin

elicate

litatiste, al martin

elicate

البشرية وترشيد الانفاق وتحسين المردودية". ولفت رئيس الاتحاد العام

44

سنة مضت على صدور قانون العمل الحالي

م لنقابات عمال لبنان مارون الخولي ال ان "قانون العمل الحالي مفسى الكثر من تصف قرن على صدووه فيما العالم شعف تحولات سريعة ومكثلة من اهم مظاهرها عولمة الاقتصاد وتحرير التجارة الدولية و التحقيد بن المنابقة

وقال رئيس جمعية الممناعيين قا يايان تلغ سينها 50 هيا في يايان تلغ سينها 50 هيا بسينها على ارض الواقو اكثر بكثير بسينها على ارض الواقو اكثر بكثير العجيرة المنيغة بسب الإماع الاجتماعية والقديمانية والتي والعجرة المنيغة بمن البيدة تعكس سلبا على الامنعة ومن اليد تعكس سلبا على الامنعة ومن اليد والعايدة المواق المنتخصية ما يوجد والعايدة المواقي العياد من الممانع وإلى تيرا في العديد من الممانع بها يتعاقي تنظيم ملاقة الهاب العما وأكد " معنا لاي خطة اصلاحية وأكد " تعنا لاي خطة اسلاحية وألك " تعنا لاي خطة اسلاحية

isipir salis, is

ووطنعم"

واعتبر "ان البرنامج الوطني

لماية مقوق العاملات والعمال في

ينان يمكمه أن يمكل ركيزة الماسية

فالكة الاهية في ترشيد العمل

المتابي وتطوير أساب التوجية

على المتوق والواجبات وتوفير أليات

المتاب التقامية

محاربة

دعا فادي عبود الى محاربة البطالة باعتماد اعفاءات ضريبية لمن يوظف لبنانيا والبحث الجدي بالتحديث والتطور المستثمرين

175



البيرق - السبت ٢٠ تشرين الأول ٢٠٠٧ - العدد ١٩٢٩١

ندوة عن «قضايا العمل في لبنان»

كلمات شددت على ضرورة وضع قوانين جديدة تتماشي مع حاجات العصر والوليات وتوفير آلبات جديدة متطورة للمسان تحقيق المطالب الاقتصادية الانتجابية والمسانية الاقتال إن مال التشي تصييفها المقابات في لبدان التس تصييف مصدافية المصمل المقابات تصعيف مصدافية المصمل المقابات فادى عود فقال: البطالة المستشرية خلاص المسانية المسانية ولمكن خليس الانتخابات المسافية ولمكن نسبتها على ارض الواقع اكثر عامية ولمكن بسبب وعاد الدورة الاقتصادية والمحرة

دعت أصفط الداؤلة لتأمين لقفة عيشهم والدخلة على كرامتهم في مرورة وضع قانون وشدد على ضرورة وضع قانون ومنظيات في كل جوانب وبنونه ومغرزاته والعليات في كل جوانب وبنونه ومغرزاته والعليات على المعالمة الوطني لحماية حقوق العامات والعمال يلين يمكنه أن يشكل ركيزة اساسية خلافة الاسهية في ترسيد العمل القاني وتطوير اساليب التومية على الدخلوق

المنيفة بسبب الاوضاع الاوتماعية والاقتصادية وانتي تتمكن سلبا على الاقتصادية وانتي تعلق سول العام الاقتصاد وانتي تعلق علماءة العام و الاقتصادية ما يوده قرابا كابيرا في يصلح التي والمؤسسات يصلح التي لللك خوف المستشم من يتنظيم علاقة أرباب العمل بالعمال بتنظيم علاقة أرباب العمل بالعمال ودننا على معاربة البطاقية عامله ودننا على معاربة البطاقية عامله دما الى البحث الجمال بالشخصة من والتطور المستمر لا: استقرار العامل والتطور المستمر لا: استقرار العامل والتطور المستمر لا: استقرار العامل

ينحك معالد القصيصة والمؤسسة والمؤسسة والمؤسسة المرتبعة والمؤسسة كاناتهم، والمؤسسة كاناتهم، والمؤسسة كاناتهم، والمؤسسة لعمل والمقادمة المعادرة المعادرة العمل والمقادرة المعادرة المعادرة المعادرة المؤسسة الموجهة من المناسسة المؤسسة المغادرة المعادرة المغادرة المعادرة المغادرة والمعادرة المؤسسة المؤادرة الانتصاد وتعربه متعادلة المؤسسة والمعادرة المؤسسة المؤادرة المؤسسة المغادرة المغادرة المغادرة المغادرة المغادرة المغادرة المؤسسة المغادرة الم

ميدة على المعل وانباطه المختلفة. وقال أن انتقال عميد الداعدات الا شبكات الانصال الحديثة وتنامي ظاهرة السيل عن بعد والتحوات التكولوجية مي في صحد التأثير في بالاقات العمل واساليب الانتج بشكل يستوجه نظوير والساليب الانتج بشكل يستوجه نظوير مواكبة هذه النظورات، وتوقف عند مواكبة هذه النظورات، وتوقف عند التشريعية المناسلة على العديد من التحديد من التحديد من الدينة على العديد من الدينة على العديد من الدينة الدينة على العديد من



الاثنين ۲۹/۱۰/۲۹

Issue No 1148

السنة الثانية و العشرون . العدد ١١٤٨ ما 1148 هـ AL-MASSIRA (S.A.L)- AL NAJWA



قضاة في الصف الأول



المحاضرون في العدوه

هموم العمال ومشاكلهم في ظل الوضع الاقتصادي المتردي كانت محور الندوة التي نظمها الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان بالاشتراك مع مؤسسة فريدريش ايبرت في فندق ميريديان- كومودور بعنوان: "قضايا العمل في لبنان"، وحضرها رؤساء محاكم العمل وممثلو نقابات عمالية. تحدث المدير العام لوزارة العدل القاضي عمر الناطور عن تراكم القضايا في مجالس العمل التحكيمية والتأخر في بنِّها على رغم طابع العجلة، خصوصًا أنها تتعلق بحماية حقوق العمال. وأشار ممثل المؤسسة سمير فرح إلى وجوب تشجيع العمال على الانتساب إلى النقابات لاعطائها طابع القوة والشرعية. واختتم رئيس الاتحاد العام لنقابات مرح إلى وجوب مسجيع العمال على الانتساب إلى المعابات منصابها منابح المول ويستريقية والمحلم رئيس الانتسان عند الم عمال لبنان مارون الخولي بكلمة اعتبر فيها المواضيع المطروحة محورية وأساسية، لكن المشكلة الأساس تتمثل في موضوع الصرف التعسفي وتداعياته على المستويين الاجتماعي والإنساني، واعتبر أن الحل لا يقتصر على المعالجة القضائية الاحادية، إنما على تضافر الجهود لإيجاد حلول تؤسس لاستقرار اجتماعي تراعى فيه خصوصية المرحلة الاقتصادية وواقع البلد.

_العدد١١٤٨.__ ا**لنجــوى ٢٠**٠٧/١٠/٢٩ -

ملحق عن أعمال ندوة البرنامج الوطني لحماية العمال والعاملات في لبنان الحمراء ـ فندق الميرديان ـ الكومودور 15

جدول أعمال ندوة

البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان

جلسات اليوم الأول ـ الأربعاء في 15 أيلول 2004

* الجلسة الأولى

الأزمة الاقتصادية الاجتماعية وانعكاساتها على الحقوق الأساسية للعمال

المحاضر: الأستاذ ميشال مرقص

رئيس الجلسة: النائب عباس الهاشم

تعقيب: الدكتور بشارة الأسمر

* الجلسة الثانية

دور الدولة وأجهزتها في حماية العمال من الانتهاكات الحاصلة بحقوقهم

المحاضر: مستشار وزير العمل المحامى سمير عون

رئيس الجلسة: النائب فريد الخازن

تعقيب: النقيب مارون الخولى

* الجلسة الثالثة

التنظيمات النقابية وقدرتها في الدفاع والحفاظ على حقوق العمال في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

المحاضر: الأستاذ عدنان الحاج

رئيس الجلسة: النائب أسامة سعد

تعقيب: الأستاذ عصمت عبد الصمد

جلسات اليوم الثانى ـ الخميس في 16 أيلول 2004

* الجلسة الرابعة

مدى تطبيق التشريعات المحلية والاتفاقات والتوصيات الدولية الخاصة بحقوق العمال

المحاضر: القاضى برنار الشويرى

رئيس الجلسة: النائب غسان مخيبر

تعقيب: المحامي كميل فنيانوس

* الجلسة الخامسة

حقوق العمال بين محاكم العمل وقانون العمل اللبناني

المحاضر: القاضى نبيل صاري

رئيس الجلسة: النائب نعمة الله أبى نصر

تعقيب: المحامى وليم غريب

* الجلسة السادسة

اجتهادات مجالس العمل التحكيمية ودورها في تدارك الثغرات في قانون لعمل

المحاضر: القاضى حبيب مزهر

رئيس الجلسة: النائب أنطوان حداد

تعقيب: المحامى سامى أبو جودة

* الجلسة الختامية

* إعلان هيئة البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان.

وثيقة البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان

شهدت الأعوام الأخيرة في لبنان تطوراً سلبياً على مستوى احترام معايير العمل مما أدى إلى انتشار ظاهرة الانتهاكات الفادحة في حقوق العمال بمختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية والتجارية وكثرة الممارسات القائمة في هذا المجال وبعضها أمسى سواءً فتجاوزت بعض الحالات الانتهاكات للحقوق الأساسية للعمال وارتفعت كثيراً في سائر المناطق لا سيما وأنها مرتبطة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور الذي أفرز حالاً من المنتفعين من بعض أصحاب العمل من هذا الواقع الاقتصادي المتردي الذين عمدوا على استغلال هذه الظروف فانتهكوا حقوق العمال في مختلف الميادين وركزوا أكثر على عمليات صرف العمال ولجأوا إلى اليد العاملة الرخيصة والمطيعة مستندين في أفعالهم وممارساتهم إلى ثلاثة أمور الأول جهل العمال لحقوقهم والثاني عجز معظم العمال عن سداد تكاليف أتعاب المحامين والتي لا يمكن توقعها والتي في غالب الأحيان تكون بحجم تعويضاتهم والثالث رضوخ العمال الانتهاكات بحقهم بالرغم من معرفتهم وذلك لانعدام وجود فرص عمل بديلة في سوق العمل.

هذا الواقع جعلنا كحزب للعمال نتحسس مدى خطورة هذا الأمر انطلاقاً مما نعتبره بأن الحقوق الأساسية للعامل هي من العوامل المؤثرة في تحقيق العدالة الاجتماعية وهي شرط لا مناص منه لمبدأ شرعة حقوق الإنسان والتي يحميها الدستور اللبناني عبر تشريعات وقوانين العمل كما تحميها المنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية ومنظمة العمل العربية عبر الاتفاقات

والتوصيات والقرارات الموقعة من الحكومة اللبنانية فمن دون هذه الحقوق يصبح مفهوم العدالة الاجتماعية مشوهاً وفاقداً لمفهومه الإنساني.

إن احترام الحقوق الأساسية للعمال شرطاً أساسياً ولازماً بالنسبة لحزب العمال اللبناني والذي ترتكز مبادئه وأهدافه على الإيمان بالعدالة الاجتماعية وعلى تحقيق آمال العمال اللبنانيين في الحصول على كامل حقوقهم وبناء عليه قرر حزب العمال اللبناني تخصيص الأولوية في نشاطه وتحركه في مكافحة الانتهاكات الحاصلة في حقوق العمال عبر إطلاقه لبرنامج حماية حقوق العمال والعاملات إيماناً منه بأن احترام حقوق العمال لا تعتمد على مستوى التنمية الاقتصادية بل تتطلب قبل أي شيء آخر الإرادة السياسية وهذا ما قرره حزب العمال اللبناني بأن يناضل سياسياً لتحقيق أهداف اجتماعية عبر هذا البرنامج والذي يعتبره قضية اقتصادية اجتماعية ملحة إضافة إلى كونه برنامج مرتبط بحقوق العمال والعاملات لا سيما وأن القضاء على الانتهاكات بحقوق العمال لا يمثل هدفاً رئيساً لا بل وسيلة فاعلة للنهوض بالتنمية الاقتصادية الاجتماعية.

يقوم البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان على المساهمات الشخصية كما يعتمد على مساعدة الحكومة والجهات المانحة الخارجية والمحلية ويصر حزب العمال اللبناني على تصميم البرنامج تصميماً متأنياً خاصة لجهة العلاقة بين الأهداف والأنشطة وذلك حرصاً منه على الشفافية وعلى تسهيل التطبيق من أجل إنجاحه وتحقيق أهدافه.

إن الاستمرار في تجاهل الأمان الاجتماعي والاقتصادي والفشل في مراعاة معايير العمل يضر بالتنمية ويؤدي إلى توسيع رقعة الخلل في العدالة الاجتماعية فاحترام حقوق الإنسان الأساسية في العمل إنما من شأنه مساعدة العمال وأصحاب العمل والاقتصاد اللبناني وهذا ما نرمي إلى تحقيقه عبر البرنامج الوطنى لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان.

الرئيس مارون الخولى

الحقوق العمالية التي يستهدف حمايتها البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات

حُدد العرض لمشاكل انتهاك حقوق العمال والعاملات في سوق العمل وذلك بموجب دراسات ومسوحات عينية هدفت إلى تحديد الحجم الحقيقي لهذه المشكلة وقد تم التركيز في شكل خاص على مدى الانتهاكات المرتبطة بحقوق العمال والتي تشكل بأساسها التزامات تقع على صاحب العمل وغالباً ما يكون مصدر هذه الالتزامات عقد العمل إلى أنه ليس مصدرها الوحيد فهناك مصادر قانونية عدة نجدها في الاتفاقات الدولية والعربية والقوانين المرعية الإجراء ومصادر مهنية أخرى نجدها في الأنظمة الداخلية للمؤسسات وعقود العمل الجماعية أما عرض أبرز هذه الانتهاكات يأتى كالآتى:

- * تزايد تهميش المجموعات الاجتماعية الضعيفة.
- * هشاشة وضع العمال الذين تسدد أجورهم متأخرة إلى حد كبير والذين يفرض عليهم أخذ إجازات إدارية دون مرتب أو الذين يكرهون على قبول خفوضات في الأجر وعدد ساعات العمل.
 - * غياب كلي لتدابير الحماية والوقاية الصحية للعمال في أماكن العمل.
- * عدم التصريح عن العامل بالاستخدام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو التصريح له بقيمة راتب أقل تجنباً لسداد اشتراكات عالية من صاحب العمل وذلك نسبة للراتب الحقيقي وعدم إعطائه التعويضات العائلية المسددة أصلاً من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- * عدم إعطاء بدل النقل والمنح المدرسية للعمال وفق المراسيم والقوانين المرعية الإجراء.
 - * عدم إعطاء الإجازات المتصلة بالأعياد والمرض والولادة.
 - * عدم إعطاء شهادة عمل للعامل لدى تركه العمل.
 - * عدم تنفيذ عقد العمل الجماعي والاتفاقات الجانبية.
- * عدم الالتزام بالتنظيم القانوني لوقت العمل وتعليق بيان به في مكان ظاهر.
 - * الصرف التعسفي وإساءة استعمال الحق في الصرف.
 - * عدم الالتزام بموجب وضع نظام داخلي.
 - * عدم الالتزام بحسن معاملة العامل.
 - * عدم الالتزام بإعادة العامل بعد الانتهاء من خدمة العلم التي قام بها.
- * عدم الالتزام باستخدام عامل واحد من المعوقين في المؤسسات والشركات والمعامل التي لا يقل عدد عمالها عن 30 عاملاً.

إن الانتهاكات لحقوق العمال والعاملات الواردة أعلاه تمثل جزءاً منها وهي غير محصورة فقط باللائحة الواردة في هذه الوثيقة ولكننا قصدنا أن نسلط الضوء على أبرزها وأكثرها شيوعاً في سوق العمل وبالتالي فإن البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات يستهدف حماية كافة الحقوق دون استثناء.

الأهداف الرئيسية للبرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان

إن الأهداف الرئيسة لهذا البرنامج هي:

- تلقي الشكاوى ومراجعات العمال والعاملات بشأن أي انتهاك يصيب حقوقهم في العمل ومعالجتها ومتابعتها إدارياً وقضائياً.
- القضاء تدريجياً على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق العمال والعاملات في لبنان.
- تقديم الدعم المباشر والفوري لحماية حقوق العمال والعاملات في مواقع العمل.
- استنفار الرأي العام اللبناني حول هذه المشكلة والعمل على أن يصبح انتهاك حقوق العمال والعاملات واقعاً مرفوضاً لدى الرأي العام على مختلف الأصعدة.
- دعم تطبيق التشريعات والاتفاقات والتوصيات الخاصة بحقوق العمال والعاملات.
- تشجيع الحكومة والعمال وأصحاب العمل على الحوار حول موضوع مكافحة انتهاك حقوق العمال والعمل وعلى إقامة تحالفات تمكن من حل المشاكل المرتبطة به.
- صوغ برامج وتنفيذها بغية القضاء تدريجياً على الانتهاكات الحاصلة على حقوق العمال والعاملات.

- دمج المشكلات الخاصة بانتهاك حقوق العمال والعاملات في السياسات والبرامج والميزانيات الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- البدء بحملة مستمرة لتحسيس الرأي العام وذلك عن طريق وسائل الإعلام وفي مواقع العمل ولدى النقابات حول بالانعكاسات المباشرة على الضرر الذي يلحق بالتنمية في لبنان بطرق واضحة من جراء انتهاك حقوق العمال والعاملات.
- إعداد برنامج لجمع المعطيات الكمية والوصفية واستخدامها حول مدى انتهاك حقوق العمال والعاملات وتوزعها وأسبابها ونتائجها ومضمونها في لبنان.
- قاعدة لتحليل المعطيات الخاصة بانتهاك حقوق العمال والعاملات والتي يمكن الاستفادة منها واستخدامها لتخطيط تشريعات وتطبيقها وصوغها لتحمى حقوق العمال واتخاذ تدابير لاحترام أحكامها.
- تعزيز دور المنظمات النقابية التي هي في الأساس تنظيمات تعنى بحقوق العمال وهي تكافح في الأصل من أجل حقوق الإنسان في إطار موقع العمل وفي المجتمع في أن واحد.
- إنشاء موقع الكتروني www.lebaneselaborparty.org على شبكة الانترنت يتعلق بالبرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات وكيفية الاستفادة منه والاستفسار عنه والاضطلاع عبره على قانوني العمل والضمان والاجتماعي.

إن الهدف الإستراتيجي الذي ينشده البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات هو خلق حالة من الاستقرار في سوق العمل وإعادة التوازن إلى المعادلة الاقتصادية الاجتماعية عبر القضاء تدريجاً على الانتهاكات التى تتعرض لها حقوق العمال والعاملات في لبنان.

صور ومقتطفات صحفية ندوة البرنامج الوطني لحماية العمال والعاملات في لبنان

15 ـ 16/أيلول 2004

النهار في 2004/9/17 برنامج حقوق العمّال يواصل أعماله

واصلت ندوة "البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان" اعمالها أمس في فندق ميريديان كومودور، والتي ينظمها "حزب العمال اللبناني" بالتعاون مع "مؤسسة فريدريش ايبرت"، في حضور رئيس الحزب النقيب مارون الخولي وعدد من المحامين

ترأس الجلسة الاولى النائب غسان مخيبر تحت عنوان: "مدى تطبيق التشريعات المحلية والاتفاقات والتوصيات الخاصة بحقوق العمال" حاضر فيها القاضي برنار الشويري والمحامي كميل فنيانوس.

ُوحُاضُر في الجلسة الثانية التي ترأسها الخولي القاضي نبيل صاري

والمعقب وليم غريب. وتحدث في الجلسة الثالثة القاضي حبيب مزهر عن اجتهادات مجالس العمل التحكيمية ودورها في تدارك الثغر في قانون العمل، والمحامي سامي ابو جودة.

وكان "حزب العمال" قد اطلق أول من أمس البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال في حضور مستشار وزير العمل المحامي سمير عون ممثلا الوزير اسعد حردان، والمدير العام لوزارة العدل القاضي عمر الناطور، وممثل "فريدريش ايبرت" سمير فرح.

🖦 السبت 20 آذار 2004 + العدد 16477

رئيس حزب العمال يزور رينو

زار رئيس حزب «العمال اللبناني» مارون الخولي وعدد من اعضاء الكتب السياسي، رئيس بعثة المفوضية الأوروبية في لبنان السفير باتريك رينو قبل ظهر امس في مقر بعثة المفوضية الأوروبية.

وفي بيان للحزب انه «تم عرض للبرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان الذي سيطلقه الحزب قريباً، مشدداً على اهميته كمحطة اولى في مسيرة اصلاح وترميم واعادة حقوق عمال لبنان الذين يعولون كثيراً على اطلاق البرنامج في الاشهر المقبلة». وقد طلب الخولي دعم الاتحاد الاوروبي لهذا البرنامج الذي يرعى ويحفظ معايير العمل عامة وحقوق العمال خصوصاً.

XXXDAY, SEPTEMBER X, 2004

Lending laborers a hand

NEW LABOR PARTY TAKES UP ISSUE OF WORKERS' RIGHTS

program stall during two-day conference Recommendations for a national

Sonya Knox Special to The Daily Star

BEIRUT: Lebanon's dire economic stutation and its negative effects on the rights of workers were discussed in deterance at the Meridien Comberence at the Meridien Comberence at the Meridien Comberence at the Meridien Comberence and the Lebanese Labor Party with the Support of the Freidrich Ebert Foundation, the conference was held under the heady title of The National Program of Protect Workers in Lebanon. After the second day, it was determined that recommendations for such a national program, originally planned for reseas at the end of the conference, would not be issued until further study was made by the Lebanese Labor Party. Although the conversation ference, certain themes reconference, certain themes reconference, certain themes reconference, certain themes reconference.

sectarianism play in hurting Lebanon's economy, the insuffi-cient government protection of workers' rights, the need to en-courage syndicates and unions,

workens: 'We are with you.'"
The next speaker offered a power-point demonstration on the party's new 'Web site, www.Lebanese, laborParty.org, which begins with an introduction by Maronite Patriarch Nasrallah Butros Sfeir, and includes rallah Butros Sfeir, and includes an explanation of the party's principles and goals, an explanation of the party's symbols and meanings, and the حرب العقال اللبناني

international economic agreements on the local economy, the negative effects of foreign workers on the Lebanese economy and, most dominantly the poor state of Lebanese labor law and its application.

Officially licensed in late 2003, The Lebanese Labor Parthe effects of globalization and

ty is a relative new-comer to Lebanon's political arena. Par-ty founder Maroun Khawli

the conference's six sessions, whose topics ranged from Syndicate Organizations and their Ability to Defend and Preserve Workers' Rights Under Economic and Societal Changes, to Workers' Rights Between Labor Courts and the Lebanese Labor Law.

The conference also marked the official distribution of the recently published Know Your spoke during the opening session, summarizing the party's goals of assuring Lebanese workers achieve their rights and play a leading role in a democratic and secular society. He concluded his speech saying: "Oh brothers and comrades: The making of a national program is the responsibility of every lancest syndicate worker. ... and is a duty on the shoulder of every labouer and citizen who elevery labouer and citizen who believes in the right of dignified labor. ... There remains just one final word to say to Lebanese

Rights in Labor Law and Social Faculta Hatoush. The document offers a detailed look at both Lebanese Labor Law and Lebanese Social Security laws, including examples of pertinent documents. The booklet was published by the Lebanese Labor Party with the financial assistance of the Friedrich Ebert Foundation, a Cerman non-profit political association aligned with the Cerman morprofit political association aligned with the Cerman mon-profit political association aligned with the Cerman most political association aligned with the Cerman and permodring democracy and freedom. It has its roots with workers and trade unions. In terms of Palestinian refugees living and working in Lebanon and other foreign workers, an issue brought up more than once during the confletence, Farah said, "we discuss this within our regional network... Here inside Lebanon, unfortunately, we don't have this connection." We don't have this connection. Speakers included profession judges, lawyers, as well as Jbeil MP Farid Khazen, Sidon MP Ossenna Sana Saad, Meth MP Ghassen Mokheiber and Kosrouan MP Neamatallan Abi Nasr. party's anthem.

During a break in the program, Khawli explained the conference's strict focus. "It's a flegally-based conference," he said, and as such would not be discussing the recent shootings of protesting workers in Hay al-Sellom on May 27.

This was confirmed during

economic effects touched on the of sectarianism

If The discussion

194



حزب العمّال يطلق برنامج حماية حقوق العمال والعاملات

كونها توقم استقراراً في سوق العمل، ويقول رئيس الدرب القعيم المرابقة أن ويقوم المؤينة أن ويقوم المؤينة أن التحميل المؤينة المؤينة

دون راتب، والفياب التام لتدايير الحماية والوقاية الصحية في اماكن العمل، وعدم التصريح عن العامل المحاجات المحاجات الإجتماعات وعدم المحافلة بدل التقل والمنح المدرسية، والامتناع عن منحه اجازات الاعياد والمرض والولادة وكذلك شيمادة عمل الر تركمه العمل، وعدم تنفيذ عقد العمل الجسماعي والانتخاط عقد الجانبية، والصرف التعسسفي وتخلص الوئيقة. المحسفي

الجانبية، والصرف التعسيق والمحادث وأعيرها. ووغيرها. ووغيرها. الرئيسة للبرنامج والبرزها: المستقل العداد الرئيسة للبرنامج والبرزها: "القضاة تدريجاً على الانتهاكات والطاعلات، والمعادث والمحادث و



بويز عرض للبرنامج الوطني لحماية حقوق العمال

حقوق العمال اللبناني رار رئيس حزب العمال اللبناني مارون الغولي وزير البيشة فارس المسابق وزير البيشة فارس المسابق المس

واختصاصييين في مجال الصحة والسلامة. وشدد ضرورة انشاء هذه اللجنة لضمان حماية العمال في بيئة العمل والتصدي الجدي للإخطار الشتزايدة على صحة العمال وسلامة البيئة.



حردان بحث مع الخولي في مشروع حماية حقوق العامل



دردان مجتمعا بالخولي.

استلطا امس وزير العمل اسعد مردان رئيس هر "" من هذا المعربي بدرة كل القضايا من هذا الدوع وسالسلطان المسالسلطان المسالسلام المسالسلطان المسالسلام المسالسلطان المسالسلطان المسالسلام المسالسلطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان المسالسطان الم

"للخطوات التي يقوم بما الوزير حردان لتفعيل مذين التطاعش". التطاعش". والتطاعش". والتطاعش". والتطاعش حردان وفدا من الانتداد اللبناني لرعاية الطفل برئاسة قاديا عثمان الاسعد في حضوو مستخدار الوزير حروج حروج وحروج المراعش عدمان المواطنان ورماية حقوق التطاعل". خصوصا أن وزارة عمالة العصل الماحان متربع العطواني التعاقمة بعداء الموضوع حرصا على مستقبل المجتمع".



ىركز لاستقبال الشكاوى ومتابعتها أمام المحاكم "حزب العمّال اللبناني" يطلق برنامجاً لحماية حقوق العمال وكرامتهم

تر المبحث بيدة من التواصل مع فلة كيبرة من المعال تر المبحث بيدة من المذكال القائم بعلى وجودها المبحث مجومات معيرة على اعدال الدارة من ل المبحث ومجومات معيرة على اعدال الدارة من كانت والموسسات، هذه الفائة معيدا الى تعزير كانت والموسسات، هذه المناة منها التي تعزير العلى الكوامة على مبدئة مدومة الى كتافتا ما عدالا الاسترت العلى الكوامة مناسساة المطالبة ما عبر الاسترت ب صيفة سملة وفريدة أواحمل الدفاع تبدة اوطورها وهي في إماكن عماما". ويشير آلى ان "هذا البرنامج المخصص لدعم العمال في لبنان، قد صمم إيضاً اليبات لمساعدة العمال معاملة وانتماكات لمقوقمم الأساسية وغرق لعقود لم علمهم وذلك سالتعاربي ويزاؤ الملاد بيدة والمقدود ت لد تم الانتخاب ها الرياضي المعاميدين ت لدية معاية مطور المعال المنافيين المعاميدين ل معضما تقي القضايا والمكاوي في مذا المجال معضما تقي القضاي والمكاوي في مذا المجال ت المنابي على إن يكون من واجالها أيضا أو مجال المنافية من والمنافي المباليين المعاميدين من تأسال اللبنائيين المعاميدين واضع وبلغة أ ي من تعدد اللبنائيين المعاميدين ومنح بعدما بي المعال اللبنائيين المعاميدين ووضع جدول المحال من عدد المكاوي واسبياما. والمثال المحالة على ما للمؤلف الالكترون عال شدة المبالية المحاليين ل المنافز المعاميدين والمباطئة المنافزة المعاميدين

نة ها ويطول الدولي "لالبرامج الوطني لدماية بن حطوق المعال بدرك تمام المينة جمل الراي إلى المام البياني يتحسس خلمي أنتجاك حقوق عالمال ومسياته واطر علاجها، وهذا ما دفعا عالمال ومسياته واطر علاجها، وهذا ما دفعا حالي التطوم ندوة عقدت في فعدق المدوية -بر عشرات اللفذاة والمعاهني ومقوض الدكوية بالدن معاكم المملي والكثير من القائدة التقاييين وماضر فيهما نواب وهيدبراء القتصاد واجتماع

التعانى مع وزارة العارجية والمغتريين. ولفت ال إن البراجة وتما لمدافا خلمة بعماية المعال و معظ مستمم ويبلة العمل المجاورة، وخصوصاً ما يتمرض له العمال البنائيون سنوبا في مختلف لحلامات العمل والانتهابي المبادة كبيرة من المراحل العمية والمسابات، ولاسلم كبيرة من المراحل العمية والمسابات، ولاسلم

ولم ينس البرنامج ان يخصص مساعدات عينية الجريبية لدعم المنظمات النقابية بهية تعزيز الحاتاتها بعيث تميج قادرة على حماية عمالها الوضع السياسات والخطط الكفيلة بيكافحة الاتتماكات".

المولى: معالجة الانتجاكات

المام بؤيل المحرب أن قرار مسالمة المتماكات المؤين المسالمة المسال

انتماك حقوق العمال مو تحقير للانسان وانتماك لكرامته واستغلال لقواه، وأي مجتمع يتجاهل حقوق العمال الاسامية مو مجتمع ظالم تنقصه العدالة الاجتماعية.

حزب العمال اللبناس

اليلول 2004 على المساهمات الشخصية، كذلك الاجتماعية، وتقمار ظاهرة الاتماكات لمطوق الممال متعدد على ساماعة المكونة والمجاف المالية في المتحدة ومناطئة من المتالية المتطابة المناطئة والمتالية المتطابة المناطئة ومناطئية المتحدة المتطابة من حال المتطابة ومناطئية من حال استطابة ومناطئية من والمتطابة ومناطئية من والمتطابة ومناطئية من حاله المتطابة ومناطئية من حاله المتطابة ومناطئية المتطابة من حاله المتطابة المتطابة والمتطابة المتطابة الم U Litations & March 1889; of the Bigging sign of the March 1889; of

السائيس المعاجرين في تضية حماية خلولهم بن في العمل خارج لبنان وفق اتفاقات منظية العمل و أ الخولية وفوانين العمل ومامة في الملاحلة التي ال بعملون فيما وتشريماتها، والرعاية الملكفية و ط بالجرام مواهم في قال تبني كل لاهتمام الدولة في المنابع الملاحلة الدولة في المنابع الملاحلة المنابع المراحة والمنابع المنابع وي معظم اسواق العمل خارج لبنان ؟

Likila ikanana, Lakah Lakah Likila, Andaha Silahan Lakah Likipa Likah Likila andaha Badh da kanah Jakah Kakapah Andaha Badh da kanah Jakapa katapa ikalisa da kanah Lakapa kanah Likila andah da kanah Likilah Likila Lakah Likila andah da kanah Likila Lakah Likila Lakah Raha andah Likila Lakah Lakah Likila Likila andah Likila Lakah Lakah Likila andah Jahah Lakah Likila Likilah Likila andah Jahah Likila Likila Likilah Likila andah Jahah Likila Likila Likila andah Likila Likila a

برنامج وطني يقوم البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان، والذي اطلقه الحزب في 15

والقتصادية وفي هذا الاطار تم درس القراح مع الاوراد البيدة السامة فارس بودر تشكيل لحدة "الصحة والسلادة المعينة من يتذاله على "المداوي معيدة البيئة المعينة وتلقي الغضاي والشكاوي على هذا المجال يتجدة المعالجة وتوقير السلامة قطعينة المحينة للعمالية وتوقير السلامة قطعينة المحينة للعمالية وضع لما البرنامج



c... // /7

ياسة

مؤسسة الوليد بن طلال تؤهل المركز الوطني لحماية العمال في لبنان وليلى الصلح تتسلم درعاً تقديرية باسم المؤسسة

استقبلت ناثب رئيس مؤسسة استقبلت ناثب رئيس مؤسسة البيل الصلح حدادة في مكتبما أس رئيس الاتحاد العام لتقابلة المتحدد الم

المؤسسة وامتنان العمال في لبنان لجهة إعادة إعمار المدينة الصناعية في البوشرية التي استهدفها الانفهار، فاستطاعت هذه المبادرة الدفاقا على عمل أكثر - 0 عائلة لبنانية عاملة كان يمكن أن يكون مصيرها مجمولا لمولا مساعدة على الماحة الحالية الماحة الماحة الماحة المحمولا لمولا مساعدة على الماحة الماحة عالما المحادثة الماحة الماحة

مصيرها مجمهولا لولا مساعدة مؤسسة الوليد بن طلال، بدورها تطرقت الصلح مع أعضاء الولد الى بعض القضايا العمالية وشكر تتهم المجاد العمالية ترشكر تتهم المجاد المؤسسة، مشددة على التزامامل معهم مشددة على التزامامل معهم وتوجهت من خلالهم الى جميع عالى النام التحية والتقدير بمناسبة عيد العدال العدال





وتتسلم درع التقدير من مارون الخولي رئيس اتحاد تقايات عمال لبنان .

ဖ

دعوات لرسم سياسات اجتماعية وتفعيل العمل النقابي إطلاق البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال



(elif) lIK(ca)

مرقص وعقب عليها د. بشارة الأسمر. اما الجلسة الثانية «دور الدولة وأجهزتها في حماية العمال من الانتهاكات الحاصلة بحقوقها» فتراسها النابائن، وتريد الخازن، وتحددث فيها سستشار وزير العمل سمير عون، تلاه تعقيب من النقيب مارون

التؤول. أما الله لسمة الثالية، فحاضر فيها رئيس التسمم أما الله المحادي في جريدة المشير، الزميل عدان الحاج عن التنظيمات الثقائية ومرتها في الدفاع والدفاق على حقوق التنظيمات الثقائية ومرتها في الدفاع والمقائدة على حقوق العالى عثل المحادثة الثانية متوات الإنتصادية والإجتماعية

وعدد الحساج أسباب تراجع أداء العمل التقابي ومنها: سيطرة الجوائب السياسية والطائفية، فوق الحيساء الحريبية، شروع الحركات الملائمية في الجامعات وجنوعها نحو الحسركات العائفية، تراجع عدد النسقابات العشوائي والاحسادات بشكل العائفية، تراجع عدد النظايات العشوائي والاحد زاد عدد المقابيين وقلل من عدد المنتسبين : المتسبين والماشعين في المقابات العمالية والمسستخدمين. ودعا الى تنقية العمل النقابي عن طريق اعتماد الدورات النقابية ودعا الى تنقية العمل النقابي عن طريق اعتماد الدورات النقابية المعامين ٥٪ و٧٪ مان مجموع السعدمال والأجبراء

عليها، وتحرّ تَّى مؤسسة قَرِيدِرِيْنَ لَيْرِيَّ إذْ يَهُمِنَا العمل مع التقايد والتقايين ضعن شناعات تم مؤسس لحياة تقايية حقد نؤعد أن مؤسستا ترتكز في مهامتها في العمل على ترسيخ السي الديبوتراطية، تحقيق العمالة الاجتماعية، ضمان الحريات وتحرام حكوق الانسان، المناقات: إن محوينا شركاء في اطاق البرنامج الوطني لحملية حقوق العمال والعاملات في لبتان ينذرج من صلب بلدنتا والمدائنا... النقابات، ورأى ان النقابات في لبنان تمر في اوقات عصيبة لا تحسد

in the control of the

وَتَامِع: «نم الاَفْقَةُ مع وَزِيرُ الخَارِ جِمَةُ وَالِغَيْرِينَ جَانَ عَبِيدٍ عَلَى إنشاء لجنة حماية حقوق العمال البنانين الهاجرين، مهنها تلقي القضايا والشكاوي في هذا الجالِ بغيةً معالجتها عبر السفارات

الشرائع الاجتماعية عليانين من سوء الاجاع الاستمادية والمجالية والمدينة وال المدين عيد المستداء المدارية والمجالية على سوق العمل عاليون من ضيق فرص الممل التاحة المامه معامدة المدادة المداد تقلم حزب العمال اللبنائي بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ليبرت ندوة في مناق اليريدين فيودوز المنا ما المنا خلاطها البرناسج الوطني لمصابة حلولها البرناسج التصاديد في لبنان بخصون اعلميات التصاديدية للنبية بخصور فاعليات التصاديدية بالنبية واجتماعية بماية القي رئيس اللجنة واجتماعية بي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية ينطلق بن مقولة الحوار الاجتماعي، الذي يغترض حالة نقابية موحدة الأمداف والنطلقات وقائمة على العادلة الوطنية بكل ما الاجتماعي سمير عون كلمة وزير العمل اسعد حردان، مشيرا الى ان ايبرز الاسس لتحقيق العدالة من اليمين: عبد الصمد، الحاج، سعد، والخولي

وتحدث الدير العام لوزارة العدل القاضي عمر الناطور عن نزاعات العمل: وفتا الى انها ليست في حاجة الى محكمة التمييز التي أصبحت غارقة ب. . . ٥ - ملف لا يجد أصحاب الحق فيها سبيلا الى

198

ندوة «البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال » عرضت للوضع القانوني والتوصيات مؤجلة

اختتمت امس اعمال الندوة المخصصة لإطلاق البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان بعقد جلسة نقاش ختامية لعدد من المحامين وذلك لوضع مسودة مشروع التوصيات التي ستصدر عن أعمال الندوة تمهيداً للإعلان عنها في مؤتمر صحافي الإسبوع المقبل، أضافة الى اعتماد الصيغة المناسبة للإعلان عن هيئة البرنامج سواء لجهة ان تكون هيئة حربية أو جمعية عمومية أو أي صيغة اخرى.

واشبار رئيس حبرب العبمبال اللبناني مارون الضولي لـ اللواء، الى ان الهيئة التاسيسية للبرنامج شكلت من محامين وخبراء قانونيين في المرحلة الأولى على ان تُضمّ لأحقأ خبراء اقتصاديين وماليين ورجسال مسآل وإعسلام واقستسص وممثلين عن هيئات المجتمع المدني

ومسيي والاهلي. وكشف الخولي انه سيتم تشكيل مجلس الإمناء للبرنامج وذلك من

اعمال لدعم هذا البرنامج الذي هو بحاجة الى دعم مادي ومعنوي لجهة انه برنامج على مستوى الوطن.

واشبار الخبولي الى ان رئاسية مجلس الأمناء من المتوقع أن تكون للبطريرك نصبر الله بطرس صيفيـر الذي ابدى كل اســـتــعـــداد نظراً

تكليف ادارة الاحصاء دراسة تطور الأسعار

كلُّفت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة مؤشر الغلاء، والتي اجتمعت امس في مكتب مسدير عسام وزارة العمل رتيب صليبا، أدارة الأحصاء المركزي أستكمال، وضع الدراسة الاحصائية حول واقع وتأثير تطور الاستعسار والاجسور للسنوات المنصرمة، على ان تعقد اللجنة اجتماعها المقبل في ٣٠ من الشهر

للمعطيات والمؤهلات التي يتصف ويتمتع بها من خلال معالجته لمئات المشاكل التي تعرض عليه ولسعة معرفته واطلاعه على كل هذه المشسأكل من خسلال الوفسود التي يستقبلها يومياً من كل لبنان.

وكانت عقدت امس ثلاث جلسات عمل حول «مدى تطبيق التشريعات المهنية والاتفاقات والتوصيات الدولية الخاصة بحقوق العمال» وترأسها النائب غسان مخيبر وحاضر فيها القاضي برنار الشويري كما حاضر في الجلسة الثانية التي تراسها النقيب مارون الخولي، القَّاضي نبيل صباري عن «حقوق العمال بين محاكم العمل وقانون العمل اللبناني» وعقّب عليها المحامي وليم غريب، فيما حاضر في الجلسة الثالثة القاضي حبيب مزهر وتراسها النقيب مأرون الضولي وعقب عليها المصامي سامي ابو جودة وكانت بعنوان ﴿اجتهادات مجالس العمل التحكيمية ودورها في تدارك الثغرات في قانون العمل».

١ اسعير في ١٨/ ٥٠٠٠

ندوة برنامج حماية حقوق العمال تواصل أعمالها

تابعت ندوة «البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان» اعمالها، وينظمها حزب العمال اللبناني بالتعاون مع «مؤسسة فريدويتش البيوت» في فندوي للبريديان - كومودور، بحضور رئيس حزب العمال عاون الخولي وعدد من المحامين والنقابيين. تراس الجلسة الإولى النائب غسان تراس الجلسة الإولى النائب غسان

مراس الجلسه الأولى العائب عسان مخيير وكانت بعنوان مدى تطبيق والتوصيات الخاصة بحقوق العمال... حاضر فيها القاضي برداز الشويري والحمامي كميل فنيانوس. واعتبر مخيير مان تطبيق التشريعات والاتفاقيات الدولية غالبا ما ينظر اليه والاتفاقيات الدولية غالبا ما ينظر اليه والإنفاقيات الدولية غالبا ما ينظر اليه وكانه محصور في اطرادا البخوافي وكانه مديها في وكانه مديها في يتطلب وما يتطابق منها في المنطقة والمحامين التعلق للمناسطين ولبعض المحامين التعلق خمس اتفاقيات دولية منها: اثنتان عربيتان تتناولان تقيش العمل العربية العمل مع منظمة العمل ويتعاق زارة العمل مع منظمة العمل ببيئة الحمل وتلوث الهواء ومنع بيئة الحمل وتلوث الهواء ومنع الحوادث الصناعية وغيرها». وقال ان لبنا في المرابة الغاقيات دولية دخلت حيل البنافية. ىبنان ابرم اتفاقيات دولية دخلت حيز التنفيذ، وهناك اتفاقيات تتعلق بالحريات النقابية، لم يبرمها لإسباب

سياسية.
واعتبر الشويري «أن البحث عن مدى
واعتبر الشويري «أن البحث عن مدى
والإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق
العمال شامل وواسع. خصوصا في ظل
وجود اكثر من جهاز يتناول التفتيش
العمال والضمان أو
الحمالي، إن في العمل أو الضمان أو
المنيائوس فتحدث عن العواقب
التي حالت دون تكريس حقوق العمل
التي المنتفي الإنفاقيات الدولية. عدم
وهي: النقص في قانون العمل، عدم
التيد بالمراسيم الإنشرائية. تقلس
ولا وزوز العمل، البيئة العمالية.

النفيد باسرسي، مدينة العمالية، ووزاد أالعمالية، والحدمن حرية النقابات. وحراضر فيها القاضي نبيل صاري وحراضر فيها القاضي نبيل صاري والمعقب وليم غريب. حقوق العمالية المحالس العمالية عن الحديث عن التحديث عن التحديث والصلح منها الى المفهوم التحكيمية هي اقرب الى مجالس التوفيق والصلح منها الى المفهوم التحديث، وطالب باعلان حالم التحديث، وطالب باعلان حالم طواري لتحديث قانون العمل في ضوء العولمة وسياسة الإسواق ضوء العولمة وسياسة الإسواق ضوء العلية عندية الحلية والحلية منوء العلية عندية المحلية التحديث، وطالب باعلان حالية ضوء العولمة وسياسة الإسواق طواري لتحديث، وعالمة وسياسة الإسواق الحلية عندية ألم الحلية الحلية والحالية والحالية والحالية والحالية الحلية والمحلوق على الحلية الحلية والحديث، وعلى الحلية الحلية المحلوق الحلية والمحلوق الحلية الحلية والمحلوق الحلية والمحلوق الحلية الحلية والمحلوق الحلية الحلية والمحلوق الحلية والمحلوق الحلية والمحلوق الحلية والمحلوق المحلوق الم يري حصيت قانون العمل في ضوء العولمة وسياسة الإسواق المفتوحة وتحدث في الجلسة الثالثة القاضي حسي ماف كما --- حي الجلسة التالثة القاضّي حبيب مزهر. كما كانت مداخلة للمحامي سما ابو جودة.

_الشترق

الثلاثاء 5 تشرين الأول 2004 + العدد 16642

صفير يطلع من الخولي على برنامج حماية حقوق العمال

اطلع البطريرك الماروني الكاردينال مار نصر الله بطرس صفير من وفد حزب العمال اللبناني، برئاسة رئيس الحزب مارون الخولي على انطلاق عمل البرنامج لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان. واكد الخولي ان الهدف الاستراتيجي من هذا البرنامج هو خلق حالة من الردع للانتهاكات الحاصلة في الحقوق الانسانية للعمال.

واستقبل البطريرك صفير خطار حدثي، فرئيس الرهبنة اللبنانية المارونية في ساحل العاج الاب زياد صقر، فالدكتور انطوان عساف.

ثم استقبل الدكتور عماد الحاج على رأس وفد. وبعد الزيارة وزع مكتب الحاج بياناً اكد فيه ان «الواقع الذي يعيشه الشعب اللبناني يقتضي توسيع مساحة الالتقاء والحوار الذي من شأنه ان يعطي مسؤولية لجميع اللبنانيين في ادارة شؤون هذا البلد،

اللواء □ السبت ٢٠٠٤/٩/١١م - الموافق ٢٦ رجب ١٤٢٥هـ

حزب العمال اللبناني يطلق البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال في لبنان

يطلق حرب العسمال اللبناني بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت البرنامج الوطني لحسماية حقوق العمال والعاملات في لبنان وذلك في فندق الميرديان الكومودور-انطول ٢٠٠٤ الساعة العاشرة صباحا وسيلقي كلمة الافتتاح وزير العمل أسعد حردان ومدير عام وزارة العدل عسمر الناطور وممثل مؤسسة عيمر الناطور وممثل مؤسسة فيدريش ايبرت سمير فرح ورئيس حزب العمل اللبناني مارون الخولي.

هذا ويلي الإقلناء لتوه مخصصه البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان ستقام نهاري الاربعاء والخميس ١٥ و١٦ أيلول ٢٠٠٤، وتتضمن أعمال الندوة خمس جلسات عمل وجلسة ختامية

الوطني لحسماية حقوق العسال والعاملات في لبنان. وتناولت الجلسات التي يحاضر وتناولت الجلسات التي يحاضر في لبنان، خبراء الاقتصاد والمال والمادة النقادة النقادية، إضافة الى قضاة المواضيع الاتية: الازمة الاقتصادية، الإساسية وانعكاساتها على الحقوق حماية العمال، التنظيمات النقابية وقدرتها في الحفاظ على حقوق ودرتها في الحفاظ على حقوق العمال، تطبيق التشريعات المحلية والدولية الخاصة بحقوق العمال، تطبيق التشريعات المحلية وقانون العمل البناني، اجتهادات مجالس العمل التحكيمية ودورها في مجالس العمل التحكيمية ودورها في متالن العمل. مجالس العمل التحكيمية ودورها في متازن العمل.

تابع موضوع العمالة المصرية حردان اطلع على برنامج حماية حقوق العمال

استقبل وزير العمل اسعد حردان في مكتبه في الوزارة ظهر امس رئيس حزب العمال اللبناني النقيب مارون الخولي على رأس وقد من الحزب، وقال الخولي انه اطلع وزير العمل على تحركه في سبيل اعلان الحزب، وقال الخولي انه اطلع وزير العمل على تحركه في سبيل اعلان الاهداف الرئيسية للبرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان والقائمة على القضاء تدريجيا على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق العمال والعاملات وتقديم الدعم المباشر والفوري لهم في مواقع العمل، وكذلك دعم التشريعات والاتفاقيات والتوصيات الخاصة بحقوق العمال، وتشجيع الحكومة والعمال واصحاب العمل على الحوار حول موضوع انتهاك حقوق العمال والعمل على اقامة تحالفات تمكن من حل المشاكل المرتبطة بهذا الموضوع.

واوضح الخولي ان الحزب سيبدأ بحملة مستمرة لاطلاع الرأي العام عن طريق وسائل الاعلام وفي مواقع العمل والنقابات على الانعكاسات المباشرة على الضرر الذي يلحق بالتنمية في لبنان بطرق واضحة من جراء انتهاك حقوق العمال والعاملات.

واكد ان تعزيز دور المنظمات النقابية التي هي في الاساس تنظيمات تعنى بحقوق العمال.

وقالً: ان الهدف الاستراتيجي الذي ينشده البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات هو خلق حالة من الاستقرار في سوق العمل واعادة التوازن الى المعادلة الاقتصادية. الاجتماعية عبر القضاء تدريجياً عن الانتهاكات التي يتعرض لها العمال والعاملات في لبنان.

المستشار العمالي المصري

ثم استقبل الوزير حردان المستشار العمالي في السفارة المصرية السيد جمال سرور بحضور امين عام الاتحاد العمالي العام سعد الدين حميدي صقر وامين علاقات العمل في الاتحاد بطرس سعادة وجرى البحث في موضوع العمالة المصرية في لبنان والسبل الايلة الى تنظيمها وفق الاجراءات والقوانين المرعية الاجراء في البلدين، ووفق الاتفاقيات المعقودة بين لبنان ومصر بهذا الشأن.

إطلاق "البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال" **الخولي لـ "النهار ": هدفنا القضاء على الانتهاكات**

كتب هيثم العجم:

يطلق "حزب العمال اللبناني" بالتعاون مع مؤسسة "فريدريش ايبرت"، البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان"، العاشرة قبل ظهر الاربعاء 15 الجاري في فندق ميريديان – كومودور – الحمراء. سيتحدث في حفل الافتتاح وزير العمل أسعد حردان، والمدير العام لـوزارة العدل عمر الناطور، وممثل "فريدريش ايبرت" سمير فرح، ورئيس حزب العمال مارون الخولي. اثر الافتتاح ستوزع 50 الف نسخة من الكتيبات التي تحمل عنوان: "اعرف حقوقك في من الكتيبات التي تحمل عنوان: "اعرف حقوقك في الكتروني في هذا الخصوص: -gaz العمال اللبنانيون العمل اللبنانيون وخصوصا العاملين في الادارات العامة والخاصة، ان وقصوما العاملين في الادارات العامة والخاصة، ان يتعرفوا على حقوقهم ويطلعوا عليها.

وكذُلك ستنظُم على الاثر نُدوة عن البرنامج الوطني المذكورواسباب نشوئه والتطلعات المستقبلية. يستمر حتى 16 الجاري، في حضور عدد من النواب والقضاة والمحامين والمستشارين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ورؤساء الاتحادات.

وقال الخولي لـ "النهار": "أن احترام الحقوق الاساسية للعمال شرط اساس وضروري بالنسبة الى حزب العمل

الذي ترتكز اهدافه على الايمان بالعدالة الاجتماعية وتحقيق آمال العمال اللبنانيين في الحصول على حقوقهم كاملة، ولذلك قرر الحزب تخصيص الاولوية في نشاطه وتحركه في مكافحة الانتهاكات الحاصلة في حقوق العمال عبر اطلاقه برنامج حماية حقوق العمال والعاملات ايمانا منه بأن احترام حقوق العمال لا تعتمد على مستوى التنمية الاقتصادية بل تتطلب الارادة السياسية قبل اي شيء آخر".

ولفت الى "أن الاستمرار في تجاُهل الأمان الاجتماعي والاقتصادي والفشل في مراعاة معايير العمل يضرّ بالتنمية ويؤدي الى توسيع رقعة الخلل في العدالة الاجتماعية، إذ ان احترام حقوق الانسان الاساسية في العمل من شأنه مساعدة العمال واصحاب العمل والاقتصاد اللبناني، وهذا ما نرمي الى تحقيقه عبر البرنامج المشار اليه".

وقال الخولي: "سيباشر الحزب عبر البرنامج الوطني استقبال العمال اصحاب الحاجة للاستشارة أو لطلب المعونة القانونية لدعاواهم امام محاكم العمل مباشرة بعد انتهاء الندوة. وفي هذا السياق، اصدرنا كتيبات "نحنا معك" وهي من شأنها ان تعرف على أهداف البرنامج الوطني وسبل الافادة منه والذي يوضح للمعنيين ماهية الاوراق المطلوبة من العامل لتسجيل شكواه وتبنيها من البرنامج مجانا".



إطلاق برنامج حماية حقوق العمال الاربعاء المقبل **الخولي: تشكيل هيئة وطنية للاشراف**

بعد اتصالات وتحضيرات جاورت السنة يطلق حرب العمال اللبناني البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال ألي المنافي لعمال في لبنان غدا الاربعاء في فندق المسرودور الحماراء عند الساعـة العاشرة بحضور وزير العمل اسعد حردان وفاعليات سياسية وحزبية ونقابية والعلامية.

حدث مبهم على الصعيد الوطني والعمالي بشكل خاص وهو يحدث لاول مسرة في لبنان وكان يجب ان يحون منذ سنوات عديدة والمهم هو الاعسان عنه في هذا الوقت بالذات نظرا لما يتعرض له العامل والموظف في الشركات والمؤسسات الصناعية والمصارف وغيرها من صرف كيفي وتعسفي ودون سبب مقنع الا بسبب الاوضاع الاقتصادية المتردية وغلاء الاسعار والمنافسة كما يقال.

فصهما تعددت الاسباب ومهما كثرت الاجتهادات والتعليقات وخلافه يبقى العامل والموظف هو الضحية وتبقى حقوقه ضائعة ولا احد يطالب بها وجاء هذا البرناج ليسد هذه الحلقة المفقودة من الواجبات المغروضة على الحركة النقابية.

يقول رئيس حزب العمال اللبناني مسارون الخسولي لـ «اللـواء» عن الخطوط العريضة لهذا البرنامج انه لتقديم الدعم والمشورة القانونية لكل

الدعاوى التي يتقدم بها العمال في لبنان الى البرنامج.

ويشدد الخولي على ان كل عامل لديه مشكلة وليس باستطاعته تقديم شكوى ولا يملك المال لتكليف صحام فنحن سنقوم بكل هذه المهمة مجانا ومتابعة الشكوى الخاصة به حتى النهاية وصولا الى الحل، وهذا هو دعمنا المباشر له

وعن ألية قبول الشكاوى والمراكز المخصصة لذلك بشير النقيب الخولي الى ان الحزب افتتح مركزاً الاستقبال الشكاوى في جل الديب، بناية بنك بيروت في الطابقين الاول والتاني من الاول من تشرين الاول، كما انه موقعنا الاكتروني على شبكة باستطاعة العمال ان يستعلموا عن موقعنا الاكتروني على شبكة الانترنت وبذلك يمكن للعمال ان يستفيدوا منه واخذ جميع المعلومات عن حقوقهم سواء لجهة الصندوق عن حقوقهم سواء لجهة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او قانون العمل اللبناني.

واشسار النقيب الخسولي انه تم طباعة ١٥٠ الف كتاب ستوزع مجاناً على العمال في الشركات والنقابات والهييئات الإهلية والمدنية والاجتماعية وهو تحت عنوان «اعرف حقوقك في قانوني العمل والضمان الاجتماعي».

وخستم الخسولي ان العناوين

العريضة التي سيتناولها البرنامج هي ما ذكرته أنفاً لجهة اصدار الكتاب، الدعم المباشر تبني الدعاوى العمالية حتى النهاية مجاناً، الإعلان عن فتح دبيسسايت، التعريف بأصول الدعاوى والية العمل بها، أضافة الى كل الإجراءات الواجب تنف يدها لضمان حقوق العمال.

الهيئات الوطنية للبرنامج

ومن سيتولى مستقبلا تنفيذ هذا البرنامج كشف النقيب الضولي انه سيبتم اطلاق الهيئة الوطنية للبرنامج وهي ستضم قضاة سابقين، خبراء اقتصاد ومال، رجال قانون، وسياسين وحزبين اضافة الى ونلك للادارة والاستسراف على البرنامج.

واشار الخولي الى ان حرب العمال اللبناني الذي اعد هذا السرنامج سيقوم بتسليمه الى الهيئة الوطنية لادارته ومتابعة دعمه والحفاظ على استمراريته.

وختم الخولي بالاشارة الى ان المركز مفتوح لجميع العمال في لبنان ومهما كانت انتماءاتهم السياسية والحربية وهو في هذا الخصوص شفاف لان مصلحة العامل هي الهدف.

هاشم الحجان

الفهرس

	مقدمة
7.	الجلسة الافتتاحية
9.	كلمة مدير عام وزارة العدل الرئيس القاضي عمر الناطور
12	كلمة فادي عبود رئيس جمعية الصناعيين اللبنانيين
16	كلمة ممثل مؤسسة فريدريش إيبرت سمير فرح
19	كلمة رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال لبنان النقيب مارون الخولي
	الجلسة الأولى:
25	عقد العمل الفردي: مميزاته وعناصره
	الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي
	الجلسة الثانية:
57	الإنهاء التعسفي لعقد العمل غير المحدد المدة
	الرئيس القاضي محمد الشخيبي
	الرئيس القاضي محمد الشخيبي الجلسة الثالثة:
63	
63	الجلسة الثالثة:
63	الجلسة الثالثة: فصل نزاعات العمل الفردية
63 105	الجلسة الثالثة: فصل نزاعات العمل الفردية الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي

جلسة الخامسة:	ال
صياغة الأحكام والأسباب التمييزية	
الرئيسة القاضية أرلت جريصاتي	
جلسة السادسة:	ال
الإجازات وساعات العمل الإضافية	
الرئيس القاضي محمد الشخيبي	
جلسة السابعة:	ال
مياغة وإعلان التوصيات: إعلان إنشاء الهيئة الوطنية لتعديل قانون العمل 3	ص
ان بالتوصيات التي انتهت إليها أعمال «ندوة قضايا العمل في لبنان» 5	بڍ
مور ومقتطفات صحفية ـ ندوة 19 ـ 20 أيلول 2007	ص
حق عن أعمال ندوة البرنامج الوطني	مل
مماية العمال والعاملات في لبنان	لد
يقة البرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان	وذ
الرئيس مارون الخولي	
حقوق العمالية التي يستهدف حمايتها	ال
برنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات	الد
هداف الرئيسية للبرنامج الوطني لحماية حقوق العمال والعاملات في لبنان 5	الأ
بور و مقتطفات صحفیة ـ ندوة 15 ـ 16/ أبلول 2004	ص